A/59/49 (Vol. III)

القرارات
و
المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها التاسعة والخمسين

المجلد الثالث

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ – ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/59/49)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف ''د'' فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د – ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د – ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د – ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د – ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ – ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي ''د إ'' ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ – ١/٨، المقرر د إ – ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط – ١/٦، المقرر د إ ط – ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية في تلك الفترة.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		الصفحة
الأول	– القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية.....	١
الثاني	– القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٦٧
الثالث	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٧١
الرابع	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة.....	١٥٩
الخامس	– المقررات	١٦٣
	ألف – الانتخابات والتعيينات	١٦٥
	باء – المقررات الأخرى.....	١٧١
	١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٧١
	٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة.....	١٧٥

المرفقان

الأول	– توزيع بنود جدول الأعمال	١٨١
الثاني	– قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات.....	١٨٣

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٩/١١٣	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٢
	القرار باء	٢
٥٩/٢٧٩	تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي	٣
٥٩/٢٩٠	الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	٦
٥٩/٢٩١	إعداد وتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة	١٦
٥٩/٢٩٣	طرائق عقد الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية	٢٠
٥٩/٣٠٩	تعدد اللغات	٢٢
٥٩/٣١٠	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	٢٤
٥٩/٣١١	الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٧
٥٩/٣١٢	طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة	٣٠
٥٩/٣١٣	تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها	٣٠
٥٩/٣١٤	مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٣٣

القرار ٥٩/١١٣ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١١٣، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على مشروع القرار A/59/L.65 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٥٩/١١٣ – البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

باء[(١)]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عملية طويلة الأجل وتستمر مدى الحياة، يتعلم من خلالها كل فرد التسامح واحترام كرامة الآخرين والوسائل والسبل التي تكفل ذلك الاحترام في كل المجتمعات،

واعتقادا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويساهم بشكل كبير في تعزيز المساواة ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز المشاركة وتوطيد العمليات الديمقراطية بهدف إرساء مجتمعات يلقى فيها الناس جميعا التقدير والاحترام،

وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يتألف من مراحل متتابعة بدأت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

١ - **تعتمد** مشروع خطة العمل المنقح للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[(٢)]، الذي يركز على نظامي التعليم الابتدائي والثانوي؛

٢ - **تشجع** جميع الدول على إعداد مبادرات في إطار البرنامج العالمي والقيام، على وجه الخصوص، بتنفيذ خطة العمل، في حدود إمكانياتها؛

٣ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتعزيز تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة، عند طلبها، وتنسيق الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد؛

٤ - **تناشد** أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المعنية وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الصعيدين الدولي والإقليمي أن تقوم، حسب ولاية كل منها، بتعزيز تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني وتقديم المساعدة التقنية في هذا الشأن، عند طلبها؛

٥ - **تهيب** بجميع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية القائمة المساعدة في تنفيذ البرامج المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما يتماشى مع خطة العمل؛

٦ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر خطة العمل على نطاق واسع بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

---

(١) يصبح القرار ٥٩/١١٣، الوارد في الفرع الأول من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/59/49 و A/59/49 (Vol.I)/Corr.1)، المجلد الأول، القرار ٥٩/١١٣ ألف.

(٢) A/59/525/Rev.1.

القرار ٥٩/٢٧٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على مشروع القرار A/59/L.58 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٥٩/٢٧٩ – تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٧/١٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٢٥٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٨/٢١٤ و ٥٨/٢١٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٣١ و ٥٩/٢٣٣ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن خالص تعازيها ومواساتها للضحايا وأسرهم وحكومات وشعوب الدول التي نكبت بخسائر فادحة في الأرواح وبأضرار اقتصادية واجتماعية وبيئية هائلة نتيجة كارثة تسونامي التي لم يسبق لها مثيل والتي عصفت بالمحيط الهندي وبمناطق جنوب شرق آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشيد بالاستجابة والدعم الفوريين وبالتبرعات والمساعدات السخية المقدمة من المجتمع الدولي والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأفراد إلى جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير التي تعكس روح التضامن والتعاون الدوليين على التصدي لهذه الكارثة،

وإذ تشيد أيضا بالدور الرائد الذي تقوم به الدول المتأثرة بالكارثة والدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في التصدي للكارثة، وإذ تقر بأهمية التعاون في سبيل تعبئة المساعدة الدولية وتنسيقها وتقديمها على نحو فعال في مرحلة الإغاثة في حالات الطوارئ،

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بالعمل من أجل تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن الزلزال وأمواج تسونامي الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٣] والمعتمد في الاجتماع الاستثنائي الذي عقده زعماء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في جاكارتا في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في أعقاب الزلزال وأمواج تسونامي، وبالتبرعات التي تعهدت البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية بتقديمها إلى البلدان المتأثرة،

وإذ ترحب أيضا بتوجيه الأمين العام النداء العاجل المتعلق بالزلزال وأمواج تسونامي في المحيط الهندي لعام

---

(٣) A/59/669، المرفق.

٢٠٠٥ بغية الاستجابة للاحتياجات العاجلة والفورية للمجتمعات المتأثرة بشدة بالزلزال وبأمواج تسونامي[٤]، وبنتائج الاجتماع الوزاري بشأن المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المجتمعات المتأثرة بأمواج تسونامي، المعقود في جنيف في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان الصادر في الآونة الأخيرة عن الدائنين في نادي باريس بأنهم لن يطلبوا سداد مدفوعات الديون من البلدان المتأثرة التي ستطلب مثل ذلك التيسير، ريثما يقوم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بإجراء تقييم تام لاحتياجاتها المتعلقة بالتعمير والتمويل، وكذلك بالمبادرات المحددة التي اتخذتها بعض البلدان بشأن هذه المسألة،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين منسق خاص يضطلع بتنسيق عمليات الإغاثة الدولية في حالات الطوارئ دعما لبرامج الطوارئ الوطنية التي تنفذها البلدان المتأثرة بكارثة أمواج تسونامي والمشمولة بالنداء العاجل،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية على الأجلين المتوسط والطويل التي ستحدثها الكارثة في البلدان المتأثرة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات للحد من المخاطر وإدماجها، حسب الاقتضاء، في الخطط الإنمائية الوطنية، لا سيما من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، بغية تعزيز قدرة السكان على التكيف في حالات الكوارث وتقليل تعرضهم ومصادر رزقهم والهياكل الاجتماعية والاقتصادية والموارد البيئية للمخاطر،

وإذ تقر بأن تشكيل مؤسسات وآليات وقدرات أقوى، بما في ذلك على مستوى المجتمعات المحلية، يكون من شأنها بناء القدرة على التكيف في مواجهة المخاطر والكوارث، أمر لا غنى عنه في خفض مخاطر الكوارث على السكان ومدى تأثرهم بها، ويشمل نظم التأهب للكوارث وتخفيف حدتها والإنذار المبكر بها على جميع المستويات،

وإذ تذكر بالحاجة إلى مواصلة الالتزام بمساعدة البلدان والشعوب المتأثرة، لا سيما أكثر الفئات ضعفا في مواجهة الكوارث، كي تنتعش تماما مما خلفته الكارثة من نكبات وصدمات، بما في ذلك مساعدتها فيما تبذله من جهود في الأجلين المتوسط والطويل في مجالي الإصلاح والتعمير، وإذ ترحب بتدابير المساعدة الحكومية والدولية في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أن الحد من الكوارث، بما في ذلك تقليل حدة الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية عنصر هام يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث في كوبي، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بهدف استكمال الإطار التوجيهي المتعلق بالحد من الكوارث خلال القرن الحادي والعشرين،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عقد في موريشيوس في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد أهمية النهوض بتنفيذ خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٥] والأحكام ذات الصلة منها بالضعف في مواجهة الكوارث وتقييم مخاطرها وإدارتها،

وإذ تشدد على أهمية إقامة شراكة، بناء على طلب البلد المعني وبالتعاون مع قيادته، تضم البلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، فضلا عن القطاع

---

(٤) إندونيسيا وسري لانكا وسيشيل والصومال وملديف وميانمار.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

الخاص والمجتمع المدني، لدعم البرامج الوطنية للإصلاح والتعمير في البلدان المتأثرة،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التعاون الدولي على دعم الجهود التي تبذلها الدول المتأثرة في التصدي للكوارث الطبيعية في جميع المراحل، بما في ذلك الوقاية منها والتأهب لها والتخفيف من حدتها والانتعاش والتعمير، وكذلك على تعزيز قدرة البلدان المتأثرة على التصدي للكوارث،

١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وتأثيرها المتزايد في السنوات الأخيرة مما أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح وعواقب سلبية طويلة الأجل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بالنسبة إلى المجتمعات الضعيفة في جميع أرجاء العالم، لا سيما في البلدان النامية؛

٢ - **تشدد** على ضرورة مواصلة المجتمع الدولي تركيزه على ما بعد مرحلة الإغاثة الطارئة الحالية، وذلك من أجل استدامة الإرادة السياسية اللازمة لدعم جهود الإصلاح والتعمير والحد من المخاطر في الأجلين المتوسط والطويل التي تقودها حكومات البلدان المتأثرة على جميع المستويات؛

٣ - **ترحب** بالتعاون الفعال بين الدول المتأثرة، والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والبلدان المانحة، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني في مجال تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديمها، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة ذلك التعاون وتقديم الإغاثة في جميع مراحل عمليات الإغاثة الجارية وجهود الإصلاح والتعمير، بطريقة يكون من شأنها الحد من الضعف في مواجهة المخاطر الطبيعية مستقبلا؛

٤ - **تشجع** المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، فضلا عن القطاع الخاص والمجتمع المدني، على تقديم التبرعات التي تم التعهد بها على وجه السرعة ومواصلة تقديم ما يلزم من أموال ومساعدة لدعم جهود الإصلاح والتعمير؛

٥ - **ترحب** بالجهود المتزايدة الرامية إلى مواصلة تعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بنقل الموارد والاستفادة منها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا يتولى القيام بأمور منها استدامة الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي لدعم جهود الإصلاح والتعمير والحد من المخاطر في الأجلين المتوسط والطويل التي تقودها حكومات البلدان المتأثرة على جميع المستويات؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستطلع الوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز قدرات الاستجابة السريعة لدى المجتمع الدولي للقيام بجهود الإغاثة الإنسانية الفورية، بناء على الترتيبات القائمة والمبادرات الجارية، بما في ذلك النظر في ''الترتيبات الاحتياطية'' تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٨ - **تدعو** البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي إلى أن يقوما، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية الأخرى والأمم المتحدة، بعقد اجتماع يحضره أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان المتأثرة، لدراسة احتياجات البلدان المتأثرة في الأجلين المتوسط والطويل في مجالي الإصلاح والتعمير؛

٩ - **تسلم** بأهمية القرار الذي اتخذته رابطة أمم جنوب شرق آسيا بإنشاء آليات إقليمية معنية بالوقاية من الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها، وتشجع على قيام تعاون إقليمي في هذا الصدد، وتحث البلدان المانحة والمنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك المؤسسات الأخرى ذات الصلة، على تقديم المساعدة المالية والتقنية، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **تسلم أيضا** بأهمية تعزيز تثقيف الجمهور وزيادة وعيه وزيادة مشاركة المجتمعات المحلية في جهود الوقاية من الكوارث والتأهب لها، لا سيما على الصعيد المحلي، فضلا عن الحاجة الماسة إلى تطوير وتعزيز القدرة الوطنية والإقليمية وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا والمعارف لاستخدامها في بناء وإدارة نظام إقليمي للإنذار

المبكر، وفي إدارة الكوارث من خلال الجهود الوطنية والإقليمية، وكذلك من خلال التعاون الدولي والشراكات؛

١١ - **تشدد** على الضرورة الملحة لإنشاء نظام إقليمي للإنذار المبكر، لا سيما بتولد أمواج تسونامي، في المحيط الهندي وفي مناطق جنوب شرق آسيا، وتلاحظ الاهتمام الذي أبدته بعض الحكومات والهيئات والمنظمات، بما في ذلك المركز الآسيوي للتأهب للكوارث، بدعم إقامة هذا النظام؛

١٢ - **ترحب** بالاقتراح الداعي إلى عقد اجتماع وزاري إقليمي بشأن التعاون الإقليمي على إقامة نظام للإنذار المبكر بتولد أمواج تسونامي، في تايلند في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

١٣ - **ترحب أيضا** باقتراح ألمانيا استضافة مؤتمر دولي ثالث للإنذار المبكر، يتناول المجموعة الكاملة من المخاطر الطبيعية، مع التركيز على التنفيذ العاجل لنظم الإنذار المبكر بالمخاطر الجوية الهيدرولوجية والجيولوجية العالمية النطاق؛

١٤ - **ترحب كذلك** باعتزام المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث مناقشة مسألة وضع نظام عالمي وإقليمي للإنذار المبكر بتولد أمواج تسونامي كجزء من جدول أعماله؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥.

القرار ٥٩/٢٩٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على تقرير اللجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (A/59/766 و Corr.1)

٥٩/٢٩٠ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الذي تولت إعداده اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والفريق العامل التابع للجنة السادسة،

١ - **تعتمد** الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المرفقة بهذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول أن توقع على الاتفاقية وتصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها.

المرفق

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تسلم بحق جميع الدول في أن تنتج الطاقة النووية وتستعملها للأغراض السلمية، وتسلم بمصالحها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمد من استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، لسنة ١٩٨٠،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضا على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به،

وإذ تشير أيضا إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ أنشئت لجنة مخصصة لتقوم، في جملة أمور، بوضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن أعمال الإرهاب النووي يمكن أن تسفر عن أوخم العواقب وقد تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أيضا أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج تلك الهجمات على نحو واف،

واقتناعا منها بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أعمال معينة من النطاق الذي تشمله هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو يجعل منها أعمالا مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ – يقصد بتعبير ''مواد مشعة'' المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تسبب، نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة.

٢ – يقصد بتعبير ''المواد النووية'' البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المشعة فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم – ٢٣٨؛ أو اليورانيوم – ٢٣٣؛ أو اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣؛ أو اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر؛

أما تعبير ''اليورانيوم المخصب بالنظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ٢٣٣'' فيقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين المشعين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.

٣ – يقصد بتعبير ''مرفق نووي'':

(أ) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر؛

(ب) أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مواد مشعة.

٤ - يقصد بتعبير ''جهاز'':

(أ) أي جهاز متفجر نووي؛ أو

(ب) أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبب نظرا لخواصه الإشعاعية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضرارا ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة.

٥ - يشمل تعريف ''المرفق العام أو الحكومي'' أي مرفق أو وسيلة نقل، دائمين كانا أو مؤقتين، يستخدمهما أو يشغلهما ممثلو دولة أو أعضاء حكومة أو هيئة تشريعية أو هيئة قضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٦ - يقصد بتعبير ''القوات العسكرية للدولة'' القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

(أ) بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

'١' بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

'٢' بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها:

'١' بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

'٢' بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة؛ أو

'٣' بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يهدد في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة؛ أو

(ب) يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازا مشعا أو مرفقا نوويا، في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد، أو باستخدام القوة.

٣ - يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ج) يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما بهدف

تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٩، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

١ – ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ – لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

٣ – لا تفسر أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو تجعل منها أعمالا مشروعة أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى.

٤ – لا تتناول هذه الاتفاقية، ولا يمكن تفسيرها على أنها تتناول، على أي نحو، مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول.

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم بموجب قانونها الوطني؛

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة ٦

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها سن تشريعات داخلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أعمالا مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة ٧

١ – تتعاون الدول الأطراف:

(أ) باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف قانونها الوطني عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تقدم لها عن علم المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) بتبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الوطني، وبالطريقة التي تحددها هذه الاتفاقية ورهنا بشروطها، وبتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ومنعها وقمعها والتحقيق فيها، وكذلك لإقامة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الجرائم. وبصفة خاصة، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكي

تخطر دون إبطاء الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٩ فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وكذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها، فضلا عن إبلاغ المنظمات الدولية عند الاقتضاء.

٢ – تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما يتفق مع قانونها الوطني لحماية سرية أي معلومات تحصل عليها سرا بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى، أو من خلال المشاركة في أي أنشطة يضطلع بها لتطبيق هذه الاتفاقية. وإذا قدمت الدول الأطراف معلومات إلى منظمات دولية سرا، تتخذ الإجراءات لضمان حماية سرية تلك المعلومات.

٣ – لا يطلب من الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية تقديم أية معلومات لا يجوز لها إبلاغها وفقا لقانونها الوطني، أو يكون من شأنها أن تضر بأمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية.

٤ – تبلغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سلطاتها المختصة وجهات الاتصال المسؤولة فيها عن توجيه وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال إلى جميع الدول الأطراف وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب أن يكون الاتصال بتلك السلطات وجهات الاتصال متيسرا بصفة دائمة.

المادة ٨

لأغراض منع الجرائم بموجب هذه الاتفاقية، تبذل الدول الأطراف كل جهد لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة التوصيات والمهام ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة ٩

١ – تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ عندما:

(أ) ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.

٢ – يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

(أ) ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ترتكب الجريمة ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) ترتكب الجريمة في محاولة لإرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) ترتكب الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ – عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.

٤ – تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥ – لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقا لقانونها الوطني.

المادة ١٠

١ – لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ قد ارتكبت، أو يجري ارتكابها، في إقليم الدولة الطرف أو أن الشخص الذي ارتكب تلك الجريمة، أو يدعى أنه ارتكبها، قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ الدولة الطرف المعنية ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الوطني للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢ – تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الوطني كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ – يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق لها، في حالات أخرى، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها ذلك الشخص عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ – تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة، أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥ – لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أي دولة طرف تدعي الولاية القضائية، وفقا للفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٩، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه للجريمة وزيارته.

٦ – متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ١١

١ – إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٩، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ – عندما لا يجيز القانون الوطني في الدولة الطرف تسليم تلك الدولة لأحد مواطنيها أو تقديمه إلا بشرط إعادته إليها ليقضي الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه أو تقديمه من أجلها، وموافقة هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، فإن هذا التسليم أو التقديم المشروط يكون كافيا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٢

يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ، أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا

الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٣

١ – تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ – حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ – تعترف الدول الأطراف، التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ – إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ أيضا.

٥ – تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢ معدلة فيما بين هذه الدول، بالقدر الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٤

١ – تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تتم مباشرتها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ – تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الوطني.

المادة ١٥

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٦

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٧

١ – يجوز نقل الشخص المحتجز أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليم دولة طرف، والمطلوب حضوره في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية

أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ – لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نقل إليها من مدة العقوبة المقضية في الدولة التي نقل منها.

٣ – ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها وفقا لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكم ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٨

١ – عند حجز مواد أو أجهزة مشعة أو مرافق نووية، أو السيطرة عليها عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، تقوم الدولة الطرف التي تحوزها بما يلي:

(أ) تتخذ إجراءات لجعل المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي عديم الضرر؛

(ب) وتضمن الاحتفاظ بأي مواد نووية وفقا لما ينطبق عليها من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) وتراعي التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ – بعد الانتهاء من أي إجراءات تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، أو قبل ذلك إذا اقتضى القانون الدولي ذلك تعاد، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية (وبخاصة فيما يتعلق بطرائق الإعادة والتخزين)، أي مادة مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي إلى الدولة الطرف التي تعود إليها هذه المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك لتلك المادة المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي أحد مواطنيها أو المقيمين فيها، أو الدولة الطرف التي تكون تلك المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي قد سرق من إقليمها أو أخذ منه بطريقة غير شرعية أخرى.

٣ – (أ) إذا كان القانون الوطني أو الدولي يحظر على الدولة الطرف إعادة، أو قبول، تلك المواد المشعة أو ذلك الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو إذا وافقت الدول الأطراف المعنية على ذلك، طبقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة، تواصل الدولة الطرف الحائزة للمواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية اتخاذ الإجراءات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية؛

(ب) إذا كان لا يجوز قانونا للدولة الطرف التي تكون في حوزتها المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية أن تحوزها، فعلى تلك الدولة أن تضمن وضعها في أقرب وقت ممكن في حوزة دولة يجوز لها قانونا حيازتها وتكون قد قدمت، حسب الاقتضاء، ضمانات تتمشى ومقتضيات الفقرة ١ من هذه المادة بالتشاور مع تلك الدولة، بغرض

جعل تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية عديمة الضرر؛ ولا تستخدم تلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية إلا في الأغراض السلمية.

٤ – إذا كانت المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة غير مملوكة لأي من الدول الأطراف، أو لأحد مواطني دولة طرف أو أحد المقيمين فيها، أو لم تكن قد سرقت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أخرى من إقليم دولة طرف، أو إذا لم تكن هناك دولة ترغب في استلامها عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة، يتخذ قرار منفصل بشأن طريقة التصرف فيها، وفقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة، بعد التشاور بين الدول المعنية وأي منظمات دولية ذات صلة.

٥ – لأغراض الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف الحائزة للمادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي أن تطلب المساعدة والتعاون من الدول الأطراف الأخرى، وبخاصة الدول الأطراف المعنية، ومن أي منظمات دولية ذات صلة، ولا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشجع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة على تقديم المساعدة عملا بهذه الفقرة إلى أقصى حد ممكن.

٦ – على الدول الأطراف القائمة بالتصرف في المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي، أو الاحتفاظ بها، عملا بهذه المادة، أن تخطر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالطريقة التي تم بها التصرف في تلك المواد أو الاحتفاظ بها. ويحيل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

٧ – في حالة حدوث أي انتشار فيما يتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي طريقة قواعد القانون الدولي التي تحكم المسؤولية عن الضرر النووي أو قواعد القانون الدولي الأخرى.

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تجري الدول الأطراف مشاورات مباشرة، أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بمساعدة منظمات دولية، حسب الضرورة، لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل فعال.

المادة ٢١

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الوطني.

المادة ٢٣

١ – يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين، أو أكثر، من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ – يجوز لأية دولة أن تعلن، لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ – لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

١ – يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ – يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ – بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٦

١ – يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح إلى الوديع الذي يعممه على الفور على جميع الدول الأطراف.

٢ – إذا طلبت أغلبية الدول الأطراف من الوديع أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بتوجيه دعوة إلى جميع الدول الأطراف لحضور المؤتمر، الذي لا يبدأ انعقاده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل على تاريخ توجيه الدعوة.

٣ – يبذل المؤتمر قصارى الجهود لضمان الموافقة على التعديلات بتوافق الآراء. وإذا لم يتيسر ذلك، تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي أصوات جميع الدول الأطراف. ويقوم الوديع على الفور بتعميم أي تعديل يعتمد في المؤتمر على جميع الدول الأطراف.

٤ – يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة لكل دولة طرف تودع لدى الوديع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو موافقتها على التعديل، اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف وثائقها ذات الصلة. وبعد ذلك يبدأ نفاذ ذلك التعديل بالنسبة لأي دولة طرف اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقتها ذات الصلة.

المادة ٢٧

١ – لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ – يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

القرار ٢٩١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على مشروع القرار A/59/L.60، بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٩١/٥٩ – إعداد وتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، في بداية الدورة الستين للجمعية العامة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات، في مواعيد تحددها الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٥/٥٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي رحبت فيه بتقرير الأمين العام المعنون ”الطرائق والشكل والتنظيم فيما يتعلق بالاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة“[٦] الذي طلبته في قرارها ٢٩١/٥٨، وفي أعقاب مشاورات غير رسمية أجراها رئيس الجمعية العامة، وإذ هي مقتنعة بأن الاجتماع العام الرفيع المستوى سيشكل حدثا هاما،

١ – **تعرب عن ارتياحها** للطريقة المفتوحة والجامعة والشفافة التي يوجه بها رئيس الجمعية العامة العملية التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى، والتي من شأنها أن تفضي إلى اعتماد وثيقة متوازنة؛

٢ – **ترحب** بتقديم الأمين العام في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ التقرير الشامل المعنون ”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع“[٧]؛

٣ – **تدعو** رئيس دولة البلد الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين ورئيس دولة أو حكومة البلد الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية العامة في دورتها الستين إلى أن يتوليا معا رئاسة الاجتماع العام الرفيع المستوى، نظرا لما ينطوي عليه هذا الاجتماع من أهمية؛

٤ – **تقرر** أن يشارك الكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، وفلسطين، بصفتها مراقبا، في الاجتماع العام الرفيع المستوى؛

٥ – **تقرر أيضا** أن يجري تنظيم الجلسات العامة وفقا للطرائق المبينة في المرفق الأول لهذا القرار، وأن توضع قائمة المتكلمين في الجلسات العامة وفقا للإجراء المبين في المرفق نفسه؛

٦ – **تقرر كذلك** أن يجري تنظيم جلسات المائدة المستديرة وفقا للطرائق المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٧ – **تقرر** أن يجري عقد الاجتماع المنفصل بشأن تمويل التنمية، المقرر عقده في إطار الاجتماع العام الرفيع المستوى، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، مباشرة بعد رفع الجلسة العامة الافتتاحية؛

٨ – **تقرر أيضا** أن يتولى رئيس الجمعية العامة رئاسة جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي المقرر عقدها في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وأن يجري تنظيم جلسات الاجتماع وفقا للطرائق المبينة في المرفق الثالث لهذا القرار، وتطلب إلى رئيس الجمعية إعداد موجز لجلسات الاستماع يصدر كوثيقة للجمعية قبل انعقاد الاجتماع العام الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني لزيادة مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من البلدان النامية في جلسات الاستماع، وتهيب بالدول الأعضاء والجهات الأخرى دعم الصندوق الاستئماني بسخاء وعلى وجه السرعة؛

---

(٦) A/59/545.

(٧) A/59/2005.

١٠ – **تشجع** الدول الأعضاء على حضور جلسات الاستماع على مستوى السفراء لتيسير التفاعل بين الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

١١ – **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل إجراء مشاورات مفتوحة وجامعة وشفافة مع جميع الدول الأعضاء بهدف التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن بشأن جميع المسائل الرئيسية المتصلة بالاجتماع العام الرفيع المستوى، آخذا في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء.

المرفق الأول

تنظيم الجلسات العامة ووضع قائمة المتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة

١ – يتألف الاجتماع العام الرفيع المستوى مما مجموعه ست جلسات، بناء على عقد جلستين في اليوم، كما يلي:

الأربعاء، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠

الخميس، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠

الجمعة، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠

٢ – تزود منصة قاعة الجمعية العامة بثلاثة مقاعد، اثنان منها لرئيسي الاجتماع وواحد للأمين العام. وفي غياب رئيس دولة البلد الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أو رئيس دولة أو حكومة البلد الذي ينتمي إليه رئيس الجمعية العامة في دورتها الستين، يشغل رئيس الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين أو رئيس الجمعية في دورتها الستين ذلك المقعد.

٣ – في الجلسة العامة الافتتاحية، صباح يوم الأربعاء الموافق ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، يتألف المتكلمون من رئيسي الاجتماع والأمين العام ورئيس وفد البلد المضيف للمنظمة.

٤ – يعقد الاجتماع المنفصل بشأن تمويل التنمية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، مباشرة بعد رفع الجلسة العامة الافتتاحية. وسيدلى ببيانات رئيس وفد البلد المضيف للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، والمؤسسات الرئيسية المعنية، وفرادى الوفود، ولا سيما الوفود التي تقترح مبادرات رئيسية في عملية تمويل التنمية، وممثل عن المجتمع المدني، وممثل عن القطاع الخاص، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

٥ – وبناء عليه، توضع قائمة المتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى بناء على خمس جلسات. وستتاح ٤٠ فترة للتكلم في كل من الجلسة المسائية ليوم الأربعاء ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والجلسة الصباحية والجلسة المسائية ليوم الخميس ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والجلسة الصباحية ليوم الجمعة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وستتاح ٣٢ فترة للتكلم في الجلسة المسائية ليوم الجمعة، حيث ستكرس الساعة الأخيرة لاختتام الاجتماع العام الرفيع المستوى.

٦ – توضع القائمة الأولية للمتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى كما يلي:

(أ) يسحب ممثل الأمين العام اسما من صندوق أول يحتوي على أسماء جميع الدول الأعضاء التي سيقوم بتمثيلها رؤساء دول ورؤساء حكومات ونواب رؤساء وأمراء وأميرات من أولياء العهد، واسمي الكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، وفلسطين، بصفتها مراقبا إن كان من يمثلهما من المسؤولين الأرفع مرتبة. ويكرر هذا الإجراء إلى أن تسحب جميع الأسماء من الصندوق، وبذلك يتحدد الترتيب الذي يدعى فيه المشاركون إلى اختيار جلساتهم وفترات تكلمهم. ثم يقوم ممثل الأمين العام بسحب أسماء من لم تدرج أسماؤهم في الصندوق الأول في صندوق ثان متبعا الإجراء نفسه؛

(ب) تعد خمسة صناديق، يمثل كل منها جلسة ويتضمن كل منها أرقاما تناظر عدد فترات التكلم في تلك الجلسة؛

(ج) بعد أن يسحب ممثل الأمين العام اسم دولة عضو أو الكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، أو فلسطين، بصفتها مراقبا، فإن تلك الدولة العضو أو الكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، أو فلسطين، بصفتها مراقبا، تدعى أولا إلى اختيار جلسة ثم تسحب من الصندوق المناسب الرقم الذي يبين فترة تكلمها في تلك الجلسة.

٧ – توضع القائمة الأولية للمتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى على النحو المبين في الفقرة ٦ أعلاه خلال اجتماع يتقرر موعده في أقرب فرصة ممكنة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٥.

٨ – بعد ذلك، عندما تنظم كل فئة من فئات المتكلمين باتباع الترتيب الذي تسفر عنه عملية الاختيار المبينة في الفقرة ٦ أعلاه، يعاد ترتيب قائمة المتكلمين في كل جلسة وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة:

(أ) وعلى هذا الأساس، يمنح رؤساء الدول الأولوية العليا، يليهم رؤساء الحكومات؛ ونواب الرؤساء؛ والأمراء والأميرات من أولياء العهد؛ والمسؤول الأعلى مرتبة للكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، ولفلسطين، بصفتها مراقبا؛ ثم الوزراء؛ فالممثلون الدائمون؛

(ب) إذا تغيرت في وقت لاحق مرتبة المتكلم الذي سيلقي البيان، تخصص له فترة التكلم المتاحة التالية في الفئة المناسبة في الجلسة نفسها؛

(ج) يجوز للمشاركين اتخاذ ترتيبات فيما بينهم لتبادل فترات التكلم، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛

(د) المتكلمون الذين يتخلفون عن الحضور عند حلول دورهم في التكلم تخصص لهم آليا فترة التكلم المتاحة التالية في فئتهم.

٩ – سعيا لإتاحة الفرصة لجميع المتكلمين في الاجتماع العام الرفيع المستوى، تقتصر مدة البيانات على خمس دقائق، على ألا يمنع ذلك من توزيع نصوص أكثر إسهابا.

١٠ – دون المساس بحق المنظمات الأخرى التي لها صفة مراقب في الجمعية العامة، يمكن أيضا إدراج ممثل لكل من المجموعات التالية في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة للاجتماع العام الرفيع المستوى:

جامعة الدول العربية

الاتحاد الأفريقي

الاتحاد الأوروبي

منظمة المؤتمر الإسلامي

المؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات التابع للاتحاد البرلماني الدولي.

١١ – أما ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، فيمكن، لو توافر الوقت، أن يدرج أيضا ممثل عن كل مجموعة تم اختياره خلال جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة للاجتماع العام الرفيع المستوى بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

١٢ – تقفل قائمة المتكلمين في الجلسات العامة للاجتماع العام الرفيع المستوى يوم الإثنين ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، إلا بالنسبة للدول الأعضاء.

١٣ – لن تشكل الترتيبات المنصوص عليها أعلاه سابقة بأي حال من الأحوال.

المرفق الثاني

تنظيم جلسات المائدة المستديرة لتبادل الرأي في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة

١ – يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى أربع جلسات مائدة مستديرة لتبادل الرأي، كما يلي:

الأربعاء، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

الخميس، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

الجمعة، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠

٢ – تتسع كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة الأربع لـ ٤٠ مقعدا على الأقل، ويترأسها رئيس دولة أو رئيس حكومة.

٣ – يكون رؤساء جلسات المائدة المستديرة الأربع من الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويجري اختيار هؤلاء الرؤساء الأربعة من قبل مجموعاتهم الإقليمية بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

٤ – عقب اختيار رؤساء جلسات المائدة المستديرة، تحدد كل مجموعة إقليمية من بين أعضائها من يشارك في كل جلسة مائدة مستديرة، مع ضمان الحفاظ على التوزيع الجغرافي العادل، ومراعاة بعض المرونة. ويرسل رؤساء المجموعات الإقليمية إلى رئيس الجمعية العامة قوائم بلدان منطقتهم التي ستشارك في كل جلسة مائدة مستديرة. وتشجع الدول الأعضاء على أن يكون ممثلوها في جلسات المائدة المستديرة على مستوى رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات.

٥ – تتناول جميع جلسات المائدة المستديرة الأربع جدول أعمال الاجتماع العام الرفيع المستوى بالكامل.

٦ – يجوز لكل رئيس دولة أو رئيس حكومة أو رئيس وفد يحضر جلسات المائدة المستديرة أن يصطحب مستشارين اثنين.

٧ – يخضع تكوين جلسات المائدة المستديرة الأربع لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وبالتالي، يجري توزيع الأعضاء بالنسبة لكل مجموعة إقليمية، للمشاركة في كل جلسة مائدة مستديرة، على النحو التالي:

(أ) الدول الأفريقية: خمس عشرة دولة عضوا؛

(ب) الدول الآسيوية: خمس عشرة دولة عضوا؛

(ج) دول أوروبا الشرقية: سبع دول أعضاء؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: عشر دول أعضاء؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى: تسع دول أعضاء.

٨ – يجوز لدولة من الدول الأعضاء ليست عضوا في أي مجموعة إقليمية أن تشارك في جلسة من جلسات المائدة المستديرة تحدد بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة. ويجوز أيضا للكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، وفلسطين، بصفتها مراقبا، وكذلك المنظمات المذكورة في الفقرة ١٠ من المرفق الأول لهذا القرار، المشاركة في جلسات مائدة مستديرة مختلفة تحدد أيضا بالتشاور مع رئيس الجمعية.

٩ – يمكن أيضا لرؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في جلسات المائدة المستديرة، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

١٠ – تتاح قائمة المتكلمين بالنسبة لكل جلسة مائدة مستديرة في الوقت المناسب.

١١ – لن تكون جلسات المائدة المستديرة مفتوحة لوسائط الإعلام والجمهور. ويكون بإمكان المندوبين والمراقبين المعتمدين متابعة أعمال جلسات المائدة المستديرة في غرفة احتياطية بواسطة دائرة تلفزيونية مغلقة.

١٢ – تقدم موجزات لمداولات جلسات المائدة المستديرة الأربع شفويا من قبل رؤساء جلسات المائدة المستديرة خلال الجلسة العامة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى.

المرفق الثالث

تنظيم جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي

١ - يتولى رئيس الجمعية العامة رئاسة جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي المقرر عقدها في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتتألف جلسات الاستماع من جلسة عامة افتتاحية قصيرة تليها أربع جلسات متتالية من جلسات الاستماع بناء على جلستين في اليوم، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وتشمل كل جلسة عروضا يقدمها مشاركون مدعوون من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتبادلا للآراء مع الدول الأعضاء.

٢ - يحضر جلسات الاستماع ممثلون عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والدول الأعضاء والمراقبون.

٣ - يحدد رئيس الجمعية العامة قائمة المشاركين المدعوين وشكل وتنظيم جلسات الاستماع، بالتشاور مع الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

٤ - تستند المواضيع التي تتناولها جلسات الاستماع إلى التقرير الشامل الذي قدمه الأمين العام في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥[٧] والمجموعات المحددة فيه.

٥ - يتشاور رئيس الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ومع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن قائمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص التي يمكن أن تشارك في الجلسات العامة للاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

القرار ٢٩٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على مشروع القرار A/59/L.61، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٩٣/٥٩ – طرائق عقد الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٥/٥٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي قررت فيه عقد الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في نيويورك، والقرار ٢٢٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي قررت فيه أن تنظر، بحلول الشطر الأول من عام ٢٠٠٥، في الطرق المناسبة لعقد الحوار الرفيع المستوى، آخذة في الاعتبار ما حصل من تطورات في التحضير للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩١/٥٩ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن نتائج الحوار الرفيع المستوى ستشكل إسهاما في العملية التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى،

١ - **تكرر تأكيد** أن الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية المقرر عقده في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ سيعقد على المستوى الوزاري؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن الحوار الرفيع المستوى يشكل محور التنسيق الحكومي الدولي للمتابعة العامة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٣ - **تقرر** أن يكون الموضوع العام للحوار الرفيع المستوى ”توافق آراء مونتيري: حالة التنفيذ والمهام المقبلة“؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يتألف الحوار الرفيع المستوى من سلسلة من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لإقامة حوار حول السياسات وستة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون تعقد على النحو التالي:

(أ) يتضمن اليوم الأول عقد اجتماع رسمي برئاسة رئيس الجمعية العامة يمكن للوزراء والمسؤولين الرفيعي المستوى الحاضرين في الحوار أن يدلوا فيه ببيانات رسمية بناء على تطبيق مبدأ الأسبقية تطبيقا صارما يسمح بالمشاركة على المستوى الوزاري؛ وسيدعى إلى الإدلاء ببيانات كل من الأمين العام ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس البنك الدولي والمدير العام لصندوق النقد الدولي والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفته رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

(ب) يخصص اليوم الثاني لعقد ستة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون، وتقسم إلى دورتين تضم كل منهما ثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة يليها حوار تفاعلي في شكل اجتماع غير رسمي بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة يركز على تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، والصلة بين تمويل التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨]؛ وسيكون بإمكان رؤساء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ورؤساء الهيئات الحكومية الدولية، الإقليمية منها والدولية التي شاركت في المؤتمر الدولي، وكذلك ممثلي المصارف الإنمائية الإقليمية والمجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية إلقاء كلماتهم بناء على تطبيق مبدأ الأسبقية تطبيقا صارما يسمح بالمشاركة على المستوى الوزاري؛

٥ - **تقرر كذلك** أن تستند المواضيع المحورية لاجتماعات المائدة المستديرة إلى فروع أحد فصول توافق آراء مونتيري الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٩]، وذلك على النحو التالي:

اجتماع المائدة المستديرة ١: تعبئة الموارد المالية المحلية لأغراض التنمية؛

اجتماع المائدة المستديرة ٢: تعبئة الموارد الدولية لأغراض التنمية – الاستثمار الأجنبي المباشر والتدفقات الخاصة الأخرى؛

اجتماع المائدة المستديرة ٣: التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية؛

اجتماع المائدة المستديرة ٤: زيادة التعاون المالي والتقني الدولي لأغراض التنمية؛

اجتماع المائدة المستديرة ٥: الدين الخارجي؛

اجتماع المائدة المستديرة ٦: معالجة المسائل العامة – تعزيز التماسك والاتساق بين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية دعما للتنمية؛

٦ - **تكرر دعوتها** لجميع الحكومات إلى أن تعزز التنسيق بين وزارات الخارجية والمالية والتعاون الإنمائي والتجارة، وكذلك مع المصارف المركزية وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين الآخرين، في الأعمال التحضيرية للحوار الرفيع المستوى؛

٧ - **تدعو** مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في الحوار الرفيع المستوى، بما في ذلك في المرحلة التحضيرية، وتدعو رئيس المجلس الاقتصادي

(٨) انظر القرار ٥٥/٢.

(٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

والاجتماعي ورئيس البنك الدولي والمدير العام لصندوق النقد الدولي والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية ورؤساء الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة إلى المشاركة النشطة في الحوار؛

٨ – **تدعو** المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية إلى المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة والاجتماعات غير الرسمية التفاعلية التي تعقدها في إطار الحوار الرفيع المستوى، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وتقرر ما يلي:

(أ) أن يكون باب الاعتماد مفتوحا أمام جميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجميع المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية المعتمدة لدى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية أو لدى عملية متابعته؛

(ب) تقدم المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية المهتمة بالموضوع التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي لم تكن معتمدة لدى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية طلب اعتماد إلى الجمعية العامة وفق إجراءات الاعتماد المقررة أثناء انعقاد المؤتمر الدولي؛

(ج) لن تحدث الترتيبات المذكورة أعلاه بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية في الحوار الرفيع المستوى، بأي حال من الأحوال، سابقة للاجتماعات الأخرى التي ستعقدها الجمعية العامة؛

٩ – **تقرر** أن تناقش جميع المسائل المتعلقة بتمويل التنمية خلال جلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية التي ستعقد في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتطلب إلى الأمانة العامة إصدار موجز لجلسات الاستماع المتعلقة بتمويل التنمية كإسهام في الحوار الرفيع المستوى؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الالتزامات والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، يتم إعداده بتعاون كامل مع الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة كإسهام في الحوار الرفيع المستوى؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام إعداد مذكرة عن تنظيم أعمال الحوار الرفيع المستوى؛

١٢ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يلتمس من اللجان الإقليمية تقديم إسهاماتها بشأن الجوانب الإقليمية والأقاليمية المتعلقة بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الحوار الرفيع المستوى؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للحوار الرفيع المستوى الإسهامات ذات الصلة المتعلقة بتمويل التنمية، الواردة من جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تغطي الاجتماع الخاص الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٥ الذي عقده مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

١٤ – **تكرر دعوتها** للبلدان إلى أن تقدم بحلول عام ٢٠٠٥، من خلال وسائل منها آليات الإبلاغ القائمة، تقارير عما تبذله من جهود لتنفيذ توافق آراء مونتيري، واضعة في الاعتبار ضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

١٥ – **تقرر** أن يفضي الحوار الرفيع المستوى إلى وضع موجز من قبل رئيس الجمعية العامة يوفر إسهاما في مجال تمويل التنمية في العملية التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

القرار ٣٠٩/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على مشروع القرار A/59/L.62 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا،

أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليونان

٥٩/٣٠٩ – تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن الأمم المتحدة تسعى للنهوض بتعدد اللغات بوصفه وسيلة لتعزيز وحماية تنوع اللغات والثقافات والمحافظة عليه على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك أيضا أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع كما يعزز التفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠]، ولا سيما المادة ٢٧ منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢ (د – ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٢٤٨٠ باء (د – ٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٤٢/٢٠٧ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٠/١١ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٢٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٦٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/٢٦٢ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٥٩/١٢٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٦٥ و ٥٩/٢٦٦ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١] وتقرير وحدة التفتيش المشتركة[١٢]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بتعيين منسق جديد لشؤون تعدد اللغات؛

٣ – **تشدد** على الحاجة إلى التنفيذ الكامل للقرارات المنشئة للترتيبات اللغوية المتعلقة باللغات الرسمية للأمم المتحدة وللغتي العمل في الأمانة العامة؛

٤ – **تؤكد** على الأهمية القصوى لتساوي لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية الاتصال المتعدد اللغات فيما بين ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية وفيما بين أعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية على قدم المساواة، عن طريق توفير خدمات الوثائق والاجتماعات والنشر في إطار إدارة المؤتمرات، بما في ذلك توفير ترجمة تحريرية وشفوية عالية الجودة؛

٦ – **تلاحظ مع الارتياح** رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين، في الجلسات الرسمية التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها؛

٧ – **تشير** إلى قرارها ٥٩/٢٦٦ الذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام التساوي بين كل من لغتي العمل

---

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(١١) A/58/363.

(١٢) انظر A/58/93.

في الأمانة العامة، وتؤكد من جديد إمكانية استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقا لما هو مقرر، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد كفالة أن تنص الإعلانات عن الشواغر على ضرورة الإلمام بإحدى لغتي العمل للأمانة العامة إلا إذا استلزمت مهام الوظيفة الشاغرة لغة عمل محددة؛

٨ - **تشير أيضا** إلى أنها قد طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٦٦/٥٩ أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة إتاحة نظام غالاكسي للتوظيف الالكتروني بكل من لغتي العمل في المنظمة؛

٩ - **تشجع** موظفي الأمم المتحدة على مواصلة الاستخدام الفعلي لمرافق التدريب القائمة من أجل اكتساب الكفاءة في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة وزيادة تلك الكفاءة؛

١٠ - **تشير** إلى قرارها ٢٦٥/٥٩ الذي أكدت فيه من جديد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات من قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات؛

١١ - **تشير أيضا** إلى قرارها ١٢٦/٥٩ باء وتؤكد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة العلاقات العامة والأنشطة الإعلامية في الأمم المتحدة؛

١٢ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تحقيق التكافؤ التام فيما بين اللغات الرسمية الست على موقع الأمم المتحدة على الشبكة؛

١٣ - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي أنجزته مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق المهمة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، من أجل الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

١٤ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بإعلان يوم ٢١ شباط/فبراير ''اليوم الدولي للغة الأم''، وتهيب بالدول الأعضاء وبالأمانة العامة التشجيع على المحافظة على جميع اللغات التي تستخدمها شعوب العالم وحمايتها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عن التدابير التي يمكن للمؤسسات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة اتخاذها لتعزيز حماية جميع اللغات والنهوض بها والمحافظة عليها، ولا سيما اللغات التي يتكلمها الأشخاص المنتمون إلى أقليات لغوية واللغات التي تواجه خطر الانقراض؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، بما في ذلك الآثار المترتبة على هذا القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون ''تعدد اللغات''.

القرار ٣١٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١١٣، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على مشروع القرار A/59/L.16/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أنغولا، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو

٣١٠/٥٩ – التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٥٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٦١/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٣٩/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤٠/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا التي اتفقت بموجبها بلدان وسط أفريقيا على العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية لمنطقتها دون الإقليمية، وتعزيز التعاون الاقتصادي، وإنشاء سوق مشتركة لوسط أفريقيا،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية[١٣]، وبخاصة الفرع السابع منه،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء قرروا، في الدورة العادية التاسعة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقودة في مالابو في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استئناف أنشطة الجماعة، ولا سيما بإدراج عنصر للأمن الجماعي، وتزويدها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية اللازمة لجعلها أداة حقيقية لتحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها وتشجيع تنمية التعاون بين شعوبها تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في جعلها إحدى الركائز الخمس للمجتمع الأفريقي، ومساعدة وسط أفريقيا على مواجهة تحديات العولمة،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[١٤]،

وإذ ترحب بإنشاء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا من أجل إشاعة مناخ السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية وتعزيز سيادة القانون اللازمة لتنميتها،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها دول وسط أفريقيا، سواء بمبادرة منها أو بدعم من المجتمع الدولي، للتركيز على الصعوبات التي تعانيها هذه المنطقة الأساسية من أفريقيا،

---

(١٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٤) A/52/871-S/1998/318.

وإذ تنوه بتفاهم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا فيما يتعلق بتعهدها تعزيز ترتيبات التعاون داخل الجماعة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه رغم أن وسط أفريقيا لها إمكانات هائلة يمكن أن تجعل منها أحد أقطاب التنمية في القارة، لا يزال يتعين عليها تحقيق الاستقرار الذي من شأنه أن يمكنها من استخدام مواردها بما يحقق أقصى استفادة لسكانها على نحو منصف،

وإذ ترحب بمساهمة منظومة الأمم المتحدة في الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي من أجل النهوض بعملية إرساء الديمقراطية والإنعاش والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ ترحب أيضا بالجلسة العامة لمجلس الأمن المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ المكرسة لتعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة وسط أفريقيا[١٥]،

وإقرارا منها بالدور الذي يمكن أن يقوم به القطاع الخاص في التنمية الاجتماعية الاقتصادية لبلدان وسط أفريقيا وإدماجها في الاقتصاد العالمي، وإذ تؤكد أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار الخاص ومباشرة الأعمال الحرة،

وإدراكا منها للفرص والتحديات التي يمكن أن تجلبها العولمة وتحرير التجارة بالنسبة لاقتصاد بلدان المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الجهود الإيجابية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أسفرت عن خروج هذه المنطقة دون الإقليمية بصفة تدريجية من دوامة الصراعات التي تعانيها، مما يتيح فرصة لبناء السلام يتعين على جميع الأطراف اغتنامها ويتوجب معها حشد أموال كبيرة ومزيد من الموارد لدعم برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج،

وإذ ترحب بإنجازات المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

---

(١٥) انظر S/PV.4630.

وإذ تنوه بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تنوه أيضا بما تقدمه المرأة من مساهمة مهمة في عملية التنمية،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى التوصل إلى حل مناسب لمشكلة اللاجئين والمشردين داخليا في وسط أفريقيا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا[١٦]؛

٢ - **ترحب** بما يبذله الأمين العام من جهود مستمرة لدعم دور المؤسسات دون الإقليمية، وبخاصة قراره أن يوفد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بناء على طلب مجلس الأمن[١٧]، بعثة تقييم متعددة التخصصات إلى منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية مهمتها اتباع نهج شامل وكلي في معالجة مشاكل السلام والأمن والتنمية في المنطقة دون الإقليمية[١٨]؛

٣ - **ترحب أيضا** بجهود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأجهزة ومؤسسات ووكالات الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا أو عززته أو بادرت به من أجل تحقيق السلام والأمن والتنمية؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأجهزة ومؤسسات ووكالات الأمم المتحدة التي لم تقم بعد اتصالات أو علاقات مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى أن تنظر في القيام بذلك لتساعد الجماعة في تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام والأمن والتعمير؛

٥ - **تثني** على المجتمع الدولي لتقديمه الدعم المالي والتقني والمادي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

٦ - **تشدد** على أهمية التعاون الوثيق بين منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

٧ - **ترحب** بالإصلاحات التي اضطلعت بها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بما في ذلك تنفيذ برنامج عملها، لتحسين كيفية معالجة مسألتي التعاون والتكامل الإقليمي؛

٨ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على المساهمة في جهود الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الرامية إلى تحقيق التكامل الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتوطيد السلام والأمن في وسط أفريقيا، وتنفيذ غايات وأهداف والتزامات مؤتمرات الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٣]، وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز دور المرأة في عملية التنمية؛

٩ - **تحث** المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة على مواصلة تقديم المساعدة الملائمة لبلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا التي تمر بعملية تعمير وطني، من أجل تعزيز جهودها الهادفة إلى إرساء الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون ودعم برامجها الإنمائية الوطنية؛

١٠ - **تدعو** الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى تنسيق جهودهما الهادفة إلى مساعدة دول وسط أفريقيا على وضع برامج للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج؛

١١ - **تعلن اقتناعها** بما لتنفيذ استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة في المسائل المتصلة بالسلام والأمن والتنمية من أهمية في حل الصراعات، وتدرك قيمة التعاون الدولي وجهود إعادة السلام وحفظ السلام، وتشدد على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي مساعدة البلدان التي تستقبل لاجئين على التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية التي تنتج عن ذلك؛

---

(١٦) A/59/303، الجزء الأول، الفرع السادس.

(١٧) S/PRST/2002/31؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(١٨) انظر S/2003/653.

١٢ - **تحث** الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره على المساعدة في تعزيز الوسائل المتاحة في المنطقة لضمان حيازة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للقدرة اللازمة في مجالات الوقاية والرصد والإنذار المبكر وعمليات حفظ السلام؛

١٣ - **تشجع** بلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على تنفيذ سياسات يكون من شأنها تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، عن طريق أمور منها تشجيع المنافسة والإصلاح التنظيمي واحترام حقوق الملكية والتعجيل بإنفاذ العقود؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة تركيز المساعدة الدولية المقدمة إلى بلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في مجالي النمو الاجتماعي الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتنفيذ إصلاحات موجهة إلى السوق، وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتشجع بلدان الجماعة على تحسين أساليب الحكم والقدرات المؤسسية من أجل استخدام المعونة بفعالية أكبر؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف اتصالاته مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٩/٣١١

اتخذ في الجلسة العامة ١١٣، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على مشروع القرار A/59/L.63 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، توفالو، جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، الدانمرك، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان

٥٩/٣١١ – الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان بربادوس[١٩] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٠]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/١٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي،

وإذ تشير إلى جدول أعمال القرن ٢١[٢١]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢٢] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)[٢٣]، ولا سيما التأكيد الذي أولي للدول الجزرية الصغيرة النامية في الفصل السابع من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وكذلك الإشارات إلى الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الواردة في إعلان الأمم المتحدة

---

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

بشأن الألفية[٢٤]، وتوافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢٥]،

وإذ ترحب باعتماد الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عقد في بورت لويس في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إعلان موريشيوس[٢٦] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (''استراتيجية موريشيوس للتنفيذ'')[٢٧] في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن الاجتماع الدولي وعمليته التحضيرية قد اتخذا ما يلزم للمشاركة النشطة من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين ومختلف المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وكذلك المجموعات الرئيسية التي تمثل جميع المناطق في العالم،

وإذ تلاحظ باهتمام مبادرات الشراكة التي أعلنتها بعض الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية في الاجتماع الدولي، وكذلك المبادرات التي تم القيام بها من قبل،

---

(٢٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٦) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة عشرة[٢٨] أن تخصص يوما واحدا من الدورات الاستعراضية للجنة لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، مع التركيز على مجموعة مواضيع ذلك العام، وكذلك على أي تطورات مستجدة في جهود التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، باستخدام الوسائل المتاحة، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة الاستعراضية للجنة تقريرا عن التقدم المحرز والعقبات التي اعترضت التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك تقديم التوصيات من أجل تعزيز تنفيذ استراتيجية موريشيوس،

وإذ تسلم بأن من الأهمية الحاسمة تعبئة الموارد من جميع المصادر من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية موريشيوس للتنفيذ،

وإذ تعرب عن بالغ امتنانها لموريشيوس حكومة وشعبا للترتيبات الممتازة المتخذة لاستضافة الاجتماع الدولي، ولكرم الضيافة التي لقيها المشاركون، ولما وضع تحت تصرفهم من مرافق وموظفين وخدمات،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك الأمين العام للاجتماع الدولي والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وللبلدان المانحة وكذلك البلدان التي ساهمت في الصندوق الاستئماني للدول الجزرية الصغيرة النامية، لإسهامهم في إنجاح الاجتماع الدولي،

وإذ تعرب أيضا عن تقديرها لميسر نتائج الاجتماع الدولي،

وقد نظرت في تقرير الاجتماع الدولي[٢٩]،

---

(٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٩ (E/2005/29)، القرار ١/١٣.

(٢٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب).

١ – **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣٠]؛

٢ – **تقر** إعلان موريشيوس[٢٦] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٧]؛

٣ – **ترحب** بتجديد المجتمع الدولي التزامه بتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٠]؛

٤ – **تحث** الحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة ومرفق البيئة العالمية، فضلا عن سائر المنظمات الحكومية الدولية والمجموعات الرئيسية على أن تتخذ في الوقت المناسب الإجراءات الكفيلة بتنفيذ ومتابعة إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛

٥ – **تدعو** إلى التنفيذ التام والفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المعتمدة في الاجتماع الدولي، وتدعو، لتحقيق هذه الغاية، إلى الإيفاء بالمتطلبات اللازمة لوسائل التنفيذ، حسب ما ورد في استراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛

٦ – **تشجع** على تنفيذ مبادرات الشراكة، في إطار استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، دعما للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٧ – **توصي** بأن تؤخذ نتائج الاجتماع الدولي في الاعتبار في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي عمليته التحضيرية؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، بوضع خطة تتضمن توصيات بإجراءات وأنشطة مقترحة من أجل التنفيذ المنسق والمتسق لاستراتيجية موريشيوس للتنفيذ من جانب هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ولجانها الإقليمية وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كل منها في نطاق ولايتها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٩ – **تؤيد** قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعقد اجتماعات إقليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠٠٥ أو في عام ٢٠٠٦، بتمويل من التبرعات، وفي شراكة مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة، لمتابعة تنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، وفي هذا الصدد، تشجع الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٠ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تعزيز وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، على نحو ما دعي إلى ذلك في قراراتها ٢٦٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢١٣/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ومع مراعاة الفقرة ٧ من هذا القرار، وتحث الأمين العام على أن يكفل إمداد الوحدة بعدد كاف من الموظفين على نحو مستدام دون إبطاء للاضطلاع بطائفة واسعة من مهامها المكلفة بها، بغية تيسير التنفيذ التام والفعال لاستراتيجية موريشيوس للتنفيذ، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك عن طريق إعادة تخصيص الموارد؛

١١ – **تطلب** إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقوم كل منها في حدود ولايتها، بإدماج استراتيجية موريشيوس للتنفيذ في برامج عملها، وأن تنشئ جهة تنسيق لشؤون الدول الجزرية الصغيرة النامية في كل أمانة من أماناتها؛

١٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين وفي إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“ بندا فرعيا عنوانه ”متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس

(٣٠) A/59/872.

لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"[٣١].

القرار ٣١٢/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١١٣، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على مشروع القرار A/59/L.66 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، سان تومي وبرينسيبي، الصومال، طاجيكستان، غينيا – بيساو، ليبريا، النيجر

٣١٢/٥٩ – طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة الاشتراكات بشأن توصيات لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بطلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة[٣٢]،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

١ – **تعيد تأكيد** دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ – **تقر** بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا – بيساو عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٤ – **تقرر** السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا – بيساو بالتصويت في الجمعية العامة إلى أن تتخذ الجمعية قرارا نهائيا خلال الجزء الرئيسي من دورتها الستين؛

٥ – **تحيط علما** بالمعلومات التي قدمتها سان تومي وبرينسيبي وليبريا والنيجر[٣٣]؛

٦ – **تقر** بأن عجز سان تومي وبرينسيبي وليبريا والنيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وتدعو سان تومي وبرينسيبي وليبريا والنيجر إلى تقديم المعلومات المناسبة إلى لجنة الاشتراكات إذا سادت ظروف مماثلة في المستقبل؛

٧ – **تقرر** السماح لكل من سان تومي وبرينسيبي وليبريا والنيجر بالتصويت في الجمعية العامة إلى أن تتخذ الجمعية قرارا نهائيا خلال الجزء الرئيسي من دورتها الستين.

القرار ٣١٣/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على مشروع القرار A/59/L.69/Rev.1، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣١٣/٥٩ – تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها

إن الجمعية العامة،

---

(٣١) يحل هذا البند الفرعي محل البند الفرعي المعنون "مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ومتابعة نتائج المؤتمر الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس"، الذي قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين.

(٣٢) A/59/864.

(٣٣) A/59/868 و A/59/869 و A/59/871.

إذ تعيد تأكيد المكانة الرئيسية للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تنشيط أعمالها[٣٤]،

وإذ تقر بأن البيئة الدولية المترابطة الراهنة تستوجب تعزيز النظام المتعدد الأطراف وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تقر أيضا بأن الجمعية العامة هي المنتدى العالمي والتمثيلي الذي يضم كافة أعضاء الأمم المتحدة،

وإذ تقر كذلك بأنه للاستفادة من الجمعية العامة على الوجه الأكمل، لا بد أن تقوم الجمعية بدورها كاملا على النحو المبين في الميثاق،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها في المسائل العالمية التي تهم المجتمع الدولي، على النحو المبين في الميثاق،

وإذ تعيد أيضا تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وفقا للمادة ١٣ من الميثاق،

وإذ تؤكد ضرورة الاحترام الكامل لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وإقامة التوازن بينها في حدود صلاحيات وولايات كل منها، وفقا للميثاق،

وإذ تعيد التأكيد على أن الجلسات العامة للجمعية العامة ينبغي أن تشكل منتدى للبيانات الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة، وكذلك للنظر في جملة أمور، منها بنود جدول الأعمال التي تكتسي أهمية سياسية خاصة و/أو طابعا عاجلا،

وإذ تشدد على أهمية توفير الموارد الكافية لتنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بشأنها تكليف،

وإذ تؤكد من جديد سلطتها للنظر في جميع مسائل الميزانية، على نحو ما ينص عليه الميثاق،

دور الجمعية العامة وسلطتها

١ - **تؤكد** ضرورة إبداء الإرادة السياسية لكفالة التنفيذ الفعلي للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة؛

٢ - **تقرر**، في سياق مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) عقد وتنظيم مناقشات مواضيعية رئيسية لإقامة تفاهم دولي واسع النطاق بشأن المسائل الجوهرية الراهنة التي تهم الدول الأعضاء؛

(ب) مناقشة المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين وفقا للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ٣٥ من الميثاق وبالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والتي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها المسؤولية الأولى لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

(ج) النظر في التقارير السنوية، وكذلك في التقارير الخاصة لمجلس الأمن، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، عن طريق إجراء مناقشات موضوعية وتفاعلية؛

---

(٣٤) القرارات ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٩٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(د) دعوة مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة وذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة؛

(هـ) دعوة مجلس الأمن أيضا إلى تقديم تقارير مستكملة ومنتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي يتخذها أو ينوي اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقديم تقاريره إلى الجمعية؛

(و) عقد مناقشات تفاعلية بشأن التقارير الأخرى المقدمة إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق؛

رئيس الجمعية العامة

٣ – **تقرر** تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق:

(أ) الإذن لرئيس الجمعية العامة باقتراح مناقشات تفاعلية بشأن المسائل الراهنة في جدول أعمال الجمعية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(ب) زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموارد القائمة، رهنا بنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لتوفير وظيفتين أخريين إضافيتين على المستوى الإداري والمستوى العالي يتم شغلهما سنويا بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة الستين للجمعية؛

(ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين الرئيس من القيام بمهامه بطريقة تتماشى مع هيبة ومكانة منصبه؛

(د) الطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد رئيس الجمعية العامة بخدمات مراسم ملائمة في المقر وغيره من مراكز عمل الأمم المتحدة؛

جدول أعمال وأساليب عمل الجمعية العامة بكامل هيئتها واللجان الرئيسية

٤ – **تقرر** أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا مفتوحا لكافة الدول الأعضاء لتحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بعدة طرق، منها الاستناد إلى قرارات الجمعية ذات الصلة واستعراض جدول أعمال الجمعية وأساليب عملها؛

٥ – **تقرر أيضا** أن يقدم الفريق العامل المخصص تقريرا مشفوعا بتوصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل المخصص الخدمات الضرورية؛

٧ – **تشجع** اللجان الرئيسية على تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بالكامل، مع الاستناد إلى نتائج المناقشات ذات الصلة في كل لجنة؛

٨ – **تشجع** مكاتب اللجان الرئيسية على تعزيز التعاون فيما بينها والاستفادة من أفضل ممارسات بعضها البعض؛

٩ – **تطلب** إلى رؤساء اللجان الرئيسية أن يقدموا إلى من يخلفهم مباشرة، في نهاية فترة ولايتهم، تقريرا موجزا عن ملاحظاتهم و ''دروسهم المستفادة''؛

١٠ – **تقرر** تطبيق الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات في الجمعية العامة بكامل هيئتها وفي اللجان الرئيسية وفقا للمادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

١١ – **تحث بقوة** جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد؛

١٢ – **تشجع** عقد مناقشات تفاعلية بغية المساهمة في عملية اتخاذ القرارات الحكومية الدولية؛

١٣ – **تدعو** الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في

التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكنا، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت؛

١٥ - **توصي** بالنظر في استعمال الماسحات الضوئية كوسيلة للإسراع بحساب الأصوات المدلى بها بالاقتراع السري في الانتخابات، مع إيلاء الاعتبار اللازم للشروط الأمنية في هذا الصدد ومصداقية تلك الوسيلة وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن طرائق ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

الوثائق

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن توحيد التقارير وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار ٥٨/٣١٦ بشأن الوثائق؛

١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء، عند التماسها لمعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك، وتشجع على استخدام هذه الممارسة على نطاق أوسع؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق التي تصدر في آن واحد بجميع اللغات الرسمية، على النحو المبين في القرار ٤٩/٢٢١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي القرار ٥٩/٣٠٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المتعلقين بتعدد اللغات؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ كافة القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما فيها القراران ٥٨/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٨/٣١٦ وهذا القرار.

القرار ٥٩/٣١٤

اتخذ في الجلسة العامة ١١٨، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على مشروع القرار A/59/L.70، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٥٩/٣١٤ – مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٩١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ٥٩/١٤٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٩١ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٥٩/٢٩٣ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥،

تقرر أن تحيل إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المقرر عقده في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، مشروع الوثيقة الختامية المرفق للنظر فيه.

المرفق

مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

أولا – القيم والمبادئ

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات، قد اجتمعنا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢ - نؤكد من جديد إيماننا بالأمم المتحدة والتزامنا بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي، التي

تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، ونكرر تأكيد عزمنا على تعزيز الاحترام التام لتلك المقاصد والمبادئ.

٣ – ونؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٥] الذي اعتمدناه عند بزوغ فجر القرن الحادي والعشرين. ونعترف بالدور القيم الذي تؤديه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، في تعبئة المجتمع الدولي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وفي توجيه أعمال الأمم المتحدة.

٤ – ونؤكد من جديد أن قيمنا الأساسية المشتركة، ومنها الحرية، والمساواة، والتضامن، والتسامح، واحترام جميع حقوق الإنسان، واحترام الطبيعة، والاشتراك في المسؤولية، قيم أساسية في مجال العلاقات الدولية.

٥ – ونحن مصممون على إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه. ونحن نكرس أنفسنا من جديد لمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتنا الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز بناء على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بحسن نية بالالتزامات المعقودة وفقا للميثاق.

٦ – ونؤكد من جديد الأهمية الحيوية لوجود نظام فعال متعدد الأطراف، وفقا لأحكام القانون الدولي، بغية التصدي بشكل أفضل للتحديات والتهديدات المتعددة الأوجه والمترابطة التي يواجهها عالمنا، وتحقيق تقدم في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، مع التشديد على الدور الأساسي الذي تقوم به الأمم المتحدة، ونلتزم بتعزيز وتقوية فعالية المنظمة عن طريق تنفيذ قراراتها ومقرراتها.

٧ – ونعتقد أننا نعيش اليوم، أكثر من أي وقت مضى، في عالم مترابط في ظل العولمة. وليس بإمكان أي دولة أن تعيش بمفردها تماما. ونعترف بأن أمننا الجماعي يتوقف على التعاون الفعال في الوقوف، وفقا للقانون الدولي، في وجه التهديدات عبر الوطنية.

٨ – ونسلم بأن التطورات الجارية والظروف الراهنة تقتضي منا أن نبادر على سبيل الاستعجال ببناء توافق في الآراء بشأن التهديدات والتحديات الكبرى. ونلتزم بترجمة ذلك التوافق في الآراء إلى عمل ملموس، بما في ذلك القيام بحزم وإصرار بمعالجة الأسباب الجذرية لتلك التهديدات والتحديات.

٩ – ونعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين. ونسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض.

١٠ – ونؤكد من جديد أن التنمية هدف أساسي في حد ذاته وأن التنمية المستدامة تمثل، في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، عنصرا رئيسيا للإطار العام لأنشطة الأمم المتحدة.

١١ – ونعترف بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد وللتنمية المستدامة وللقضاء على الفقر والجوع.

١٢ – ونؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمور لا غنى عنها في النهوض بالتنمية

---

(٣٥) انظر القرار ٢/٥٥.

والسلام والأمن. ونحن ملتزمون بتهيئة عالم صالح للأجيال القادمة، يضع في الاعتبار تحقيق مصلحة الأطفال على أفضل وجه.

١٣ – ونؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وتكاملها وترابطها وتعاضدها.

١٤ – واعترافا منا بالتنوع في العالم، نسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية. ونسلم بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم. ونلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالعمل على النهوض برفاه الإنسان وحريته وتقدمه في كل مكان، وتشجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون فيما بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب.

١٥ – ونتعهد بأن نكفل لمنظومة الأمم المتحدة مزيدا من الأهمية والفعالية والكفاءة والمصداقية وإمكانية المساءلة. تلك هي مسؤوليتنا المشتركة والمصلحة التي تربط بيننا.

١٦ – وعليه، نعقد العزم على تهيئة عالم أكثر سلما ورخاء وديمقراطية، وعلى اتخاذ تدابير واقعية لمواصلة إيجاد السبل لتنفيذ نتائج مؤتمر قمة الألفية وغيره من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بغية إيجاد حلول متعددة الأطراف للمشاكل في المجالات الأربعة التالية:

- التنمية
- السلام والأمن الجماعي
- حقوق الإنسان وسيادة القانون
- تعزيز الأمم المتحدة

ثانيا – التنمية

١٧ – نكرر بقوة الإعراب عن تصميمنا على أن تتحقق في الوقت المناسب وبشكل كامل الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك الأهداف المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية التي وصفت بأنها الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساهمت في تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على الفقر.

١٨ – ونشدد على الدور الحيوي الذي تؤديه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما في تشكيل رؤية إنمائية واسعة النطاق وفي تحديد أهداف متفق عليها بصورة مشتركة مما يسهم في الارتقاء بحياة البشر في مختلف أنحاء العالم.

١٩ – ونؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع. وتشجعنا حالات الحد من الفقر التي سجلت في بعض البلدان مؤخرا، ونحن مصممون على تعزيز هذا الاتجاه وتوسيع نطاقه لتعم فائدته الناس في جميع أنحاء العالم. غير أننا ما زلنا نشعر بالقلق إزاء التقدم البطيء والمتفاوت المحرز في مجال القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى في بعض المناطق. ونلتزم بتعزيز تنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها. ونشدد على ضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما في ذلك استراتيجيات وجهود إنمائية وطنية أكثر طموحا يدعمها تلقي المزيد من الدعم الدولي.

الشراكة العالمية من أجل التنمية

٢٠ – نؤكد من جديد التزامنا بالشراكة العالمية من أجل التنمية المنصوص عليها في الإعلان بشأن الألفية[٣٥] وتوافق آراء مونتيري[٣٦] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٣٧].

---

(٣٦) توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (تقرير المؤتمر الدولي للتنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق).

(٣٧) خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق).

٢١ – ونؤكد كذلك من جديد التزامنا بالسياسات السليمة والحكم الرشيد على جميع المستويات وسيادة القانون، وتعبئة الموارد المحلية واجتذاب تدفقات رؤوس الأموال الدولية وتعزيز التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية وزيادة التعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي من أجل التنمية، وتمويل الديون الممكن تحملها وتخفيف الديون الخارجية، وتعزيز التماسك والاتساق بين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية.

٢٢ – ونؤكد من جديد أن على كل بلد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته وأنه ليس من المغالاة في شيء زيادة التشديد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة. ونسلم أيضا بضرورة استكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة الفرص الإنمائية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الملكية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، نقرر ما يلي:

(أ) العمل بحلول عام ٢٠٠٦ على اعتماد وتنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية شاملة بما يحقق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) الإدارة الفعالة للمالية العامة بما يحقق ويوطد الاستقرار في مجال الاقتصاد الكلي والنمو الطويل الأجل وبما يكفل الاستخدام الفعال والشفاف للأموال العامة ويضمن استخدام المساعدة الإنمائية في بناء القدرات الوطنية؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لاعتماد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية من خلال تقديم المزيد من المساعدات الإنمائية، وتعزيز التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين جميع الأطراف، وزيادة تدفقات الاستثمارات وتخفيف الديون على نطاق أوسع وبطرق جذرية، ولدعم البلدان النامية من خلال زيادة المعونات ذات النوعية الجيدة زيادة كبيرة ووصولها إلى وجهتها في الوقت المناسب، بما يساعد تلك البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(د) أن تزايد الترابط بين الاقتصادات الوطنية في عالم آخذ في العولمة وظهور أنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية تستند إلى قواعد، يعني أن المجال المتاح لوضع السياسات الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات المحلية، وبخاصة في ميادين التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، أصبح الآن يتشكل في الغالب بضوابط والتزامات دولية وباعتبارات الأسواق العالمية. ويتعين على كل حكومة أن تجري تقييما للاختيار بين منافع القبول بالقواعد والالتزامات الدولية، والمعوقات التي يشكلها عدم اتساع المجال المتاح لوضع السياسات. ومن المهم بصفة خاصة للبلدان النامية أن تضع جميع البلدان في الاعتبار، دون إغفال الأهداف والغايات الإنمائية، ضرورة تحقيق توازن ملائم بين المجال المتاح لوضع السياسات الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية؛

(هـ) تعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة في الجهود الإنمائية الوطنية، وكذلك في دعم الشراكة العالمية من أجل التنمية؛

(و) كفالة أن تقوم صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة بدعم جهود البلدان النامية عن طريق عملية التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، معززة دعمها لبناء القدرات؛

(ز) حماية قاعدة مواردنا الطبيعية دعما للتنمية.

التمويل من أجل التنمية

٢٣ – نؤكد من جديد توافق آراء مونتيري[٣٦] ونسلم بأن تعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية والاستخدام الفعال لتلك الموارد في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أمران جوهريان لإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد:

(أ) تشجعنا الالتزامات المتعهد بها مؤخرا بتحقيق زيادات كبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية، وتقديرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن المساعدة الإنمائية

الرسمية المقدمة سنويا لجميع البلدان النامية ستزيد الآن بحوالي ٥٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠١٠، غير أننا نسلم بأن الأمر يتطلب حصول زيادة كبيرة في هذا النوع من المساعدة لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في حدود الإطار الزمني لكل هدف من تلك الأهداف؛

(ب) نرحب بزيادة الموارد التي ستتاح نتيجة لوضع كثير من البلدان المتقدمة النمو جداول زمنية من أجل تحقيق الهدف القاضي بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، والوصول إلى تخصيص نسبة ٠,٥ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وكذلك، عملا ببرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٨]، إلى تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة لصالح أقل البلدان نموا في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٠، ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد على القيام بذلك وفقا لالتزاماتها؛

(ج) نرحب كذلك بالجهود المبذولة والمبادرات المتخذة مؤخرا لتحسين نوعية المعونة وزيادة أثرها، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، ونعقد العزم على اتخاذ إجراءات عملية وفعالة في الوقت المناسب لتنفيذ جميع الالتزامات المتفق عليها بشأن فعالية المعونة، مع تحديد واضح لآليات الرصد والمواعيد النهائية، بطرق من بينها مواصلة التوفيق بين المساعدات المقدمة واستراتيجيات البلدان، وبناء القدرات المؤسسية، والحد من تكاليف المعاملات وإلغاء الإجراءات البيروقراطية، وإحراز تقدم في إزالة مشروطية المعونة، وتعزيز القدرة الاستيعابية والإدارة المالية في البلدان المستفيدة، وتعزيز التركيز على النتائج الإنمائية؛

(د) نسلم بقيمة استحداث مصادر مبتكرة للتمويل شريطة ألا تشكل تلك المصادر عبئا على البلدان النامية دون مسوغ. وفي هذا الصدد، نحيط علما مع الاهتمام بالجهود والمساهمات والمناقشات الدولية، ومنها مثلا العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، الرامية إلى تحديد مصادر مبتكرة وإضافية لتمويل التنمية من القطاع العام أو الخاص على الصعيد المحلي أو الخارجي، لزيادة مصادر التمويل التقليدية واستكمالها. وستطبق بعض البلدان تدابير المرفق الدولي للتمويل، في حين أن بلدانا أخرى استهلت المرفق الدولي لتمويل التحصين. وهناك بلدان ستقدم قريبا، باستخدام سلطاتها الوطنية، مساهمة من خلال بطاقات السفر جوا لتمويل مشاريع إنمائية، وبخاصة في قطاع الصحة، إما مباشرة أو عن طريق المرفق الدولي للتمويل. وتنظر بلدان أخرى في إمكانية ومدى مشاركتها في هذه المبادرات؛

(هـ) نعترف بالدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في توليد الاستثمارات الجديدة وفرص العمل والتمويل للتنمية؛

(و) نعقد العزم على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية المنخفضة الدخل بأن نعمل في المحافل المتعددة الأطراف والدولية المختصة على مساعدتها في سد احتياجاتها، بما فيها الاحتياجات المالية والتقنية والتكنولوجية؛

(ز) نعقد العزم على مواصلة دعم الجهود الإنمائية للبلدان النامية المتوسطة الدخل بأن نعمل في المحافل المتعددة الأطراف والدولية المختصة وكذلك عن طريق الترتيبات الثنائية، على وضع تدابير لمساعدتها في سد احتياجاتها، بما فيها الاحتياجات المالية والتقنية والتكنولوجية؛

(ح) نعقد العزم على تفعيل صندوق التضامن العالمي الذي أنشأته الجمعية العامة، وندعو البلدان التي بمقدورها تقديم تبرعات إلى هذا الصندوق إلى القيام بذلك؛

(ط) نسلم بضرورة توفر إمكانية الحصول على الخدمات المالية، ولا سيما للفئات الفقيرة، بطرق منها التمويل البالغ الصغر والائتمانات البالغة الصغر.

---

(٣٨) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

تعبئة الموارد المحلية

٢٤ – من التحديات المهمة التي تواجهنا في سعينا المشترك من أجل تحقيق النمو والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، العمل على كفالة تهيئة الظروف الداخلية الضرورية لتعبئة المدخرات المحلية، العامة والخاصة على السواء، والإبقاء على مستويات كافية للاستثمار الإنتاجي، وزيادة القدرات البشرية، والحد من هروب رؤوس الأموال، وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وتعزيز التعاون الدولي من أجل تهيئة بيئة محلية مؤاتية. ونتعهد بدعم جهود الدول النامية لتهيئة بيئة محلية مؤاتية لتعبئة الموارد المحلية. وتحقيقا لتلك الغاية، نعقد العزم على القيام بما يلي:

(أ) السعي إلى إقامة الحكم الرشيد ووضع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي على الصعد كافة ودعم البلدان النامية في جهودها المبذولة من أجل وضع السياسات وتوظيف الاستثمارات اللازمة لدفع عجلة النمو الاقتصادي المطرد، وتعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتشجيع توليد فرص العمل وحفز القطاع الخاص؛

(ب) التأكيد من جديد على أن الحكم الرشيد أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأن وضع سياسات اقتصادية سليمة، وإقامة مؤسسات ديمقراطية متينة تستجيب لاحتياجات الناس، وتحسين الهياكل الأساسية هي أساس النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص العمل، كما أن الحرية والسلام والأمن والاستقرار المحلي واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين، والسياسات ذات الوجهة السوقية، والالتزام عموما بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية أمور أساسية يعزز بعضها البعض؛

(ج) إيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة، والترحيب بجميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك اعتماد سياسات تؤكد على المساءلة، وشفافية إدارة القطاع العام، ومسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إرجاع الأصول التي تم تحويلها عن طريق الفساد، طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣٩]. ونحث جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على الاتفاقية وتصديقها وتنفيذها على النظر في القيام بذلك؛

(د) توجيه القدرات والموارد الخاصة نحو حفز القطاع الخاص في البلدان النامية من خلال اتخاذ إجراءات في مجالات القطاع العام والقطاع الخاص والمجالات المشتركة بينهما من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للشراكة والابتكار مما يسهم في التعجيل بالتنمية الاقتصادية والقضاء على الجوع والفقر؛

(هـ) دعم الجهود الرامية إلى الحد من هروب رؤوس الأموال واتخاذ تدابير لكبح التحويل غير المشروع للأموال.

الاستثمار

٢٥ – نعقد العزم على تشجيع زيادة الاستثمار المباشر، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعم أنشطتها الإنمائية وتعزيز الفوائد التي يمكن أن تجنيها من تلك الاستثمارات. وفي هذا الصدد:

(أ) نواصل دعم جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تهيئة بيئة محلية تساعد في اجتذاب الاستثمارات بجملة وسائل منها إيجاد بيئة للاستثمار تتسم بالشفافية والاستقرار ويمكن التنبؤ بها، مع إنفاذ العقود على الوجه الصحيح واحترام حقوق الملكية وسيادة القانون، ووضع سياسات وأطر تنظيمية مناسبة تشجع على قيام الأعمال التجارية؛

(ب) سنضع سياسات تكفل الاستثمار الملائم بطريقة مستدامة في مجالات الصحة، والمياه النقية والصرف الصحي، والإسكان والتعليم، وتوفير المنافع العامة وشبكات الأمان الاجتماعي لحماية القطاعات المستضعفة والمحرومة في المجتمع؛

---

(٣٩) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(ج) ندعو الحكومات الوطنية الساعية إلى إقامة مشاريع الهياكل الأساسية وتوليد الاستثمار الأجنبي المباشر إلى وضع استراتيجيات يشارك فيها القطاعان العام والخاص على السواء، وكذلك الجهات المانحة الدولية عند الاقتضاء؛

(د) نهيب بالمؤسسات المالية والمصرفية الدولية أن تنظر في تعزيز شفافية آليات تقدير المخاطر. وينبغي أن يقوم القطاع الخاص لدى تقييم المخاطر السيادية باستخدام أقصى قدر ممكن من معايير الدقة والموضوعية والشفافية، الأمر الذي يمكن للبيانات والتحليلات الرفيعة المستوى أن تيسره؛

(هـ) نشدد على الحاجة إلى تعزيز التدفقات المالية الخاصة الكافية والثابتة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ومن المهم تعزيز التدابير المتخذة في بلدان المنشأ والمقصد لتحسين الشفافية والمعلومات حول التدفقات المالية إلى البلدان النامية، ولا سيما بلدان أفريقيا، وأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية. وتعتبر التدابير الرامية إلى التخفيف من أثر التقلبات الشديدة في تدفقات رؤوس الأموال في الأجل القصير مهمة ويجب النظر فيها.

الديون

٢٦ – نشدد على الأهمية البالغة التي يكتسيها حل مشاكل الديون في البلدان النامية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وشاملة ودائمة، نظرا لأن تمويل الديون وتخفيف عبئها يمكن أن يشكلا مصدرا مهما لرأس المال اللازم للتنمية. وتحقيقا لتلك الغاية:

(أ) نرحب بالمقترحات التي قدمتها مؤخرا مجموعة البلدان الثمانية بإلغاء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والمستوفية للشروط المطلوبة، المستحقة لصندوق النقد الدولي، والمؤسسة الإنمائية الدولية، وصندوق التنمية الأفريقي بنسبة ١٠٠ في المائة، وتوفير موارد إضافية لكفالة عدم تقليص القدرة التمويلية للمؤسسات المالية الدولية؛

(ب) نشدد على أن القدرة على تحمل الديون أمر أساسي لدعم النمو، ونؤكد أهمية القدرة على تحمل الديون بالنسبة للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع التسليم بالدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه تخفيف عبء الديون في تحرير الموارد التي يمكن توجيهها نحو الأنشطة المتسقة مع أهداف القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

(ج) نؤكد كذلك ضرورة النظر في اتخاذ المزيد من التدابير والمبادرات الهادفة إلى ضمان القدرة على تحمل الديون لأمد طويل من خلال زيادة التمويل القائم بناء على المنح وإلغاء الديون الرسمية المتعددة الأطراف والثنائية التي تنوء بها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بنسبة ١٠٠ في المائة، والنظر، حيثما يكون ذلك مناسبا وعلى أساس كل حالة بعينها، في تخفيض الديون بشكل ملموس أو إعادة هيكلتها بالنسبة للبلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل غير القادرة على تحمل عبء الديون والتي ليست طرفا في مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فضلا عن استكشاف الآليات اللازمة من أجل المعالجة الشاملة لمشاكل الديون التي تواجهها تلك البلدان. وقد تشمل تلك الآليات مقايضة الديون بالتنمية المستدامة أو ترتيبات مقايضة الديون بين جهات دائنة متعددة، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تتضمن هذه المبادرات بذل جهود إضافية من جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لوضع إطار القدرة على تحمل الديون لصالح البلدان المنخفضة الدخل. وينبغي تحقيق ذلك دون الانتقاص من موارد المساعدة الإنمائية الرسمية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على السلامة المالية للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف.

التجارة

٢٧ – إن وجود نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف مفتوح ومنصف ولا تمييزي يستند إلى قواعد، فضلا عن تحرير التجارة على نحو ملموس، من شأنه أن يسهم بدرجة كبيرة في حفز التنمية على النطاق العالمي، بما يعود بالنفع على البلدان في جميع مراحل التنمية. وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد التزامنا بتحرير التجارة وكفالة اضطلاع التجارة بدورها الكامل في تعزيز النمو الاقتصادي والعمالة والتنمية للجميع.

٢٨ – ونحن ملتزمون بالجهود الرامية إلى كفالة مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، مشاركة تامة في النظام التجاري العالمي بغية تلبية احتياجات تنميتها الاقتصادية، ونؤكد من جديد التزامنا بتمكين صادرات البلدان النامية من الوصول إلى الأسواق على نحو معزز ويمكن التنبؤ به.

٢٩ – وسنعمل، وفقا لبرنامج عمل بروكسل[٣٨]، من أجل بلوغ هدف وصول جميع منتجات أقل البلدان نموا إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو وكذلك إلى أسواق البلدان النامية التي بوسعها فتح أسواقها لتلك المنتجات، وذلك دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، وندعم جهودها المبذولة للتغلب على ما يصادفها من عقبات في جانب العرض.

٣٠ – ونحن ملتزمون بدعم وتشجيع زيادة المعونة لبناء قدرات إنتاجية وتجارية للبلدان النامية واتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، بينما نرحب بالدعم الكبير الذي قدم بالفعل.

٣١ – وسنعمل على تعجيل وتسهيل انضمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى منظمة التجارة العالمية بما يتسق مع معاييرها، مع إقرارنا بأهمية التكامل العالمي في إطار النظام التجاري العالمي المستند إلى قواعد.

٣٢ – وسنعمل على وجه السرعة من أجل تنفيذ الأبعاد الإنمائية لبرنامج عمل الدوحة[٤٠].

السلع الأساسية

٣٣ – نشدد على الحاجة إلى معالجة تأثير الأسعار الضعيفة والمتذبذبة للسلع الأساسية ودعم جهود البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية لإعادة هيكلة وتنويع وتقوية القدرة التنافسية لقطاعات السلع الأساسية بها.

المبادرات ذات التأثير السريع

٣٤ – نعقد العزم، في ضوء الحاجة إلى التعجيل بتحقيق التقدم الفوري في البلدان التي تجعل الاتجاهات الحالية فيها من غير المحتمل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، على أن نحدد وننفذ على وجه السرعة المبادرات القطرية بدعم دولي كاف، بما يتسق مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل التي تعد بتحقيق تحسينات فورية ودائمة في حياة الشعوب وإعادة بعث الأمل في تحقيق الأهداف الإنمائية. وفي هذا الصدد، سنتخذ إجراءات مثل توزيع الناموسيات الواقية من الملاريا، بما في ذلك التوزيع المجاني حيثما يكون ذلك مناسبا، والعقاقير الفعالة المضادة للملاريا، وتوسيع نطاق برامج التغذية في المدارس المحلية، واستخدام الأغذية المنتجة منزليا قدر الإمكان، وإلغاء رسوم التعليم الابتدائي، وحيثما يكون ذلك مناسبا رسوم خدمات الرعاية الصحية.

القضايا الشاملة واتخاذ القرارات الاقتصادية العالمية

٣٥ – نؤكد من جديد التزامنا بتوسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية ووضع المعايير الدولية، وتحقيقا لهذه الغاية، نؤكد أهمية مواصلة بذل الجهود لإصلاح الهيكل المالي الدولي، مع الإشارة إلى أن تعزيز تعبير البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عن آرائها ومشاركتها في مؤسسات بريتون وودز لا يزال يعتبر شاغلا مستمرا.

٣٦ – ونؤكد من جديد التزامنا بالإدارة الرشيدة والإنصاف والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية. ونحن أيضا ملتزمون بنظم تجارية ومالية متعددة الأطراف مفتوحة، ومنصفة، ومستندة إلى قواعد، ويمكن التنبؤ بها، وغير تمييزية.

٣٧ – ونؤكد أيضا التزامنا بقطاعات مالية محلية سليمة، تسهم بشكل حيوي في الجهود الإنمائية الوطنية، باعتبارها عنصرا هاما في الهيكل المالي الدولي الداعم للتنمية.

٣٨ – ونؤكد من جديد كذلك الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بدور رئيسي في تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية وفي ضمان اتساق وتنسيق وتنفيذ الأهداف والإجراءات الإنمائية التي يتفق عليها المجتمع الدولي، ونعقد العزم على تعزيز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة،

---

(٤٠) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات الأخرى المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف، من أجل دعم النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

٣٩ – ويعتبر الحكم الرشيد على الصعيد الدولي شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة. وبغية ضمان تهيئة بيئة اقتصادية دولية دينامية ومؤاتية، فإنه من المهم تعزيز الإدارة الاقتصادية العالمية عن طريق معالجة الأنماط المالية والتجارية والتكنولوجية والاستثمارية الدولية ذات التأثير على احتمالات التنمية في البلدان النامية. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك كفالة دعم الإصلاح الهيكلي والاقتصادي الكلي، وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية، وزيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٤٠ – نسلم بمنجزات التعاون فيما بين بلدان الجنوب وإمكاناته الكبرى، ونشجع تعزيز هذا التعاون الذي يكمل التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب كمساهمة فعالة في التنمية وكوسيلة لتبادل أفضل الممارسات وتوفير التعاون التقني المعزز. وفي هذا السياق، نشير إلى القرار الأخير الذي اتخذه زعماء الجنوب في مؤتمر القمة الثاني لبلدان الجنوب والوارد في إعلان الدوحة[٤١] وخطة عمل الدوحة[٤٢]، لمضاعفة جهودهم في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بطرق منها إقامة الشراكة الاستراتيجية الآسيوية الأفريقية الجديدة وآليات التعاون الإقليمي الأخرى، وتشجيع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم جهود البلدان النامية بجملة وسائل من بينها التعاون الثلاثي. ونحيط علما أيضا مع التقدير ببدء الجولة الثالثة من المفاوضات بشأن النظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية كأداة هامة لحفز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٤١ – ونرحب بعمل اللجنة الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وندعو البلدان إلى النظر في دعم الوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بهدف الاستجابة بطريقة فعالة للاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية.

٤٢ – ونقر بالمساهمة الهائلة التي توفرها ترتيبات مثل صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط والتي بادرت بها مجموعة من البلدان النامية، وكذلك المساهمة المحتملة من صندوق الجنوب للمساعدة الإنمائية والإنسانية في الأنشطة الإنمائية في البلدان النامية.

التعليم

٤٣ – نشدد على الدور الهام لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق القضاء على الفقر وأهداف إنمائية أخرى كما وردت في الإعلان بشأن الألفية[٣٥]، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، ونعمل جاهدين على توسيع نطاق التعليم الثانوي والعالي وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير الموارد البشرية وقدرات الهياكل الأساسية وتمكين أولئك الذين يعيشون في ربقة الفقر. وفي هذا السياق، نؤكد من جديد إطار عمل داكار الصادر عن منتدى التعليم العالمي في عام ٢٠٠٠[٤٣]، ونعترف بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في مجال دعم برامج التعليم للجميع كوسيلة لتحقيق أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في توفير التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥.

٤٤ – ونؤكد من جديد التزامنا بدعم جهود البلدان النامية لكفالة حصول جميع الأطفال على تعليم ابتدائي ذي نوعية جيدة ومجاني وإلزامي واستكماله، والقضاء على عدم التكافؤ وعدم التوازن بين الجنسين، وتحديد الجهود المبذولة

(٤١) انظر A/60/111، المرفق الأول.

(٤٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

لتحسين تعليم الفتيات. ونلتزم أيضا بمواصلة دعم جهود البلدان النامية في تنفيذ مبادرة توفير التعليم للجميع، بوسائل منها تعزيز الموارد بجميع أنواعها عن طريق مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع دعما للخطط القطرية للتعليم الوطني.

٤٥ – ونلتزم بتشجيع التعليم من أجل السلام والتنمية البشرية.

التنمية الريفية والزراعية

٤٦ – نؤكد من جديد أنه يجب معالجة قضايا الأمن الغذائي والتنمية الريفية والزراعية بصورة كافية وعاجلة في إطار الاستراتيجيات الوطنية للتنمية والاستجابة، وسنعزز في هذا الإطار مساهمات مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء. ونحن على قناعة بأن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير خصوصا على الأطفال، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي أن تكون التنمية الريفية والزراعية جزءا لا يتجزأ من السياسات الإنمائية الوطنية والدولية. ونرى أنه من الضروري زيادة الاستثمار الإنتاجي في التنمية الريفية والزراعية لتحقيق الأمن الغذائي. ونلتزم بزيادة الدعم المقدم للتنمية الزراعية وبناء القدرات التجارية في القطاع الزراعي في البلدان النامية. وينبغي تشجيع دعم مشاريع تنمية السلع الأساسية، ولا سيما المشاريع القائمة على السوق، ودعم إعدادها في إطار الحساب الثاني للصندوق المشترك للسلع الأساسية.

العمالة

٤٧ – ندعم بشدة العولمة المنصفة ونعقد العزم على جعل أهداف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بمن في ذلك النساء والشباب، هدفا محوريا لسياساتنا الوطنية والدولية ذات الصلة وكذلك لاستراتيجياتنا الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر، كجزء من جهودنا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضا القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، حسب تعريفه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، وعلى السخرة. كما نعقد العزم على كفالة الاحترام التام للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

التنمية المستدامة: إدارة وحماية بيئتنا المشتركة

٤٨ – نؤكد من جديد التزامنا بتحقيق هدف التنمية المستدامة، بوسائل منها تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٤٤] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٣٧]. ونلتزم، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ إجراءات وتدابير عملية على جميع المستويات وتعزيز التعاون الدولي، مع مراعاة مبادئ ريو[٤٥]. كما ستعمل هذه الجهود على تعزيز تكامل العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية، باعتبارها دعامات مترابطة يعزز بعضها البعض. وتعتبر أهداف القضاء على الفقر وتغيير أنماط الانتاج والاستهلاك التي لا يمكن إدامتها وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهدافا أساسية ومتطلبات جوهرية لتحقيق التنمية المستدامة.

٤٩ – وسنعمل على تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة مع تولي البلدان المتقدمة النمو دور الريادة واستفادة كافة البلدان من العملية، حسبما دعت إليه خطة جوهانسبرغ للتنفيذ. وفي ذلك السياق، ندعم البلدان النامية في جهودها لدعم اقتصاد إعادة التصنيع.

٥٠ – ونواجه تحديات خطيرة ومتعددة في التصدي لتغير المناخ، وتشجيع استخدام الطاقة النظيفة، والوفاء باحتياجات الطاقة وتحقيق التنمية المستدامة، وسيتسم عملنا، في هذا الصدد، بالتصميم والسرعة.

٥١ – وندرك أن تغير المناخ تحد خطير وطويل الأمد ينطوي على إمكانية التأثير في كل جزء من أجزاء العالم. ونشدد على الحاجة إلى الوفاء بجميع التعهدات والالتزامات التي

---

(٤٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.

قطعناها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[٤٦] وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، ومن بينها بروتوكول كيوتو[٤٧] الذي يعني كثيرين منا. وتعتبر الاتفاقية الإطار المناسب للاضطلاع بإجراءات بشأن تغير المناخ على المستوى العالمي في المستقبل.

٥٢ – ونؤكد من جديد التزامنا بالهدف النهائي الذي تتوخاه الاتفاقية والمتمثل في تثبيت تركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطر في نظام المناخ.

٥٣ – ونسلم بأن الطبيعة العالمية لتغير المناخ تتطلب التعاون والمشاركة على أوسع نطاق ممكن في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقا لمبادئ الاتفاقية. ونحن ملتزمون بأن نمضي قدما في المناقشة العالمية بشأن الإجراءات التعاونية الطويلة الأجل للتصدي لتغير المناخ، وفقا لهذه المبادئ. ونؤكد أهمية الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعتزم عقدها في مونتريال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٥٤ – ونقر بمختلف الشراكات الجارية للنهوض بالإجراءات المتخذة بشأن الطاقة النظيفة وتغير المناخ، ومن بينها المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

٥٥ – ونحن ملتزمون باتخاذ المزيد من الإجراءات من خلال التعاون الدولي العملي لتحقيق جملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) تشجيع الابتكار واستخدام الطاقة النظيفة والكفاءة في استخدام الطاقة والحفاظ على الطاقة؛ وتحسين السياسة العامة والأطر التنظيمية والتمويلية؛ والتعجيل باستعمال تكنولوجيات أنظف؛

(ب) تعزيز الاستثمار الخاص ونقل التكنولوجيات وبناء القدرات للبلدان النامية، على النحو المطلوب في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها الخاصة المتعلقة بالطاقة؛

(ج) مساعدة البلدان النامية على تحسين قدرتها على التكيف وإدراج أهداف التكيف في استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة، نظرا لأن التكيف مع تأثيرات تغير المناخ بسبب عوامل طبيعية وإنسانية على حد سواء، يعتبر مسألة ذات أولوية عليا لجميع الدول، ولا سيما لتلك التي هي أكثر عرضة للتأثر، ألا وهي الدول المشار إليها في المادة ٤-٨ من الاتفاقية؛

(د) مواصلة مساعدة البلدان النامية، وخصوصا الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، بما فيها تلك التي تتعرض بوجه خاص لتأثير تغير المناخ، على معالجة احتياجاتها الخاصة بالتكيف والمتعلقة بالآثار السلبية لتغير المناخ.

٥٦ – وإعمالا لالتزامنا بتحقيق التنمية المستدامة، فإننا نعقد العزم كذلك على القيام بما يلي:

(أ) الترويج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، والعقد الدولي للعمل ”الماء من أجل الحياة“؛

(ب) دعم وتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٤٨]، من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأرض وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأرض، بجملة وسائل من بينها تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات على جميع المستويات؛

(ج) تشجيع الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[٤٩] وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية[٥٠] على دعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول، وكذلك الاتفاقات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي والتزام جوهانسبرغ للحد

---

(٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٤٧) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ – ٣، المرفق.

(٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٤٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٥٠) UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

بشكل ملموس من معدل الخسارة في التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠. وستواصل الدول الأطراف التفاوض، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية[٥١]، بشأن نظام دولي لتعزيز وحماية التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وستفي جميع الدول بالالتزامات وتعمل على الحد بشكل كبير من معدل الخسارة في التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ وتواصل بذل الجهود الجارية في سبيل إعداد نظام دولي يجري التفاوض عليه بشأن سبل الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛

(د) التسليم بأن التنمية المستدامة للشعوب الأصلية ومجتمعاتها أمر له أهمية حيوية في مكافحتنا للجوع والفقر؛

(هـ) التأكيد من جديد على التزامنا، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب حياة تقليدية تعد هامة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة ومشاركة أصحاب تلك المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع اقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها؛

(و) العمل بشكل عاجل صوب إنشاء نظام للإنذار المبكر على النطاق العالمي من أجل جميع المخاطر الطبيعية، مع تزويده بفروع إقليمية، بالاعتماد على القدرات الوطنية والإقليمية الموجودة مثل الشبكة المنشأة حديثا للإنذار بتولد أمواج تسونامي في المحيط الهندي والتخفيف من آثارها؛

(ز) التنفيذ الكامل لإعلان هيوغو[٥٢] وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥[٥٣]، اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، وخصوصا الالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية وإلى الدول المنكوبة التي تمر بمرحلة انتقال صوب الانتعاش المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام، ومن أجل أنشطة الحد من المخاطر في عمليات الإنعاش والإصلاح في أعقاب الكوارث؛

(ح) مساعدة البلدان النامية في جهودها لإعداد خطط متكاملة بشأن إدارة موارد المياه وكفاءة استخدامها كجزء من استراتيجياتها الإنمائية الوطنية ولتوفير الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية وفقا للإعلان بشأن الألفية[٣٥] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٣٧]، بما في ذلك العمل على أن ينخفض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ عدد السكان غير القادرين على الحصول على مياه الشرب المأمونة أو دفع ثمنها والذين لا تتوافر لهم سبل الوصول إلى المرافق الصحية الأساسية؛

(ط) التعجيل بتطوير ونشر التكنولوجيات الميسورة والأنظف لاستخدام الطاقة بشكل فعال وحفظها، فضلا عن نقل هذه التكنولوجيات إلى البلدان النامية بصفة خاصة وذلك بشروط مؤاتية، بما فيها الشروط التساهلية والتفضيلية، على النحو الذي تم الاتفاق عليه بين جميع الأطراف، مع مراعاة أن توفير سبل الحصول على الطاقة ييسر القضاء على الفقر؛

(ي) تعزيز حفظ جميع أنواع الغابات وإدارتها وتنميتها المستدامة لمنفعة أجيال الحاضر والمستقبل بطرق منها تعزيز التعاون الدولي، كي تسهم الأشجار والغابات مساهمة كاملة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، مع إيلاء المراعاة

(٥١) UNEP/CBD/COP/6/20، المرفق الأول، المقرر السادس/٢٤ ألف.

(٥٢) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(٥٣) إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث (A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢).

الكاملة للروابط بين قطاع الغابات والقطاعات الأخرى. ونتطلع إلى المناقشات التي ستجري خلال الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ك) تشجيع الإدارة السليمة للنفايات الكيميائية والخطرة طوال دورة حياتها، وفقا لجدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بهدف أن يتحقق بحلول عام ٢٠٢٠ استخدام وإنتاج المواد الكيميائية بطرق تؤدي إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السيئة الخطيرة على صحة الإنسان وعلى البيئة باستخدام إجراءات تتسم بالشفافية وتستند إلى أساس علمي لتقييم المخاطر وإدارتها، وذلك باتباع وتنفيذ نهج استراتيجي طوعي إزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ودعم البلدان النامية في تعزيز قدراتها فيما يتعلق بالإدارة السليمة للنفايات الكيميائية والنفايات الخطرة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، حسب الاقتضاء؛

(ل) تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات بقصد تناول المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار بطريقة متكاملة وتشجيع الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار؛

(م) تحقيق تحسن ملموس في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون شخص من ساكني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠ مع الاعتراف بالحاجة الماسة إلى توفير مزيد من الموارد من أجل توفير السكن الميسور التكاليف والهياكل الأساسية المتصلة بالإسكان، وتحديد الأولويات بالنسبة للحيلولة دون نشوء الأحياء الفقيرة مع تحسينها، وتشجيع تقديم الدعم إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ومرفق تحسين الأحياء الفقيرة التابع لها؛

(ن) الإقرار بالدور القيم الذي يضطلع به مرفق البيئة العالمية في تيسير التعاون مع البلدان النامية؛ والتطلع إلى أن تكلل بالنجاح عملية تجديد موارد المرفق هذه السنة إلى جانب النجاح في الوفاء بجميع الالتزامات المعلقة من عملية التجديد الثالث لموارد المرفق؛

(س) التنويه بأن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هدف نهائي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، والإقرار بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي. وينبغي للدول أن تواصل الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري السليم للمواد المشعة. ونحث الدول المشتركة في نقل هذه المواد على أن تواصل إجراء الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها. وتشمل هذه الشواغل مواصلة تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، لتعزيز السلامة والكشف والمسؤولية والأمن والتعويضات فيما يتعلق بعمليات النقل.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والمسائل الصحية الأخرى

٥٧ – نسلم بأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى تشكل أخطارا شديدة للعالم أجمع، كما تطرح تحديات خطيرة بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية. ونقر بأهمية الجهود والمساهمات المالية الكبيرة من جانب المجتمع الدولي، في حين نسلم بأن هذه الأمراض والتحديات الصحية الأخرى الناشئة تتطلب استجابة دولية مستديمة. وتحقيقا لهذه الغاية، نلتزم بما يلي:

(أ) زيادة الاستثمار، بالاعتماد على الآليات القائمة ومن خلال الشراكة، لتحسين النظم الصحية في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف توفير ما يكفي من العاملين في مجال الصحة ومن الهياكل الأساسية ونظم الإدارة واللوازم لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بالصحة، بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) تنفيذ تدابير ترمي إلى زيادة قدرات البالغين والمراهقين على حماية أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(ج) التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات التي حددت في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة

نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٥٤] عن طريق توفير قيادة أكثر فعالية والنهوض باستجابة شاملة لتحقيق تغطية واسعة النطاق ومتعددة القطاعات من أجل توفير الوقاية والرعاية والعلاج والدعم وتعبئة موارد إضافية من المصادر الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف ومن القطاع الخاص وتوفير التمويل الوافر للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، فضلا عن عنصر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامج عمل وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المشاركة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز)؛

(د) وضع وتنفيذ مجموعة من التدابير للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به بهدف الاقتراب قدر الإمكان من بلوغ هدف الحصول على العلاج لجميع من يحتاجون إليه بحلول عام ٢٠١٠، بطرق منها زيادة الموارد والعمل من أجل القضاء على الوصمة والتمييز الملتصقين بالمصابين، وتحسين الحصول على أدوية ميسورة التكاليف والتخفيف من ضعف مناعة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمسائل الصحية الأخرى، ولا سيما الأطفال اليتامى والمستضعفون وكبار السن؛

(هـ) تأمين التنفيذ الكامل لالتزاماتنا بموجب الأنظمة الصحية الدولية التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون في أيار/مايو ٢٠٠٥[٥٥]، بما في ذلك ضرورة دعم الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها التابعة لمنظمة الصحة العالمية؛

(و) العمل بنشاط على تنفيذ مبادئ ''العناصر الثلاثة'' في جميع البلدان، بوسائل منها ضمان عمل المؤسسات المتعددة والشركاء الدوليين جميعا ضمن إطار عمل واحد متفق عليه بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يوفر أساسا لتنسيق عمل جميع الشركاء، مع وجود هيئة تنسيق وطنية واحدة معنية بالإيدز لديها ولاية ذات قاعدة عريضة ومتعددة القطاعات، وفي إطار نظام واحد متفق عليه للرصد والتقييم على الصعيد القطري. ونرحب بالتوصيات الهامة المقدمة من فريق العمل العالمي المعني بتحسين التنسيق بشأن الإيدز فيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف والمانحين الدوليين، وندعم هذه التوصيات؛

(ز) تحقيق حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو المطروح في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ودمج هذا الهدف في استراتيجيات بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، التي ترمي إلى الحد من وفيات الأمهات وتحسين صحة الأم والحد من وفيات الأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر؛

(ح) تشجيع التمويل الطويل الأجل، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص حيثما يكون ذلك مناسبا، لصالح إجراء الأبحاث الأكاديمية والصناعية، وكذلك لاستحداث لقاحات ومبيدات ميكروبات، ومعدات تشخيص، وأدوية وعقاقير جديدة من أجل التصدي للأوبئة الكبيرة وأمراض المناطق الحارة وغيرها من الأمراض مثل أنفلونزا الطيور والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، والمضي قدما في الأعمال المتعلقة بحوافز السوق، من خلال آليات من قبيل الالتزامات المسبقة بالشراء حيثما يكون ذلك مناسبا؛

(ط) التشديد على ضرورة التصدي على وجه الاستعجال للملاريا والسل، خصوصا في أكثر البلدان المتضررة، والترحيب بتعزيز المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا الصدد.

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٥٨ – ما زلنا على اقتناع بأن التقدم الذي تحرزه المرأة هو تقدم للجميع. ونؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال

(٥٤) القرار دإ – ٢/٢٦، المرفق.

(٥٥) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون، جنيف، ١٦–٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، القرارات والمقررات، المرفق (WHA58/2005/REC/1)، القرار WHA58.3.

لأهداف وغايات إعلان ومنهاج عمل بيجين[٥٦] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تمثل مساهمة أساسية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية، ونعقد العزم على تشجيع المساواة بين الجنسين وعلى القضاء على التمييز بين الجنسين الواسع الانتشار وذلك من خلال ما يلي:

(أ) القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وفي جميع المراحل التعليمية بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) ضمان تمتع المرأة بحرية وعلى قدم المساواة بالحق في الملكية والميراث وكفالة ضمان حيازتها المأمونة للممتلكات والمساكن؛

(ج) ضمان الاستفادة على قدم المساواة من الصحة الإنجابية؛

(د) تعزيز إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى أسواق العمل والعمالة المستدامة وسبل الوقاية الملائمة في العمل؛

(هـ) ضمان إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى الأصول والموارد الإنتاجية، بما في ذلك الأرض والائتمان والتكنولوجيا؛

(و) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفلة بوسائل منها إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة حماية المدنيين، ولا سيما المرأة والطفلة، خلال الصراعات المسلحة وبعدها، وفقا لالتزامات الدول بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) تشجيع المشاركة المتزايدة للمرأة في الهيئات الحكومية التي تتولى صنع القرارات، بوسائل منها ضمان تكافؤ فرص مشاركتها في العملية السياسية مشاركة كاملة.

٥٩ – ونقر بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره أداة لتحقيق المساواة بين الجنسين. ولتحقيق هذا الغرض، نتعهد بالعمل بنشاط على تشجيع مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الدوائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ونتعهد كذلك بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال نوع الجنس.

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٦٠ – نسلم بأن للعلم والتكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دورا حيويا في تحقيق الأهداف الإنمائية وبأن تقديم الدعم الدولي يمكن أن يساعد البلدان النامية في الاستفادة من التطورات التكنولوجية وتعزيز قدراتها الإنتاجية. ولذلك نلتزم بما يلي:

(أ) تعزيز وتوطيد الآليات القائمة ودعم المبادرات المتخذة من أجل البحث والتطوير، بوسائل منها الشراكات الطوعية بين القطاعين العام والخاص، بقصد تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في ميادين الصحة والزراعة وحفظ الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام والإدارة البيئية والطاقة والحراجة وأثر تغير المناخ؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات وتطويرها ونقلها وتعميمها، بما فيها التكنولوجيات السليمة بيئيا والخبرة المتصلة بها؛

(ج) مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى وضع وتشجيع استراتيجيات وطنية للموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا، التي تمثل المحرك الأول لبناء القدرات الوطنية من أجل التنمية؛

(د) تشجيع ودعم بذل جهود متزايدة من أجل تطوير مصادر طاقة متجددة من قبيل الطاقة الشمسية والريحية والطاقة الحرارية الجوفية؛

(هـ) القيام على المستويين الوطني والدولي بتنفيذ سياسات ترمي إلى اجتذاب الاستثمارات المحلية والأجنبية

(٥٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

من القطاعين العام والخاص، التي تعزز المعرفة ونقل التكنولوجيا بشروط يتفق عليها جميع الأطراف وتزيد من الإنتاجية؛

(و) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، فرادى وجماعات، من أجل تسخير التكنولوجيا الزراعية الجديدة بقصد زيادة الإنتاجية الزراعية من خلال وسائل مستدامة بيئيا؛

(ز) بناء مجتمع معلومات محوره الإنسان ويتسم بالشمول بغية تعزيز إتاحة الفرص الرقمية للجميع من أجل المساعدة في رأب الهوة الرقمية، ووضع إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة التنمية، والتصدي للتحديات الجديدة التي تواجه مجتمع المعلومات من خلال تنفيذ نتائج مرحلة جنيف من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات وضمان نجاح المرحلة الثانية من ذلك المؤتمر المزمع عقده في تونس العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ وفي هذا الصدد، نرحب بإنشاء صندوق التضامن الرقمي ونشجع المساهمات الطوعية في تمويله.

الهجرة والتنمية

٦١ – نقر بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وبالحاجة إلى معالجة التحديات واغتنام الفرص التي تطرحها الهجرة لبلدان المنشأ والمقصد والعبور. ونسلم بأن الهجرة الدولية تجلب فوائد للمجتمع العالمي فيما تضع أيضا تحديات أمامه. ونتطلع إلى الحوار الرفيع المستوى المقرر أن تجريه الجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية في عام ٢٠٠٦، مما سيتيح فرصة مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية من أجل تحديد السبل والوسائل الملائمة لتعظيم فوائدها الإنمائية والحد من آثارها السلبية إلى أقصى درجة.

٦٢ – ونؤكد من جديد عزمنا على اتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٣ – ونؤكد من جديد الحاجة إلى اتباع سياسات، والتعهد باتخاذ تدابير، من أجل الحد من تكاليف نقل التحويلات المالية من المهاجرين إلى البلدان النامية، ونرحب بالجهود التي يبذلها كل من الحكومات وأصحاب المصلحة في هذا الصدد.

البلدان ذات الاحتياجات الخاصة

٦٤ – نؤكد من جديد التزامنا بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، ونحث جميع البلدان وجميع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، على بذل جهود متضافرة واتخاذ تدابير عاجلة لتتحقق في الموعد المحدد أهداف وغايات برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٨].

٦٥ – ونسلم بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها، ونؤكد من جديد بالتالي التزامنا بالتصدي على نحو عاجل لتلك الاحتياجات والتحديات من خلال التنفيذ الكامل والفعال وفي الموعد المناسب لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٥٧] وتوافق آراء ساو باولو المعتمد في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٥٨]. ونشجع العمل الذي تضطلع به اللجان الإقليمية والمنظمات التابعة للأمم المتحدة لوضع منهجية تحدد الوقت والتكاليف من أجل إعداد مؤشرات قياس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل ألماتي. ونسلم أيضا بالمصاعب والشواغل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في جهودها المبذولة من أجل إدماج اقتصاداتها في النظام التجاري المتعدد الأطراف. وينبغي في هذا الصدد إعطاء

(٥٧) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٥٨) TD/412، الجزء الثاني.

الأولوية للتنفيذ الكامل وفي الموعد المناسب لإعلان ألماتي[٥٩] وبرنامج عمل ألماتي[٥٧].

٦٦ – ونعترف بما للدول الجزرية الصغيرة النامية من احتياجات خاصة وأوجه ضعف، ونؤكد من جديد التزامنا باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لتلبية هذه الاحتياجات والتصدي لأوجه الضعف هذه من خلال التنفيذ التام والفعال لاستراتيجية موريشيوس المعتمدة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٦٠]، وبرنامج عمل بربادوس[٦١]، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين[٦٢]. ونتعهد كذلك بتعزيز المزيد من التعاون الدولي والشراكة من أجل تنفيذ استراتيجية موريشيوس، بجملة وسائل منها تعبئة الموارد المحلية والدولية وتشجيع التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية وزيادة التعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي.

٦٧ – ونشدد على الحاجة إلى تقديم دعم دولي متواصل ومنسق وفعال لتحقيق الأهداف الإنمائية في البلدان الخارجة من الصراعات والتي تجتاز مرحلة الانتعاش بعد الكوارث الطبيعية.

تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا

٦٨ – نرحب بالتقدم الملموس الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها، ونشدد على ضرورة المضي قدما في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٦٣] بغية تشجيع النمو والتنمية المستدامين وترسيخ أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة والمساواة بين الجنسين، ونشجع البلدان الأفريقية على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد بمشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق تطوير وتعزيز مؤسسات الحكم والتنمية في المنطقة، ونعرب أيضا عن ترحيبنا بالقرارات التي اتخذها مؤخرا شركاء أفريقيا، بما في ذلك مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي، دعما لجهود أفريقيا الإنمائية، بما في ذلك الالتزامات التي ستؤدي إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا سنويا بمقدار ٢٥ بليون دولار بحلول عام ٢٠١٠. ونؤكد من جديد التزامنا بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي تعد القارة الوحيدة التي لم تسر في اتجاه تحقيق أي من أهداف الإعلان بشأن الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وذلك من أجل تمكينها من الاندماج في مسيرة الاقتصاد العالمي، ونعقد العزم على ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا من خلال تقديم دعم متسق للبرامج التي يضعها القادة الأفارقة ضمن ذلك الإطار، بوسائل منها تعبئة موارد مالية محلية وخارجية وتيسير موافقة المؤسسات المالية المتعددة الأطراف على هذه البرامج؛

(ب) دعم الالتزام الأفريقي بضمان حصول جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ على تعليم ابتدائي جيد وكامل ومجاني وإلزامي وكذلك على الرعاية الصحية الأساسية؛

(ج) دعم إنشاء مجموعة دولية معنية بالهياكل الأساسية، يشارك فيها الاتحاد الأفريقي والبنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوصفها الإطار الرئيسي للعمل، وذلك لتيسير

---

(٥٩) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٦٠) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦٢) القرار دإ – ٢/٢٢، المرفق.

(٦٣) A/57/304، المرفق.

الاستثمار من القطاعين العام والخاص في الهياكل الأساسية في أفريقيا؛

(د) تشجيع إيجاد حل شامل ودائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان الأفريقية، عن طريق اتباع سبل منها إلغاء الديون المتعددة الأطراف بنسبة ١٠٠ في المائة، اتساقا مع المقترح الذي قدمته مؤخرا مجموعة البلدان الثمانية بشأن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والقيام، في كل حالة على حدة وحيثما يكون ذلك مناسبا، بإعفائها من الديون بقدر كبير، بجملة وسائل منها إلغاء أو إعادة هيكلة ديون البلدان الأفريقية المثقلة بالديون التي ليست طرفا في المبادرة بشأن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ولا يمكنها تحمل أعباء ديونها؛

(هـ) بذل الجهود من أجل إدماج البلدان الأفريقية إدماجا كاملا ضمن النظام التجاري الدولي، بوسائل منها برامج موجهة لبناء القدرات في مجال التجارة؛

(و) دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تعتمد على السلع الأساسية من أجل إعادة هيكلة قطاعات السلع الأساسية فيها وتنويعها وتعزيز قدرتها على المنافسة، والعمل على وضع ترتيبات تقوم بناء على السوق بمشاركة القطاع الخاص من أجل إدارة المخاطر المتصلة بأسعار السلع الأساسية؛

(ز) استكمال الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، فرادى وجماعات، من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية بطريقة مستدامة، على النحو الوارد في برنامج التنمية الزراعية الشاملة في أفريقيا التي وضعتها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، باعتبار ذلك جزءا من ''ثورة خضراء'' أفريقية؛

(ح) تشجيع ودعم مبادرات الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية الرامية إلى منع الصراعات والتوسط فيها وتسويتها بمساعدة الأمم المتحدة، ونرحب في هذا الصدد بمقترحات مجموعة البلدان الثمانية لتقديم الدعم لحفظ السلام في أفريقيا؛

(ط) تقديم المساعدة، بهدف بناء جيل لا يعاني من الإيدز والملاريا والسل في أفريقيا، في مجال الوقاية منها ورعاية المصابين بها، والعمل على الاقتراب قدر الإمكان من بلوغ هدف حصول الجميع على علاج لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في البلدان الأفريقية بحلول عام ٢٠١٠، وتشجيع الشركات الصيدلانية على جعل العقاقير، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية، ميسورة التكلفة وفي المتناول في أفريقيا، وكفالة زيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، على شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة الملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى في أفريقيا، وذلك بتعزيز النظم الصحية.

ثالثا – السلام والأمن الجماعي

٦٩ – نقر بأننا نواجه طائفة عريضة من التهديدات التي تتطلب من جانبنا استجابة عاجلة وجماعية وأكثر تصميما.

٧٠ – ونقر أيضا بأن التصدي لهذه التهديدات يتطلب، وفقا للميثاق، تحقيق التعاون فيما بين جميع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في إطار ولاية كل منها.

٧١ – ونعترف بأننا نعيش في عالم مترابط في ظل العولمة وأن كثيرا من التهديدات التي نشهدها اليوم لا تقف عند الحدود الوطنية، بل تتسم بالترابط ويجب معالجتها على الصعد العالمي والإقليمي والوطني وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي.

٧٢ – ولذلك نؤكد من جديد التزامنا بالعمل على التوصل إلى توافق آراء أمني يقوم على الاعتراف بأن العديد من التهديدات تتسم بالترابط، وبأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر متآزرة، وبأن ما من دولة يمكن أن تحمي نفسها على أفضل وجه بالتصرف منفردة تماما، وبأن جميع الدول تحتاج إلى نظام أمن جماعي فعال ويتسم بالكفاءة، عملا بمقاصد الميثاق ومبادئه.

تسوية المنازعات سلميا

٧٣ – نشدد على التزام الدول بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ويتعين على

جميع الدول أن تتصرف وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٦٤].

٧٤ – ونؤكد أهمية منع الصراعات المسلحة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، ونجدد رسميا التزامنا بتشجيع ثقافة منع نشوب الصراعات المسلحة كوسيلة للتصدي بفعالية للتحديات الأمنية والإنمائية المترابطة التي تواجهها الشعوب في جميع أنحاء العالم، وكذلك بتعزيز قدرة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة.

٧٥ – ونؤكد كذلك أهمية اتباع نهج متسق ومتكامل لمنع الصراعات المسلحة وتسوية المنازعات، وعلى ضرورة التنسيق بين أنشطة مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام في إطار الولاية المعهود بها إلى كل من هذه الأطراف بموجب الميثاق.

٧٦ – وإذ نقر بالدور الهام الذي تؤديه مساعي الأمين العام الحميدة، بما في ذلك التوسط في تسوية المنازعات، نعرب عن دعمنا للجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز قدراته في هذا المضمار.

استعمال القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة

٧٧ – نكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل لا يتماشى مع الميثاق. ونؤكد من جديد أن من بين المقاصد والمبادئ التي توجه الأمم المتحدة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول استنادا إلى احترام مبادئ المساواة في حقوق الشعوب وفي حقها في تقرير مصيرها واتخاذ أي تدابير أخرى مناسبة لتوطيد أسس السلام العالمي، وتحقيقا لتلك الغاية، نحن مصممون على اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة التهديدات التي يتعرض لها السلام ولقمع أعمال العدوان أو انتهاكات السلام الأخرى، ولتحقيق تكييف أو تسوية، بالوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تفضي إلى خرق السلام.

٧٨ – ونكرر تأكيد أهمية تشجيع وتعزيز العملية المتعددة الأطراف والتصدي للتحديات والمشاكل الدولية بالالتزام الصارم بأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي، ونؤكد كذلك التزامنا بالنهج المتعدد الأطراف.

٧٩ – ونؤكد من جديد أن أحكام الميثاق ذات الصلة كافية للتصدي لكامل نطاق التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان. ونؤكد من جديد كذلك سلطة مجلس الأمن التي تخوله اتخاذ إجراءات قسرية لصون واستعادة السلام والأمن الدوليين. ونؤكد أهمية التصرف وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه.

٨٠ – ونؤكد من جديد أيضا أن المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على مجلس الأمن. وننوه أيضا بدور الجمعية العامة المتصل بصون السلام والأمن الدوليين وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة.

الإرهاب

٨١ – ندين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، إذ إنه يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين.

٨٢ – ونرحب بما قام به الأمين العام من تحديد لعناصر استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. وينبغي للجمعية العامة أن تقوم دونما إبطاء بتطوير هذه العناصر بغية اعتماد وتنفيذ استراتيجية تكفل الاستجابة بصورة شاملة ومنسقة ومتسقة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل مكافحة الإرهاب، وتأخذ أيضا في اعتبارها الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. ونثني في هذا السياق على ما اتخذ من مبادرات مختلفة لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات.

٨٣ – ونؤكد ضرورة بذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق على وضع وإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي خلال الدورة الستين للجمعية العامة.

---

(٦٤) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

٨٤ – ونقر بأنه يمكن النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لبلورة معالم استجابة دولية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٨٥ – ونسلم بأن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب يجب أن يتم وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. ويتعين على الدول ضمان امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

٨٦ – ونكرر مناشدتنا للدول الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو تمويلها أو تشجيعها أو إتاحة التدريب لها، أو دعمها بأي شكل آخر، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم استخدام أراضيها لهذه الأنشطة.

٨٧ – ونقر بأهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، ونؤكد أيضا المساهمة الحيوية للتعاون الإقليمي والثنائي في هذا الصدد، ولا سيما على المستوى العملي للتعاون في مجال إنفاذ القوانين وللتبادل التقني.

٨٨ – ونحث المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، على مساعدة الدول في بناء قدراتها الوطنية والإقليمية على مكافحة الإرهاب. وندعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، في نطاق اختصاصات كل منهما، لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مكافحة الإرهاب وتعزيز التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

٨٩ – ونؤكد أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرهم كي يواجهوا خسائرهم ويتحملوا مصابهم.

٩٠ – ونشجع مجلس الأمن على أن ينظر في سبل تعزيز دوره في مجالي رصد وإنفاذ تدابير مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تعزيز شروط الإبلاغ المطلوبة من الدول، مع إيلاء الاعتبار والاحترام للولايات المختلفة المنوطة بهيئاته الفرعية لمكافحة الإرهاب. ونحن ملتزمون بالتعاون الكامل مع الهيئات الفرعية المختصة الثلاث في إنجاز مهامها، مع تسليمنا بأن دولا عديدة لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٩١ – وندعم الجهود الرامية إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٦٥] في وقت مبكر، ونشجع الدول بقوة على أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الاستعجال، والانضمام دونما إبطاء إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإثني عشر الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتطبيقها.

حفظ السلام

٩٢ – إذ نقر بأن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة يؤدي دورا حيويا في مساعدة أطراف الصراع على إنهاء أعمال القتال، وإذ نثني على مساهمة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد، وإذ ننوه بأوجه التحسن الذي تحقق في السنوات الأخيرة في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك نشر بعثات متكاملة في أوضاع معقدة، وإذ نؤكد ضرورة تزويد عمليات حفظ السلام بقدرة كافية للتصدي لأعمال القتال والوفاء بولاياتها بفعالية، نحث على مواصلة تطوير المقترحات الداعية إلى إنشاء قدرات معززة للنشر السريع لدعم عمليات حفظ السلام في أوقات الأزمات. ونؤيد إنشاء قدرة تشغيل أولية لآلية شرطة دائمة تتيح لعنصر الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على الشروع في عملها بشكل متسق وفعال وقادر على الاستجابة، ولمساعدة البعثات القائمة عن طريق تقديم المشورة وتوفير الخبرة الفنية لها.

٩٣ – وإذ نسلم بأهمية ما تقدمه المنظمات الإقليمية من مساهمات في السلام والأمن، على النحو الذي ينص عليه الفصل السابع من الميثاق، وأهمية إقامة شراكات وترتيبات يمكن التنبؤ بها بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وإذ ننوه على وجه الخصوص بأهمية وجود اتحاد أفريقي قوي، في ضوء الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، فإننا:

---

(٦٥) القرار ٥٩/٢٩٠، المرفق.

(أ) ندعم جهود الاتحاد الأوروبي والكيانات الإقليمية الأخرى من أجل إيجاد قدرات من قبيل القدرة على النشر السريع، والترتيبات الاحتياطية والانتقالية؛

(ب) ندعم وضع وتنفيذ خطة مدتها عشر سنوات لبناء القدرات مع الاتحاد الأفريقي.

٩٤ – وندعم تنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه[٦٦].

٩٥ – ونحث الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد[٦٧] والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة[٦٨] على أن تنفذ بشكل كامل الالتزامات المترتبة على كل منها. ونهيب بالدول القادرة على تقديم مزيد من المساعدة التقنية للدول المتضررة جراء الألغام أن تقوم بذلك.

٩٦ – ونشدد على أهمية التوصيات المقدمة من مستشار الأمين العام بشأن ممارسات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي يقوم بها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة[٦٩]، ونحث على التنفيذ الكامل دونما إبطاء لما أقر من تدابير في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، استنادا إلى تلك التوصيات.

بناء السلام

٩٧ – إذ نشدد على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتسق ومتكامل لبناء السلام والمصالحة في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، بهدف تحقيق سلام دائم، وإذ نقر بالحاجة إلى آلية مؤسسية مكرسة لمواجهة الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من الصراع تحقيقا للإنعاش وإعادة الإدماج والتعمير، ولمساعدتها على إرساء أسس التنمية المستدامة، وإذ نسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذا الصدد، نقرر إنشاء لجنة لبناء السلام باعتبارها هيئة استشارية حكومية دولية.

٩٨ – وتتمثل الغاية الرئيسية من إنشاء لجنة بناء السلام في الجمع بين كافة الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لعملية بناء السلام والإنعاش بعد انتهاء الصراع. وينبغي للجنة أن تركز اهتمامها على جهود التعمير وبناء المؤسسات الضرورية للانتعاش من الصراع ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة. وفضلا عما سبق، ينبغي للجنة تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفالة تمويل أنشطة الإنعاش المبكر بشكل يمكن التنبؤ به وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للإنعاش بعد انتهاء الصراع. وينبغي للجنة أن تتصرف في جميع المسائل بناء على التوافق في الآراء بين أعضائها.

٩٩ – وينبغي للجنة بناء السلام أن تتيح نتائج مناقشاتها وتوصياتها للاطلاع العام باعتبارها من وثائق الأمم المتحدة لجميع الهيئات والأطراف الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية. كما ينبغي للجنة بناء السلام أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة.

١٠٠ –وينبغي للجنة بناء السلام أن تعقد اجتماعاتها بأشكال مختلفة. وينبغي أن تضم اللجنة في اجتماعاتها المعقودة لبلدان محددة، بناء على دعوة اللجنة التنظيمية المشار إليها في الفقرة ١٠١ أدناه، إضافة إلى أعضاء اللجنة التنظيمية، ممثلين عن الجهات التالية، بوصفهم أعضاء:

---

(٦٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩–٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٦٧) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧).

(٦٨) البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء).

(٦٩) A/59/710، الفقرات ٦٨ إلى ٩٣.

(أ) البلد موضع النظر؛

(ب) بلدان من المنطقة تمر بعملية ما بعد انتهاء الصراع، وبلدان أخرى تشارك في جهود الإغاثة و/أو الحوار السياسي، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) المساهمون الرئيسيون بالأموال والقوات وأفراد الشرطة المدنية المشاركون في جهود الإنعاش؛

(د) كبار ممثلي الأمم المتحدة في الميدان وممثلو الأمم المتحدة الآخرون المعنيون؛

(هـ) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية متى كانت ذات صلة.

١٠١- وينبغي أن يكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع إجراءاتها وإدارة شؤونها التنظيمية وتتكون من:

(أ) أعضاء من مجلس الأمن، بمن في ذلك أعضاء دائمون؛

(ب) أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينتخبون من المجموعات الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي مرت بتجربة الإنعاش بعد انتهاء الصراع؛

(ج) كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة والتبرعات لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، شريطة ألا يكونوا من بين من تم اختيارهم بموجب الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه؛

(د) كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، شريطة ألا يكونوا من بين من تم اختيارهم بموجب الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه.

١٠٢- وينبغي دعوة ممثلين عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المؤسسات المانحة للمشاركة في جميع اجتماعات لجنة بناء السلام بما يتناسب مع الترتيبات التي تنظم عمل هذه الهيئات، بالإضافة إلى ممثل عن الأمين العام.

١٠٣- ونطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق دائم متعدد السنوات لبناء السلام بعد انتهاء الصراع يمول من التبرعات ويراعي على النحو الواجب الآليات القائمة. ومن بين الأهداف التي يسعى صندوق بناء السلام إلى تحقيقها ضمان الإفراج فورا عن الموارد اللازمة للشروع في أنشطة بناء السلام وتوفير التمويل الكافي لجهود الإنعاش.

١٠٤- ونطلب أيضا إلى الأمين العام إقامة مكتب صغير لدعم بناء السلام، داخل الأمانة العامة وفي حدود الموارد الحالية، يعمل فيه خبراء مؤهلون من أجل مساعدة لجنة بناء السلام ودعمها. وينبغي للمكتب أن يستعين بأفضل الخبرات المتاحة.

١٠٥- وينبغي أن تبدأ لجنة بناء السلام أعمالها في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الجزاءات

١٠٦- نشدد على أن الجزاءات لا تزال أداة هامة، بموجب الميثاق، في إطار جهودنا الرامية إلى حفظ السلام والأمن الدوليين دون اللجوء إلى استعمال القوة، ونعقد العزم على كفالة توجيه الجزاءات بعناية دعما لأهداف واضحة، والامتثال للجزاءات التي يقررها مجلس الأمن، والحرص على تطبيقها بطرائق تضمن التوازن بين فعالية تحقيقها لنتائجها المرجوة وبين ما قد يترتب عليها من عواقب سلبية على السكان وعلى دول ثالثة، بما في ذلك العواقب الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية.

١٠٧- وينبغي تطبيق الجزاءات ورصدها بأسلوب فعال، في ضوء مقاييس مرجعية واضحة، وينبغي استعراضها دوريا، حسب الاقتضاء، وبقاؤها سارية المفعول لأقصر فترة زمنية ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة منها، ويتعين إنهاؤها متى تحققت تلك الأهداف.

١٠٨- ونهيب بمجلس الأمن أن يعمل، بدعم من الأمين العام، على تحسين رصده لتنفيذ الجزاءات وتأثيرها، وكفالة تنفيذ الجزاءات بطريقة خاضعة للمساءلة، واستعراض نتائج هذا الرصد بانتظام، ووضع آلية لمواجهة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات، وفقا للميثاق.

١٠٩-ونهيب أيضا بمجلس الأمن أن يكفل، بدعم من الأمين العام، وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية.

١١٠-وندعم الجهود المبذولة من خلال الأمم المتحدة لتعزيز قدرة الدول على تنفيذ أحكام الجزاءات.

الجريمة عبر الوطنية

١١١-نعرب عن قلقنا البالغ إزاء الآثار السلبية المترتبة على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان بسبب الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك تهريب الأشخاص والاتجار بهم ومشكلة المخدرات العالمية والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإزاء تزايد تعرض الدول لتلك الجريمة. ونؤكد من جديد الحاجة إلى العمل الجماعي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

١١٢-ونسلم بأن الاتجار بالأشخاص لا يزال يشكل تحديا خطيرا للبشرية وأنه يقتضي استجابة دولية متضافرة. وتحقيقا لهذه الغاية، نحث جميع الدول على وضع وتنفيذ وتوطيد تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها بغية مناهضة الطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا.

١١٣-ونحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تتولى تطبيقها بشكل فعال، بعد بدء نفاذها، بوسائل منها تضمين التشريعات الوطنية أحكام تلك الاتفاقيات، وتعزيز نظم العدالة الجنائية.

١١٤-ونؤكد من جديد تصميمنا الراسخ على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية، من خلال التعاون الدولي والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها غير المشروعين، والتزامنا القاطع بذلك.

١١٥-ونعقد العزم على تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، في نطاق ولايته الحالية وبناء على طلبها، في تلك المهام.

دور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها

١١٦-نؤكد الدور الهام الذي تقوم به المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام. ونؤكد من جديد التزامنا بالتطبيق الكامل والفعال لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن. ونؤكد أيضا على أهمية إدماج منظور جنساني في جميع الجهود المبذولة للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، وأهمية توفير الفرص للمرأة من أجل مشاركتها مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع هذه الجهود، فضلا عن ضرورة زيادة حجم الدور الذي تضطلع به المرأة في صنع القرارات على جميع المستويات. وندين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات الصراع المسلح وممارسة ضروب الاستغلال والعنف والاعتداء الجنسي ضدهن، ونلتزم بوضع وتنفيذ استراتيجيات للإبلاغ عن العنف القائم على نوع الجنس ومنعه والمعاقبة عليه.

حماية الأطفال في حالات الصراع المسلح

١١٧-نؤكد من جديد التزامنا بتعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال في الصراعات المسلحة. ونرحب بأوجه التقدم والتجديد الملحوظة التي أمكن تحقيقها على امتداد السنوات العديدة الماضية. ونرحب على وجه الخصوص باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ونهيب بالدول أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل[٧٠] والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٧١]. ونهيب أيضا بالدول أن تتخذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع تجنيد واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة، خلافا

(٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧١) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

لأحكام القانون الدولي، من قبل القوات والجماعات المسلحة، ولحظر وتجريم هذه الممارسات.

١١٨-ولذا، فإننا نهيب بكل الدول المعنية أن تتخذ تدابير ملموسة لضمان مساءلة الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات الخطيرة على الأطفال، وامتثال هؤلاء لأحكام القانون. ونؤكد من جديد أيضا التزامنا بضمان حصول الأطفال في حالات الصراعات المسلحة على المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وبشكل فعال، بما في ذلك التعليم، من أجل تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

رابعا – حقوق الإنسان وسيادة القانون

١١٩-نجدد التزامنا بأن نعمل بنشاط على حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، ونقر بأنها مترابطة ويدعم بعضها البعض وتشكل جزءا من قيم الأمم المتحدة ومبادئها العالمية الأساسية غير القابلة للتجزئة، ونهيب بجميع أجهزة الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لولاية كل منها.

١٢٠-ونؤكد من جديد تعهد دولنا رسميا بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لما ينص عليه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٢] والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. وإن الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات غير قابلة للجدل.

حقوق الإنسان

١٢١-نؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتعاضدة ويدعم بعضها البعض، وأن جميع حقوق الإنسان يجب معاملتها بأسلوب منصف ومتكافئ، على قدم المساواة وبنفس الدرجة من الأهمية. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، يتعين على جميع الدول، بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٢٢-ونشدد على المسؤوليات الملقاة على عاتق جميع الدول، وفقا للميثاق، والمتمثلة في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز بناء على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

١٢٣-ونعقد العزم كذلك على تعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية ضمان تمتع الجميع على نحو فعال بحقوق الإنسان كافة، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

١٢٤-ونعقد العزم على تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع الإحاطة علما بخطة عمل المفوض السامي لتمكين المفوضية من الاضطلاع بولايتها بفعالية كيما تستجيب للطائفة العريضة من التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات، عن طريق مضاعفة موارد ميزانيتها العادية على مدى السنوات الخمس القادمة، بغية العمل باطراد على إيجاد توازن بين الميزانية العادية والتبرعات لمواردها، مع مراعاة البرامج الأخرى ذات الأولوية للبلدان النامية، وتعيين موظفين من ذوي الكفاءات العالية بناء على توزيع جغرافي واسع ومراع للتوازن بين الجنسين، في إطار الميزانية العادية، وندعم تحقيق تعاون أوثق بينها وبين جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن.

١٢٥-ونعقد العزم على تحسين فعالية هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، بوسائل منها تقديم التقارير في الوقت المناسب، وتحسين وتبسيط إجراءات تقديم التقارير، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول لتعزيز قدراتها في مجال الإبلاغ، ومواصلة تعزيز تنفيذ توصياتها.

(٧٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

١٢٦-ونعقد العزم على إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية، ودعم المزيد من مراعاة منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، فضلا عن دعم تعاون أوثق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٢٧-ونؤكد من جديد التزامنا بمواصلة إحراز تقدم في النهوض بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في العالم، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها التشاور والتعاون مع هذه الشعوب، وتقديم مشروع نهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لاعتماده في أقرب وقت ممكن.

١٢٨-ونسلم بضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان المقررة للمرأة والطفل، ونتعهد بالنهوض بها بكل الوسائل الممكنة، بما فيها إدراج المنظور الجنساني ومنظور حماية الطفل في برنامج عمل حقوق الإنسان.

١٢٩-ونسلم بضرورة ضمان تمتع المعوقين بحقوقهم تمتعا كاملا، دونما تمييز. ونؤكد أيضا ضرورة الانتهاء من صياغة مشروع اتفاقية بشأن حقوق المعوقين.

١٣٠-ونلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية ودينية ولغوية يسهمان في الاستقرار والسلام السياسيين والاجتماعيين ويثريان التنوع الثقافي وتراث المجتمعات.

١٣١-ونعرب عن تأييدنا للنهوض بالتثقيف والتثقف في مجال حقوق الإنسان على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ونشجع جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد.

المشردون داخليا

١٣٢-نقر بأهمية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٧٣] باعتبارها إطارا دوليا هاما لحماية المشردين داخليا، ونعرب عن تصميمنا على اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية المشردين داخليا.

حماية اللاجئين ومساعدتهم

١٣٣-نلتزم بالحفاظ على مبدأ حماية اللاجئين وتحمل المسؤولية التي تقع على عاتقنا والمتمثلة في إيجاد حل للمعاناة التي يكابدها اللاجئون، وذلك بدعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين، وتهيئة الظروف للعودة الآمنة والمستدامة لهؤلاء السكان، وإيجاد حلول دائمة للاجئين الذين يمرون بأوضاع طال أمدها، والحيلولة دون أن يصبح تنقل اللاجئين مصدر توتر بين الدول. ونؤكد من جديد مبدأ التضامن والمشاركة في تحمل الأعباء، ونعقد العزم على دعم الدول في مساعدة مجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم.

سيادة القانون

١٣٤-من منطلق إقرارنا بضرورة تقيد الجميع بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، فإننا:

(أ) نؤكد من جديد التزامنا بمقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو أمر لا غنى عنه من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول؛

(ب) ندعم المناسبات التي تنظم سنويا بشأن المعاهدات؛

(ج) نشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في جميع المعاهدات المتعلقة بحماية المدنيين على النظر في القيام بذلك؛

(د) نهيب بالدول أن تواصل بذل الجهود للقضاء على السياسات والممارسات التي تميز ضد المرأة وأن تصدر القوانين وتشجع على الممارسات التي تكفل حماية حقوق المرأة وتعزز المساواة بين الجنسين؛

---

(٧٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(هـ) نؤيد إنشاء وحدة مخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون داخل الأمانة العامة، وفقا للإجراءات القائمة ذات الصلة، رهنا بتقديم الأمين العام تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة، بغية تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى الترويج لسيادة القانون بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(و) نقر بالدور الهام الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات الناشبة بين الدول، وبقيمة عملها، ونهيب بالدول التي لم تعترف بعد بالولاية القانونية للمحكمة وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في سبل تعزيز عمل المحكمة، وذلك بوسائل منها تقديم الدعم بناء على طوعي إلى الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

الديمقراطية

١٣٥-نؤكد من جديد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها. كما نؤكد من جديد أنه في حين أن هناك سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأنها لا تخص أي بلد أو أي منطقة، ونؤكد مجددا ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير. ونؤكد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتآزرة.

١٣٦-ونجدد التزامنا بدعم الديمقراطية عن طريق تعزيز قدرات البلدان على تطبيق مبادئ وممارسات الديمقراطية، ونعقد العزم على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء متى طلبت ذلك. ونرحب بإنشاء صندوق للديمقراطية في الأمم المتحدة. ونلاحظ أن المجلس الاستشاري المزمع إنشاؤه ينبغي أن يتسم بتمثيل جغرافي متنوع. وندعو الأمين العام إلى المساعدة في كفالة أن تراعي الترتيبات العملية المتخذة من أجل صندوق الديمقراطية أنشطة الأمم المتحدة القائمة في هذا الميدان على النحو الواجب.

١٣٧-وندعو الدول الأعضاء المهتمة إلى النظر بجدية في المساهمة في ذلك الصندوق.

المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١٣٨-إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر.

١٣٩-ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، بناء على كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونؤكد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي. ونعتزم أيضا الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول

في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات.

١٤٠-ونؤيد تماما مهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.

حقوق الطفل

١٤١-نعرب عن الجزع إزاء العدد المتزايد من الأطفال المشاركين في الصراعات المسلحة والمتضررين منها، وكذلك إزاء جميع أشكال العنف، بما فيها العنف العائلي والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار. ونؤيد سياسات التعاون الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية لتحسين حالة أولئك الأطفال والمساعدة في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٤٢-ونلتزم باحترام وضمان حقوق كل طفل دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الإعاقة أو الميلاد أو أي وضع آخر للطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه. ونهيب بالدول النظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل[٧٠].

أمن البشر

١٤٣-نؤكد حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس. ونقر بأن لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه. وتحقيقا لهذه الغاية، نلتزم بمناقشة مفهوم أمن البشر وتعريفه في الجمعية العامة.

ثقافة السلام ومبادرات الحوار فيما بين الثقافات والحضارات والأديان

١٤٤-نؤكد من جديد الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام[٧٤]، وكذلك البرنامج العالمي للحوار فيما بين الحضارات وبرنامج عمله[٧٥]، التي اعتمدتها الجمعية العامة، وقيمة المبادرات المختلفة بشأن الحوار فيما بين الثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار بشأن التعاون بين الأديان. ونلتزم باتخاذ إجراءات لنشر ثقافة السلام والحوار على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ونطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانيات تعزيز آليات لتنفيذ تلك المبادرات ومتابعتها. وفي هذا الصدد، نرحب أيضا بمبادرة تحالف الحضارات التي أعلنها الأمين العام في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١٤٥-ونشدد على أن الألعاب الرياضية بوسعها أن تعزز السلام والتنمية وأن تسهم في تهيئة جو من التسامح والتفاهم، ونشجع على إجراء مناقشات في الجمعية العامة للمقترحات المؤدية إلى وضع خطة عمل للألعاب الرياضية والتنمية.

خامسا – دعم الأمم المتحدة

١٤٦-نؤكد من جديد التزامنا بدعم الأمم المتحدة بهدف تعزيز سلطتها وفعاليتها، فضلا عن تعزيز قدرتها على التصدي بفعالية، ووفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، لكافة التحديات التي يطرحها هذا العصر. ونحن مصممون على تنشيط الأجهزة الحكومية الدولية للأمم المتحدة وتكييفها حسب احتياجات القرن الحادي والعشرين.

١٤٧-ونؤكد أن فعالية اضطلاع هيئات الأمم المتحدة بولاياتها، كما نص عليها الميثاق، مرهونة بضرورة عملها على إقامة تعاون وتنسيق جيدين في المسعى المشترك المتمثل في بناء أمم متحدة أكثر فعالية.

---

(٧٤) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(٧٥) انظر القرار ٦/٥٦.

١٤٨-ونشدد على ضرورة تزويد الأمم المتحدة بالموارد الكافية في الوقت المناسب بهدف تمكينها من النهوض بولاياتها. ولا بد للأمم المتحدة بعد إصلاحها أن يكون بوسعها الاستجابة لكامل عضويتها، والولاء لمبادئها المؤسسة، والتكيف للاضطلاع بولايتها.

الجمعية العامة

١٤٩-نؤكد من جديد الموقع المركزي الذي تتبوأه الجمعية العامة باعتبارها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة للمناقشة ورسم السياسات وتمثيل الأعضاء، كما نؤكد الدور الذي تضطلع به الجمعية في إرساء المعايير وتدوين القانون الدولي.

١٥٠-ونرحب بالتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بهدف تعزيز دورها وسلطتها وتعزيز دور رئيس الجمعية وقيادته، وندعو، تحقيقا لتلك الغاية، إلى التنفيذ الكامل والسريع لتلك التدابير.

١٥١-وندعو إلى تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى بما يكفل تحسين التنسيق في قضايا الساعة التي تتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من قبل الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها.

مجلس الأمن

١٥٢-نؤكد من جديد أن الدول الأعضاء أناطت بمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، والتصرف باسمها، على نحو ما ينص عليه الميثاق.

١٥٣-ونؤيد الإصلاح المبكر لمجلس الأمن بوصف ذلك عنصرا أساسيا في الجهد الشامل الذي نبذله لإصلاح الأمم المتحدة، وذلك بهدف جعله أوسع تمثيلا وأكثر كفاءة وشفافية، بما يعزز فعاليته ومشروعيته وتنفيذ قراراته. ونلتزم بمواصلة بذل جهودنا للتوصل إلى قرار في هذا الشأن، ونطلب إلى الجمعية العامة أن تستعرض التقدم المحرز في الإصلاح المبين أعلاه بحلول نهاية سنة ٢٠٠٥.

١٥٤-ونوصي بأن يواصل مجلس الأمن تكييف أساليب عمله بغية زيادة مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس في أعماله، حسب الاقتضاء، وتعزيز خضوعه للمساءلة أمام أعضائه وزيادة الشفافية في أعماله.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥٥-نؤكد من جديد الدور الذي أسنده الميثاق والجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونسلم بضرورة إضفاء المزيد من الفعالية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لتنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وتحقيقا لتلك الأهداف، ينبغي للمجلس أن:

(أ) يروج لحوار وشراكة عالميين بشأن السياسات والاتجاهات العالمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإنسانية. ولهذا الغرض، ينبغي أن يعمل المجلس بوصفه منبرا فعالا للحوار الرفيع المستوى فيما بين الدول الأعضاء ومع المؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بشأن الاتجاهات والسياسات والإجراءات العالمية الناشئة، وأن يطور قدرته على الاستجابة بشكل أفضل وأسرع للتطورات المستجدة في الميادين الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الدولية؛

(ب) يعقد منتدى رفيع المستوى للتعاون الإنمائي كل سنتين لاستعراض الاتجاهات السائدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي، بما في ذلك الاستراتيجيات، والسياسات، والتمويل، وزيادة الاتساق بين الأنشطة الإنمائية التي يضطلع بها مختلف الشركاء في التنمية، وتعزيز الصلات بين أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بوضع المعايير وأعمالها التنفيذية؛

(ج) يكفل متابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإجراء استعراضات سنوية موضوعية على المستوى الوزاري لتقييم التقدم تستفيد من إسهامات لجانه الفنية والإقليمية والمؤسسات الدولية الأخرى، وفقا لولاية كل منها؛

(د) يدعم ويكمل الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها حالات الكوارث الطبيعية، وذلك بغية تعزيز وتحسين الاستجابات المنسقة لها من قبل الأمم المتحدة؛

(هـ) يضطلع بدور رئيسي في عملية التنسيق بين الصناديق والبرامج والوكالات عموما، بما يكفل الاتساق فيما بينها وتجنب ازدواجية المهام المسندة والأنشطة المنفذة.

١٥٦- ونؤكد أنه ينبغي التوفيق بين تنظيم أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجدول أعماله وأساليب عمله الحالية، من أجل أداء المهام المذكورة أعلاه على نحو كامل.

مجلس حقوق الإنسان

١٥٧- وفاء بالتزامنا بزيادة تعزيز آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، عقدنا العزم على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان.

١٥٨- وسيكون المجلس مسؤولا عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع كان، وبطريقة عادلة ومتساوية.

١٥٩- وينبغي للمجلس أن يعالج حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والتقدم بتوصيات بشأنها. وينبغي للمجلس أيضا أن يعزز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٦٠- ونطلب إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح والشفافية والشمول وتكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الستين، وذلك بهدف إقرار ولاية المجلس وطرائقه ومهامه وحجمه وتشكيله وعضويته وأساليب عمله وإجراءاته.

الأمانة العامة وإصلاح الإدارة

١٦١- نسلم بأن التقيد بمبادئ الميثاق ومقاصده على نحو فعال يتطلب وجود أمانة عامة تتسم بالكفاءة والفعالية والخضوع للمساءلة ويعمل موظفوها، وفقا للمادة ١٠٠ من الميثاق، في جو تسوده ثقافة المساءلة التنظيمية والشفافية والنزاهة. وتبعا لذلك فإننا:

(أ) نقر بتدابير الإصلاح الجارية التي يضطلع بها الأمين العام لتعزيز المساءلة والرقابة، ولتحسين الأداء الإداري والشفافية، ولتعزيز السلوك الأخلاقي، وندعوه إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها؛

(ب) ونشدد على أهمية إنشاء آليات تتسم بالفعالية والكفاءة وتكفل تحمل الأمانة العامة مسؤولياتها وكذلك مساءلتها؛

(ج) ونحث الأمين العام على تأمين أن تكون أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة هي الاعتبار الأعلى في توظيف الموظفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف، وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق؛

(د) ونرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى كفالة التحلي بالسلوك الأخلاقي، وتوسيع نطاق تقديم مسؤولي الأمم المتحدة الإقرارات المالية، وتعزيز حماية من يكشفون النقاب عن الأخطاء المرتكبة داخل المنظمة. ونحث الأمين العام على التطبيق الدقيق لمعايير السلوك القائمة وعلى وضع مدونة للأخلاقيات لجميع موظفي الأمم المتحدة على صعيد المنظومة بأسرها. وفي هذا الصدد، نطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين التفاصيل المتعلقة بمكتب الأخلاقيات ذي المركز المستقل الذي يعتزم إنشاءه؛

(هـ) ونتعهد بأن نزود الأمم المتحدة بالموارد الكافية، في الوقت المناسب، لتمكينها من تنفيذ ولاياتها وتحقيق أهدافها، مع إيلاء الاعتبار للأولويات التي توافق عليها الجمعية العامة وضرورة احترام ضوابط الميزانية. ونؤكد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بنفقات المنظمة؛

(و) ونحث الأمين العام بشدة على أن يستخدم الموارد بأفضل وأكفأ طريقة ممكنة وفقا لقواعد وإجراءات واضحة توافق عليها الجمعية العامة، خدمة لمصلحة جميع الدول الأعضاء، وذلك من خلال اتباع أفضل الممارسات الإدارية، بما فيها الاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات

والاتصالات، بهدف زيادة الكفاءة وتعزيز القدرة التنظيمية، مع التركيز على المهام التي تعكس أولويات المنظمة المتفق عليها.

١٦٢-ونؤكد من جديد دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق. ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحات لكي تنظر فيها بشأن ما يلزم أن يتوفر لديه من متطلبات وتدابير للاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية.

١٦٣-ونشيد بما بذله الأمين العام ويبذله من جهود لتعزيز الإدارة الفعالة للأمم المتحدة والتزامه بتحديث المنظمة. وإذ نأخذ في الاعتبار مسؤوليتنا كدول أعضاء، نشدد على ضرورة اتخاذ قرار بشأن إجراء إصلاحات إضافية لكي يتسنى استخدام الموارد المالية والبشرية المتوفرة لدى المنظمة بمزيد من الكفاءة مما يعزز من مدى امتثالها لمبادئها وأهدافها وولاياتها. وندعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات بشأن تنفيذ الإصلاحات الإدارية إلى الجمعية العامة لتنظر فيها وتتخذ قرارا بشأنها في الربع الأول من عام ٢٠٠٦، وستشمل تلك الإصلاحات العناصر التالية:

(أ) سنحرص على أن تلبي السياسات والأنظمة والقواعد المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة ومواردها المالية والبشرية الاحتياجات الراهنة للمنظمة وأن تمكنها من أداء عملها بكفاءة وفعالية، ونطلب إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة بتقييم وتوصيات كي تتخذ قرارا بشأنها في الربع الأول من عام ٢٠٠٦. وينبغي لتقييم الأمين العام وتوصياته أن تأخذ في الاعتبار التدابير الجاري تنفيذها لإصلاح إدارة الموارد البشرية وعملية الميزانية؛

(ب) ونعقد العزم على تعزيز واستكمال برنامج عمل الأمم المتحدة كيما يلبي الاحتياجات المعاصرة للدول الأعضاء. وتحقيقا لهذه الغاية، ستستعرض الجمعية العامة والأجهزة الأخرى المعنية جميع الولايات التي أسندت قبل أكثر من خمس سنوات بموجب قرارات الجمعية العامة والأجهزة الأخرى، بما يكمل عمليات الاستعراض الدوري الحالي للأنشطة. وينبغي للجمعية العامة والأجهزة الأخرى أن تنجز عملية الاستعراض هذه وأن تتخذ القرارات اللازمة الناشئة عنها خلال عام ٢٠٠٦. ونطلب إلى الأمين العام أن ييسر إجراء هذا الاستعراض بتقديمه تحليلات وتوصيات، تشمل الفرص المتاحة لإجراء تغييرات في البرامج، بحيث يمكن أن تنظر فيها الجمعية العامة في وقت مبكر؛

(ج) مقترح مفصل بشأن الإطار المتصل بإجراء يطبق لمرة واحدة ويتيح للموظفين ترك الخدمة في مقابل تعويض وذلك بهدف تحسين ملاك الموظفين ونوعيتهم، بحيث يتضمن الإطار بيانا بالتكاليف التي ينطوي عليها ذلك والآليات الكفيلة بإنجاز الغاية المتوخاة منه.

١٦٤-ونسلم بالحاجة الملحة إلى إجراء تحسين كبير في عمليات الرقابة والإدارة في الأمم المتحدة. ونشدد على أهمية كفالة استقلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أدائه لأعماله. ومن ثم فإننا:

(أ) نقرر تعزيز خبرة وقدرة وموارد مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات بشكل واسع النطاق وعلى سبيل الاستعجال؛

(ب) نطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما خارجيا مستقلا لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المعمول به في الوكالات المتخصصة، على أن يشمل أدوار ومسؤوليات الإدارة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطبيعة أجهزة مراجعة الحسابات والرقابة المعنية. وينبغي أن يجرى هذا التقييم في إطار الاستعراض الشامل لترتيبات الإدارة. ونطلب إلى الجمعية العامة أن تتخذ التدابير خلال دورتها الستين في أقرب مرحلة ممكنة، بالاستناد إلى نظرها في التوصيات المنبثقة عن هذا التقييم وتلك المقدمة من الأمين العام؛

(ج) ونسلم بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز استقلالية هياكل الرقابة. ومن ثم نطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين مقترحات تفصيلية بشأن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للرقابة، بما في ذلك ولايتها وتكوينها وعملية اختيار أعضائها ومؤهلات الخبراء، لتنظر فيها في وقت مبكر؛

(د) ونفوض مكتب خدمات الرقابة الداخلية دراسة إمكانية توسيع نطاق خدماته لتوفير الرقابة الداخلية لوكالات الأمم المتحدة التي تطلب تلك الخدمات، على أن يجري ذلك بطريقة تكفل عدم الإخلال بتوفير خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة.

١٦٥- ونصر على أن يتحلى جميع موظفي الأمم المتحدة بأعلى مستويات السلوك، ونؤيد الجهود الكبيرة المبذولة فيما يتعلق بتنفيذ سياسة الأمين العام بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة، سواء في المقر أو في الميدان. ونشجع الأمين العام على تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تفضي إلى اتباع نهج شامل إزاء مساعدة الضحايا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٦٦- ونشجع الأمين العام وجميع هيئات صنع القرار على اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل مراعاة تعميم المنظور الجنساني في سياسات المنظمة وقراراتها.

١٦٧- وندين بقوة جميع الهجمات التي تعرض لها أمن وسلامة الموظفين المشاركين في أنشطة الأمم المتحدة. ونهيب بالدول النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٧٦]، ونؤكد ضرورة اختتام المفاوضات المتعلقة بالبروتوكول الخاص بتوسيع نطاق الحماية القانونية خلال الدورة الستين للجمعية العامة.

الاتساق على نطاق المنظومة

١٦٨- نقر بأن الأمم المتحدة تجمع على صعيد واحد ثروة فريدة من الخبرات الفنية والموارد فيما يتعلق بالقضايا العالمية. ونشيد بما لدى مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المتصلة بالتنمية من خبرة ومعرفة واسعة في مجالات عملها المتنوعة والمتكاملة وإسهاماتها القيمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من أهداف التنمية التي حددتها المؤتمرات العديدة للأمم المتحدة.

١٦٩- وندعم وجود اتساق أكبر على نطاق المنظومة بأسرها من خلال تنفيذ التدابير التالية:

السياسة المتبعة

- تعزيز الصلات بين عمل منظومة الأمم المتحدة المتعلق بوضع المعايير وأنشطتها التنفيذية
- تنسيق تمثيلنا في مجالس إدارة مختلف وكالات التنمية والوكالات الإنسانية من أجل كفالة اتباعها سياسة متسقة في إسناد الولايات وتخصيص الموارد على نطاق المنظومة بأسرها
- كفالة مراعاة الموضوعات الرئيسية للسياسات، مثل التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية، في عملية صنع القرارات على صعيد الأمم المتحدة بأسرها

الأنشطة التنفيذية

- تنفيذ الإصلاحات الراهنة الرامية إلى تأمين وجود قطري للأمم المتحدة يتسم بفعالية وكفاءة واتساق وتنسيق أكبر وأداء أفضل، في ظل تعزيز دور المسؤول المقيم الأقدم، سواء كان ممثلا خاصا أو منسقا مقيما أو منسقا للشؤون الإنسانية، بما في ذلك تمتعه بقدر مناسب من السلطة والموارد والمساءلة، ووجود إطار عمل مشترك للإدارة والبرمجة والرصد
- دعوة الأمين العام إلى الشروع في الأعمال الرامية إلى مواصلة تعزيز إدارة وتنسيق الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة لكي تسهم إسهاما أكثر فعالية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، على أن يشمل ذلك تقديم مقترحات

(٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

تعرض على الدول الأعضاء للنظر فيها من أجل إحكام قبضة الإدارة في الكيانات العاملة في ميادين التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية والبيئة

المساعدة الإنسانية

- التمسك بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال واحترامها، وكفالة سلامة وصول العاملين في المجال الإنساني إلى السكان المحتاجين للمساعدة دون عائق وفقا لأحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية ذات الصلة
- دعم الجهود التي تبذلها البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات من أجل التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية والتصدي لها بسرعة والتخفيف من آثارها
- تعزيز فعالية استجابة الأمم المتحدة للحالات الإنسانية من خلال جملة أمور منها تحسين تمويل المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وإمكانية التنبؤ به، وذلك بشكل جزئي من خلال تحسين الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ
- مواصلة تطوير وتحسين الآليات اللازمة لاستخدام القدرات الاحتياطية في حالات الطوارئ، حسب الاقتضاء، تحت إشراف الأمم المتحدة، من أجل كفالة الاستجابة الفورية في حالات الطوارئ الإنسانية

الأنشطة البيئية

- إذ نقر بضرورة توافر أنشطة بيئية أكثر كفاءة في منظومة الأمم المتحدة، مع تعزيز التنسيق، وإسداء مزيد من المشورة والتوجيهات في مجال السياسات، وتعزيز مستوى المعارف العلمية، والتقييم والتعاون، والامتثال الأفضل لأحكام المعاهدات، مع احترام الاستقلالية القانونية لكل معاهدة، ووجود هيكل أكثر تكاملا للأنشطة البيئية ضمن إطار التنمية المستدامة الأوسع نطاقا على الصعيد التنفيذي، بوسائل منها بناء القدرات، نوافق على استكشاف إمكانية وجود هيكل مؤسسي أكثر اتساقا لتلبية هذه الاحتياجات، بما في ذلك وجود هيكل أكثر تكاملا، انطلاقا من جهود المؤسسات القائمة والصكوك الدولية المتفق عليها وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة.

المنظمات الإقليمية

١٧٠- نؤيد قيام علاقة أقوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عملا بأحكام الفصل الثامن من الميثاق، ولذلك نعقد العزم على ما يلي:

(أ) توسيع نطاق التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عن طريق اتفاقات ذات طابع رسمي تعقد بين الأمانات المعنية، وإشراك المنظمات الإقليمية، على النحو المناسب، في أعمال مجلس الأمن؛

(ب) كفالة أن تنظر المنظمات الإقليمية القادرة على منع الصراعات المسلحة أو على حفظ السلام في خيار وضع قدراتها هذه في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية؛

(ج) تعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات

١٧١- ندعو إلى توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، وخصوصا من خلال الاتحاد البرلماني الدولي، بهدف المضي قدما في تحقيق جميع جوانب الإعلان بشأن الألفية، في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة، وكفالة التنفيذ الفعال لإصلاح الأمم المتحدة.

مشاركة السلطات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية

١٧٢-نرحب بالمساهمة الإيجابية من جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تشجيع وتنفيذ برامج التنمية وحقوق الإنسان، ونؤكد أهمية استمرار مشاركتها مع الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في هذه المجالات الرئيسية.

١٧٣-ونرحب بالحوار بين تلك المنظمات والدول الأعضاء، على نحو ما عبرت عنه أولى جلسات المناقشة غير الرسمية بالجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

١٧٤-ونشدد على الدور الهام الذي تضطلع به السلطات المحلية في المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

١٧٥-ونشجع الأخذ بأساليب الأعمال التجارية المسؤولة، ومنها مثلا تلك التي يروج لها الاتفاق العالمي.

ميثاق الأمم المتحدة

١٧٦-بالنظر إلى أن مجلس الوصاية لم يعد يجتمع و لم تتبق له أي وظائف، ينبغي لنا أن نحذف الفصل الثالث عشر من الميثاق وأن نحذف كذلك الإشارات إلى المجلس الواردة في الفصل الثاني عشر.

١٧٧-وإذ نأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ نشير إلى المناقشات ذات الصلة التي أجرتها الجمعية العامة، وإذ نضع في اعتبارنا السبب الأساسي الذي دعا إلى إنشاء الأمم المتحدة، وإذ ننظر إلى مستقبلنا المشترك، نقرر إلغاء الإشارات إلى ”الدول المعادية“ الواردة في المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ من الميثاق.

١٧٨-ونطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر في تشكيل لجنة الأركان العسكرية وفي أمر ولايتها وأساليب عملها.

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٨١/٥٩	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٦٨
٣٠٠/٥٩	استعراض شامل لاستراتيجية للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل.....	٦٨

القرار ٢٨١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/472/Add.1، الفقرة ٧)[١]

٢٨١/٥٩ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د – ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك عن طريق العمليات التي تضطلع بها لحفظ السلام،

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من مساهمة في حفظ السلام،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه على نطاق واسع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، من رغبة في المساهمة في عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام،

وإذ تضع في الاعتبار الحاجة المتواصلة إلى الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته،

١ – **ترحب** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢]؛

٢ – **تؤيد** مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها، الواردة في الفقرات ٢٢ إلى ١٥٤ من تقريرها؛

٣ – **تحث** الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛

٤ – **تكرر تأكيد** أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة، أو تشارك في اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب، تصير أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة، بناء على طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛

٥ – **تقرر** أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وأن تنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٦ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات“.

القرار ٣٠٠/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/472/Add.2، الفقرة ٧)[٣]

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا، اليابان.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

(٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا، اليابان.

٥٩/٣٠٠ – استعراض شامل لاستراتيجية للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د – ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أيدت فيه التوصية الواردة في الفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٤] بأن يتيح الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تقريرا شاملا عن مسألة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والأفراد المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريرا لمستشاره يتعلق بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام[٥]،

وإذ تؤكد الحاجة إلى أن تقوم المنظمة، دون إبطاء، باعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل، حسبما أوصي به من جانب اللجنة الخاصة ومستشار الأمين العام،

واقتناعا منها بالحاجة إلى أن تتخذ الأمم المتحدة تدابير قوية وفعالة في هذا الصدد،

١ – **ترحب** بتقرير مستشار الأمين العام[٥]؛

٢ – **تؤيد** مقترحات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وتوصياتها واستنتاجاتها، الواردة في الفصل الثاني من تقريرها عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٥[٦]؛

٣ – **تحث** الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها، وتؤيد طلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام بأن يقدم إليها تقريرا مرحليا عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة في دورتها العادية المقبلة؛

٤ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تدرج هذه المسألة في التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

---

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٥) انظر A/59/710.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني.

ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٩/١٣ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٧٣
	القرار باء	٧٣
٥٩/١٤ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٧٥
	القرار باء	٧٥
٥٩/١٥ –	تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٧٨
	القرار باء	٧٨
٥٩/١٦ –	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٨١
	القرار باء	٨١
٥٩/١٧ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٨٣
	القرار باء	٨٣
٥٩/٢٦٤ –	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٨٦
	القرار باء	٨٦
٥٩/٢٨٢ –	المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٨٧
٥٩/٢٨٣ –	إقامة العدل في الأمم المتحدة	٩٠
٥٩/٢٨٤ –	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٩٦
	القرار ألف	٩٦
	القرار باء	٩٨
٥٩/٢٨٥ –	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠١
	القرار ألف	١٠١
	القرار باء	١٠٣
٥٩/٢٨٦ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٠٦
	القرار ألف	١٠٦
	القرار باء	١٠٨
٥٩/٢٨٧ –	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة	١١٠
٥٩/٢٨٨ –	إصلاح نظام الشراء	١١٢
٥٩/٢٨٩ –	ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية	١١٥

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٩/٢٩٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	١١٦
٥٩/٢٩٤	المواضيع والمسائل الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	١١٨
٥٩/٢٩٥	الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية	١١٩
٥٩/٢٩٦	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة	١٢٠
٥٩/٢٩٧	الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	١٣٢
٥٩/٢٩٨	إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات	١٣٣
٥٩/٢٩٩	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٣٤
٥٩/٣٠١	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٣٦
٥٩/٣٠٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٣٩
٥٩/٣٠٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٣٩
٥٩/٣٠٤	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٤٢
٥٩/٣٠٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١٤٥
٥٩/٣٠٦	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٤٨
٥٩/٣٠٧	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٥١
٥٩/٣٠٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٥٤

القرار ٥٩/١٣ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/531/Add.1، الفقرة ٦)[١]

٥٩/١٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

باء[٢]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية[٣]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي مددت بموجبه هذه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولية تستغرق اثني عشر شهرا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة أخيرة تستغرق ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٤/٢٤٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية والتي كان آخرها القرار ٥٩/١٣ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة وللصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من إتمام تصفيتها الإدارية،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن إحدى وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول

---

(١) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) يصبح القرار ٥٩/١٣، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/59/49 و Corr.1/(Vol.I) A/59/49)، المجلد الأول، القرار ٥٩/١٣ ألف.

(٣) A/59/637 و A/59/655.

(٤) A/59/736 و Add.17.

الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية وللبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥]؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٦]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٩ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية مبلغا قدره ٨٠٠ ٧٥٧ ١ دولار، ويشمل ٢٠٠ ٦٦٢ ١ دولار للتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ٢٠٠ ٧٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٤٠٠ ١٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

تمويل الاعتماد

١٠ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٦٦٢ ١ دولار المخصص للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١١ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ١١٩ دولار ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

١٢ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٧٨ دولار المخصص لحساب الدعم ومبلغ ٤٠٠ ١٧ دولار المخصص لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ كما هو مبين في قرارها ٥٨/١ باء؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ١٢

---

(٥) A/59/736/Add.17.

(٦) A/59/655.

دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والذي يشمل الحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ١١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٤ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٩٠٠ ٠٦٥ ١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

١٥ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٩٠٠ ٠٦٥ ١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٠ ٣٩٢ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ٩٠٠ ٠٦٥ ١٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه؛

١٧ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة ما ورد في الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٩ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية“.

القرار ١٤/٥٩ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/527/Add.1، الفقرة ٧)[٧]

١٤/٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون باء[٨]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون[٩]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٠]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون،

---

(٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨) يصبح القرار ١٤/٥٩، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/59/49 و Corr.1/(Vol.I) A/59/49)، المجلد الأول، القرار ١٤/٥٩ ألف.

(٩) A/59/635 و Corr.1 و A/59/758 و Corr.1 و A/59/759.

(١٠) A/59/736 و Add.9.

والقرارات اللاحقة التي نقح المجلس بموجبها ولاية البعثة ومددها والتي كان آخرها القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والتي كان آخرها القرار ١٤/٥٩ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون حتى ١٥ نيسان /أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٤,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بصورة كاملة؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

---

(١١) A/59/736/Add.9.

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[١٢]؛

١٤ - **تقرر** تخفيض الاعتماد المأذون به للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بموجب أحكام قرارها ٢٩١/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من ٩٠٠ ٤٨٩ ٥٤٣ دولار إلى ٣٠٠ ٤٣٦ ٥٠٩ دولار، وهو المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة ذاتها؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغا قدره ٤٠٠ ٢١٦ ١١٣ دولار، ويشمل ٤٠٠ ٦٠٦ ٨٩ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٩٠٠ ٩٣٢ ١٧ دولار لتصفية البعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ١٠٠ ٦٤٢ ٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٠٠٠ ٠٣٥ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٢١٦ ١١٣ دولار بمعدل شهري قدره ٧٠٠ ٤٣٤ ٩ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٧ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٠٤٧ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٣٠٧ ٣ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٦٥٦ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٨٣ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٦٠٠ ٠٥٤ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

١٩ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير

---

(١٢) A/59/635 و Corr.1.

المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٦٠٠ ٠٥٤ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٢٣٩ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ٦٠٠ ٠٥٤ ٥٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

تقديم أصول إلى حكومة سيراليون

٢١ - **توافق** على تقديم أصول البعثة، البالغة قيمتها الإجمالية حسب كشوف الجرد ٠٧٢ ٤٠٦ ٨ دولارا، فضلا عن قيمة متبقية مناظرة تبلغ ١٧٨ ٨٢٩ ٣ دولارا، إلى حكومة سيراليون؛

٢٢ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون“.

القرار ٥٩/١٥ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/528/Add.1، الفقرة ٦)[١٣]

٥٩/١٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي باء[١٤]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي[١٥]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٦]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، الذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام تسمى عملية الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية تستغرق ستة أشهر اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع نية تجديدها لفترات إضافية، وإلى القرار اللاحق ١٥٧٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقرارها اللاحق ١٥/٥٩ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ

---

(١٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤) يصبح القرار ١٥/٥٩، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/59/49 و A/59/49 (Vol.I)/Corr.1)، المجلد الأول، القرار ١٥/٥٩ ألف.

(١٥) A/59/748.

(١٦) A/59/736 و Add.12.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٨٨,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

١١ – **تلاحظ مع القلق** أن اتفاق مركز القوات لا يزال غير موقع وتطلب تسوية هذه المسألة بصورة عاجلة؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات العملية، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير النفقات للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٤ – **تحيط علما** بتقرير النفقات للعملية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[١٨]؛

---

(١٧) A/59/736/Add.12.

(١٨) A/59/748، الفرع الرابع.

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي مبلغا قدره ٣٠٠ ٧٠٩ ٤٩ دولار سبق الإذن به وتقسيمه لإنشاء العملية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بموجب أحكام قرارها ٣١٢/٥٨؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٦ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي مبلغا قدره ١٠٠ ٦٩٣ ٣٠٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٤٠٠ ٢٧٢ ٢٩٢ دولار للإنفاق على العملية، و ٤٠٠ ٦٠٩ ١٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٨١١ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٦٩٣ ٣٠٧ دولار بمعدل شهري قدره ٠٩١ ٦٤١ ٢٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية؛

١٨ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٣٠٦ ١٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٢٩٧ ٨ دولار والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٧٨٢ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٢٢٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به وإيرادات الفائدة البالغ قدرهما ٢٠٠ ٤٧٠ ٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به وإيرادات الفائدة البالغ قدرهما ٢٠٠ ٤٧٠ ٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر** أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٣٣ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٢٠٠ ٤٧٠ ٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي''.

القرار ١٦/٥٩ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/529/Add.1، الفقرة ٦)[١٩]

١٦/٥٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

باء[٢٠]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٢١]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٢٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية تستغرق اثني عشر شهرا اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية والتي كان آخرها القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقرارها اللاحق ١٦/٥٩ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٣,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

---

(١٩) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٠) يصبح القرار ١٦/٥٩، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/59/49 و A/59/49 (Vol.I)/Corr.1)، المجلد الأول، القرار ١٦/٥٩ ألف.

(٢١) A/59/750.

(٢٢) A/59/736 و Add.15.

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٣]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٥٩/٢٩٦؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات العملية، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير النفقات للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٣ - **تحيط علما** بتقرير النفقات للعملية للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٢٤]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغا قدره ٣٨٦ ٨٩٢ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٣٦٧ ٥٠١ ٠٠٠ دولار للإنفاق على العملية، و ١٥ ٨٥٦ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣ ٥٣٥ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٨٦ ٨٩٢ ٥٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٣٢ ٢٤١ ٠٤١ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠ ١٥٠ ٩٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧ ٦٢٣ ٦٠٠ دولار والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى

---

(٢٣) A/59/736/Add.15.

(٢٤) A/59/750، الفرع الرابع.

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحصة التناسبية البالغة ٢ ٢٤١ ٣٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٨٦ ٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٩٠٠ ٣٢٨ ١٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء؛

١٨ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٩٠٠ ٣٢٨ ١٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٢١٩ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٩٠٠ ٣٢٨ ١٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

القرار ١٧/٥٩ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/530/Add.1، الفقرة ٧)[٢٥]

١٧/٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

باء[٢٦]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٢٧]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٢٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض

---

(٢٥) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٦) يصبح القرار ١٧/٥٩، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/59/49 و A/59/49 (Vol.I)/Corr.1)، المجلد الأول، القرار ١٧/٥٩ ألف.

(٢٧) A/59/745.

(٢٨) A/59/736 و Add.13.

دعم استمرار عملية سياسية سلمية ودستورية وصون بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية تستغرق ستة أشهر، وإلى القرار اللاحق ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة وقرارها اللاحق ١٧/٥٩ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٠,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٣٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمانيا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولاسيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٩]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

---

(٢٩) A/59/736/Add.13.

١١ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٩]؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعالج على وجه الاستعجال المشاكل الهيكلية والإدارية المتبقية بغية إيجاد حل شامل لها حسبما حددته الجمعية العامة في السابق؛

١٣ - **تقرر** استيعاب المهام المتعلقة بالمراسم في إطار قوام موظفي البعثة الحالي؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستخدم الدراية الفنية المتاحة في منظومة الأمم المتحدة والتي يمكن أن تدعم البعثة في تنفيذ الأنشطة الفنية التي يصدر بها تكليف من مجلس الأمن؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير النفقات للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٧ - **تحيط علما** بتقرير النفقات للبعثة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٣٠]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا قدره ٤٩٤ ٨٨٧ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٦٠٠ ٠٧٣ ٤٧٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٨٠٠ ٢٨٩ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٦٠٠ ٥٢٣ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٩ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٩٤ ٨٨٧ ٠٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٢٤٠ ٤١ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٣٠٣ ١٣ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٠٠ ٠٦٩ ١٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٨٦٧ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٦٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٧٠٠ ٧٠٣ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

---

(٣٠) A/59/745، الفرع الرابع.

٢٢ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٧٠٠ ٧٠٣ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٣٠٠ ٣٢٦ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٧٠٠ ٧٠٣ ١٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٥ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

القرار ٥٩/٢٦٤ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/588/Add.1، الفقرة ٦)[٣١]

(٣١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥٩/٢٦٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء[٣٢]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٣٣]، وفي الفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٤]، وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن تلك الفترة[٣٥]،

١ - **توافق** على البيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٣٦]؛

٢ - **تحيط علما** بملاحظات مجلس مراجعي الحسابات وتؤيد التوصيات الواردة في تقريره[٣٧]؛

٣ - **تحيط علما أيضا** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتؤيد التوصيات الواردة في تقريرها[٣٤] والمتعلقة بتقرير مجلس مراجعي الحسابات[٣٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(٣٢) يصبح القرار ٥٩/٢٦٤، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/59/49 و A/59/49 (Vol.I)/Corr.1)، المجلد الأول، القرار ٥٩/٢٦٤ ألف.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/59/5 و A/59/5 (Vol.II)/Corr.1)، المجلد الثاني.

(٣٤) A/59/736، الفرع الثاني.

(٣٥) A/59/704.

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/59/5 و A/59/5 (Vol.II)/Corr.1)، المجلد الثاني، الفصل الخامس.

(٣٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

٤ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات لجودة التقرير الذي قدمه وشكله المبسط؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٣٥]؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبين الإطار الزمني الذي يتوقعه لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، فضلا عن أولويات تنفيذها، وأن يشمل ذلك بيان المسؤولين الذي سيساءلون عن تنفيذها؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما فيها التوصيات المتصلة بمسألة إدارة حصص الإعاشة في عمليات حفظ السلام ككل وإدارة العمليات الجوية، وما يتصل بذلك من توصيات للجنة الاستشارية، على نحو فوري وفي الوقت المناسب؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يراعي، لدى تنفيذ التوصيات المشار إليها في الفقرة ٨١ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٣٧]، أن الأمر يتعلق فقط بتوصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام كما اعتمدتها الجمعية العامة والتي لم تنفذ تنفيذا كاملا حتى الآن.

القرار ٥٩/٢٨٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/448/Add.3، الفقرة ١٢)[٣٨]

٥٩/٢٨٢ - المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[٣٩]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٠]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن[٣٩]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٠]؛

٢ - **تؤيد** ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في سبل ووسائل عرض ميزانيات البعثات الكبيرة بطريقة أكثر ملاءمة لحجمها وتعقيدها؛

٤ - **تكرر تأكيد** أن قيد النفقات على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة مرهون بتمديد ولاية كل منها؛

٥ - **تلاحظ** أن مبلغا إضافيا قدره ٨٢ ٤٧٢ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة مطلوب من أجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأن مبلغا

---

(٣٨) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٩) A/59/534/Add.3 و Corr.1.

(٤٠) A/59/569/Add.3.

إضافيا قدره ٨٠٠ ٧٠١ دولار مطلوب من أجل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل للفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بما يشمل فترة التصفية؛

٦ - **تقرر** ميزانيتي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل الموضحتين في الجدول ١ من تقرير الأمين العام؛

٧ - **تقرر** أن تعتمد، وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مبلغا قدره ٤٠٠ ١٧٤ ٨٣ دولار من أجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل؛

٨ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغ ٢٠٠ ١٣١ ٤ دولار في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعوض بمبلغ مقابل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

ثانيا
استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٢٦/٥٩ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٤١]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٢]،

وإذ تسلم بأن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليس غاية في حد ذاته وينبغي أن يوجه لتحسين نوعية الولايات وتنفيذها في حينها على نحو مجد من ناحية التكلفة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٤١]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٢]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام وضع وتنفيذ تدابير غير مكلفة توفر للدول الأعضاء منافذ مؤمنة للحصول على المعلومات التي يمكن في الوقت الراهن الاطلاع عليها فقط في شبكة الإنترانت التابعة للأمانة العامة بلغتي العمل في الأمم المتحدة؛

٣ - **تحيط علما** بالجهود الجارية في ميدان إزالة أضرار الكوارث والتصدي للتهديدات الأمنية في إدارة شؤون السلامة والأمن الجديدة التابعة للأمانة العامة وكذلك في شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية في إدارة الشؤون الإدارية، وتشجع جميع صانعي القرار العاملين في هذا المجال على وضع نهج شامل في هذا الشأن؛

٤ - **تطلب** تحليلا أكثر تفصيلا لعائد الاستثمار وأثره في نوعية تقديم الخدمات وحسن توقيتها وفي الاحتياجات من الموارد المترتبة على مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما هي مبينة في مرفق تقرير الأمين العام[٤١]، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانيات المقبلة؛

٥ - **تحيط علما** بالجهود الجارية من أجل وضع استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتكرر التأكيد على ضرورة تحقيق المزيد من التكامل والتوافق بين البرامج الإدارية للشبكة المشتركة بين الوكالات، وتدعو في هذا الشأن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة؛

---

(٤١) A/59/265.

(٤٢) A/59/558، الفقرات ٢ إلى ١٨.

٦ – **تقر** بأن البنى التحتية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة قائمة على الكتابة اللاتينية، مما يثير صعوبات في تجهيز الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده لضمان أن توفر البنى التحتية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة الدعم الكامل للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه من أجل تعزيز المساواة بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٧ – **تحيط علما** بأن بعض المشاريع المذكورة في مرفق تقرير الأمين العام معلقة، وتطلب إلى الأمين العام ضمان تنفيذها حيثما يمكن ذلك؛

٨ – **تشير** إلى الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتحيط علما بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة لتحسين أداة غالاكسي؛

٩ – **تلاحظ مع التقدير** إتاحة وصلات الإنترنت اللاسلكية العامة في مبنى الأمانة العامة، وتلاحظ عزم الأمين العام على توسيع التغطية اللاسلكية لتشمل مجمع الأمم المتحدة بأكمله؛

ثالثا

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إذ تشير إلى الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقرارها ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقرارها ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفي المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤٣]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٤]،

١ – **تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٤٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ – **تؤكد من جديد** مبدأ فصل وتميز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة العامة؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بوضوح، في التقارير المقبلة عن شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، معلومات عن الرواتب السنوية المدفوعة بكل من دولارات الولايات المتحدة والعملات المحلية المنطبقة، مع إيراد معلومات كاملة عن الاحتياجات الفعلية بالدولار للميزانية المعنية؛

٤ – **تقرر** زيادة الراتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا بنسبة ٦,٣ في المائة، على أن يبدأ سريانها بمفعول رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كتدبير مؤقت وريثما يتخذ قرار بناء على التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ أدناه؛

٥ – **تقرر أيضا** زيادة بنسبة ٦,٣ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التقاعدية المدفوعة، على أن

---

(٤٣) A/C.5/59/2 و Corr.1.

(٤٤) A/59/557.

يبدأ سريانها بمفعول رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كتدبير مؤقت وريثما يتخذ قرار بناء على التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٨ أدناه؛

٦ - **تقرر كذلك**، إضافة إلى أحكام الفقرة ٢ من قرارها ٤٠/٢٥٧ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وبمفعول رجعي يبدأ سريانه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أن يكون أعضاء محكمة العدل الدولية، الذين اتخذوا مقر إقامة أولي فعلي لهم في لاهاي واحتفظوا به لمدة تقل عن خمس سنوات متعاقبة خلال مدة خدمتهم بالمحكمة، مؤهلين عند انتهاء مدة تعيينهم وانتقالهم للإقامة خارج هولندا لتلقي مبلغ إجمالي مقسم تناسبيا بالاستناد إلى الحد الأقصى المتمثل في الراتب السنوي الأساسي الصافي عن ثمانية عشر أسبوعا المستحق الدفع لأعضاء المحكمة الذين بلغت مدة خدمتهم خمس سنوات متعاقبة، وتقرر أيضا أن يكون أعضاء المحكمة، الذين قاموا بالمثل باتخاذ مقر إقامة أولي فعلي لهم في لاهاي واحتفظوا به لمدة تزيد على خمس سنوات لكنها تقل عن تسع سنوات متعاقبة، مؤهلين عند انتهاء مدة تعيينهم وانتقالهم للإقامة خارج هولندا لتلقي مبلغ إجمالي مقسم تناسبيا بالاستناد إلى الحد الأقصى المتمثل في الراتب السنوي الأساسي الصافي عن أربعة وعشرين أسبوعا المستحق الدفع لأعضاء المحكمة الذين بلغت مدة خدمتهم تسع سنوات متعاقبة أو أكثر؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن النفقات الإضافية الناتجة عن القرارات الواردة أعلاه في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقرير الأداء الثاني عن كل من ميزانيتي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا يتضمن مقترحات بشأن آلية لتحديد الأجور تستند إلى أسعار الصرف في السوق وتقلبات أسعار التجزئة المحلية وتحد من التفاوت بين تلك الأجور والأجور المدفوعة لأصحاب المناصب العليا المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وبشأن حماية المعاشات التقاعدية المدفوعة للقضاة السابقين وورثتهم، فضلا عن الاختلافات بين الاستحقاقات من المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جهة، وأعضاء محكمة العدل الدولية من جهة أخرى؛

٩ - **تقرر** أن يجري الاستعراض التالي لشروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دورتها الحادية والستين.

القرار ٥٩/٢٨٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/773، الفقرة ١١)[٤٥]

٥٩/٢٨٣ – إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٧/٣٠٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد أن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة ككل ينبغي أن يتسم بالاستقلالية والشفافية والفعالية والكفاءة والإنصاف،

وإذ تؤكد أيضا ما تتسم به زيادة الشفافية في عملية صنع القرار وزيادة مساءلة المديرين من أهمية بالنسبة إلى النظام،

وإذ تلاحظ أن النظام القائم ينبغي أن يحترم مبدأ مراعاة القواعد الواجبة الإتباع وأن يفسح المجال أمام الأقران لاستعراض الحالات على النحو الملائم،

---

(٤٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار وجود طعون متراكمة تأخر البت فيها في مختلف أوجه النظام،

وإذ تشدد على ضرورة إرساء آليات غير رسمية لإيجاد حل مبكر وسريع للنزاعات التي تنشأ داخل الأمانة العامة، ولا سيما عن طريق إقامة حوار مباشر بين المديرين والموظفين،

وإذ تشدد أيضا على أهمية أن يكون لدى الأمم المتحدة نظام للعدالة الداخلية يتسم بالكفاءة والفعالية، من أجل ضمان خضوع الأفراد والمنظمة للمساءلة عن أفعالهم وفقا للقرارات والأنظمة ذات الصلة،

وإذ ترحب بزيادة التركيز على تدريب جميع المشاركين في نظام إقامة العدل،

وإذ تسلم بأن وجود نظام لإقامة العدل يتسم بالشفافية والحياد والفعالية شرط ضروري لكفالة العدل والإنصاف في معاملة موظفي الأمم المتحدة، وأمر هام لنجاح إصلاح الموارد البشرية في المنظمة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة[٤٦] ودور الأفرقة المعنية بالتمييز والمظالم الأخرى[٤٧] ونتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢[٤٨] ونتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣[٤٩]، والتقرير الشامل للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن أنشطتها[٥٠]، وتقريري الأمين العام عن إمكانية الاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مكتب الشؤون القانونية[٥١]، والتدابير لمنع التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة في الأمم المتحدة[٥٢]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإدارة لإجراءات الطعون في الأمم المتحدة[٥٣]، وتقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة من حيث التكاليف على توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية إثر استعراضه الإداري لإجراءات الطعون[٥٤]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''إقامة العدل: المواءمة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية''[٥٥]، ومذكرة الأمين العام التي تتضمن تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٥٦]، ومذكرة الأمين العام بشأن أجور أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة[٥٧]، والرسالة المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة[٥٨]، والتقرير المؤقت للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٩]،

وإذ تأسف لأن النظام الحالي لإقامة العدل في الأمانة العامة لا يزال بطيئا ومعقدا ومكلفا،

وإذ تأسف أيضا لأن التقارير ذات الصلة لم تقدم في دورتها الثامنة والخمسين كما هو مطلوب في قرارها ٣٠٧/٥٧، ولأنها، إضافة إلى ذلك، قدمت وصدرت متأخرة عن موعدها في دورتها التاسعة والخمسين،

١ - **تلاحظ** أهمية إرساء آلية قوية لإقامة العدل تتفادى حدوث ازدواج أو تداخل في العمليات الرسمية؛

---

(٤٦) A/59/449.

(٤٧) A/59/414.

(٤٨) A/58/300.

(٤٩) A/59/70.

(٥٠) A/58/680.

(٥١) A/59/78.

(٥٢) A/59/211.

(٥٣) A/59/408.

(٥٤) A/59/706.

(٥٥) A/59/280 و Corr.1.

(٥٦) A/59/280/Add.1.

(٥٧) A/C.5/59/12.

(٥٨) A/C.5/58/16.

(٥٩) A/59/715.

٢ - **تأسف** لاستمرار حالات التأخر الشديد في إجراءات الطعون، وتؤكد الحاجة إلى تنفيذ تدابير لتحسين إجراءات الطعون بحيث تصبح أكثر كفاءة؛

أولا
المسائل الشاملة – مبادئ توجيهية عامة

٣ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة[٤٦] ودور الأفرقة المعنية بالتمييز والمظالم الأخرى[٤٧] ونتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢[٤٨] ونتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣[٤٩] وإمكانية الاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مكتب الشؤون القانونية[٥١] والتدابير لمنع التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة في الأمم المتحدة[٥٢] والآثار المترتبة من حيث التكاليف على توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية إثر استعراضه الإداري لإجراءات الطعون[٥٤]؛

٤ - **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإدارة لإجراءات الطعون في الأمم المتحدة[٥٣]؛

٥ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٥٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - **تؤكد** أنه ينبغي لإطار القانون الإداري الذي تأخذ به المنظمة أن يتيح لموظفي الأمم المتحدة من جميع الرتب اللجوء إلى الإجراءات القانونية الواجبة، بغض النظر عن موقعهم أو درجتهم أو ترتيب التعاقد معهم؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها المتطوعون للخدمة في نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، وتؤكد ضرورة إمدادهم بمزيد من التدريب؛

٨ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالخيار الوارد وصفه في الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام[٤٦]، وتطلب إلى الأمين العام دراسة الآثار المترتبة على هذا الخيار والإبلاغ عنها في سياق تقريره السنوي عن إقامة العدل في الأمانة العامة؛

٩ - **تؤكد** أن مهام الموظفين الذين يقع عليهم الاختيار للخدمة في إطار النظام الجديد مهام رسمية في طبيعتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعطاء هؤلاء الموظفين وقتا كافيا يعفون فيه من مسؤولياتهم الفنية ليضطلعوا بمهامهم؛

١٠ - **تسلم** بأن نظام إقامة العدل يقتضي، بسبب اعتماده الشديد على المتطوعين، تزويد المشاركين فيه بتدريب شامل ومتواتر، وتطلب إلى الأمين العام تنظيم تدريب دوري لجميع الموظفين المشاركين في نظام إقامة العدل في كل من مراكز العمل التي بها مقار؛

١١ - **تؤكد** أهمية التنفيذ الملائم لنظام سليم لتقييم الأداء، بوصفه أداة يمكن عن طريقها تفادي نشوء النزاعات؛

١٢ - **تؤكد أيضا** ضرورة توفير التدريب على مهارات الإدارة من أجل تحسين مهارات المديرين فيما يتصل بفض النزاعات؛

١٣ - **تؤكد كذلك** ضرورة الربط بين قدرة المديرين على الرد في سياق الإجراءات المتخذة وتقييم الأداء الخاص بكل منهم؛

١٤ - **تلاحظ** أن القاعدة ١١٢-٣ من قواعد النظام الإداري للموظفين، المتصلة بالمسؤولية المالية المترتبة على المديرين، لم تنفذ بعد، وتلاحظ أيضا إصدار نشرة الأمين العام ST/SGB/2004/14، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على وجه الاستعجال بتنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٦ - **تقرر** أن تكون الحدود الزمنية التي أوصى بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية حدودا إلزامية في إطار

إجراءات الطعون، متى توافرت القدرة الكافية لذلك، على ألا يتجاوز ذلك يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

١٧ - **تقرر أيضا** أنه ينبغي اتخاذ تدابير لإزالة أي شبهة عن وجود تضارب في المصالح، وتطلب إلى الأمين العام، بغية تحقيق هذا الهدف، أن يمضي في نقل مسؤولية صياغة القرارات المتعلقة بالطعون من إدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة إلى مكتب الأمين العام؛

ثانيا
الآلية غير الرسمية لإقامة العدل

أمين المظالم

١٨ - **تؤكد** أهمية مكتب أمين المظالم بوصفه الأداة الرئيسية لفض النزاعات بصورة غير رسمية، وتؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إنشاء المكتب؛

١٩ - **تطلب** أن يواصل مكتب أمين المظالم أنشطته الإرشادية وأن يقوم بتوسيع نطاقها بحيث تشمل على وجه الخصوص الموظفين المحليين والموظفين الوطنيين وموظفي فئة الخدمات العامة، وذلك من أجل تيسير التكافؤ في إمكانية الاستعانة بالنظام وتيسير عملية التوعية، مع أخذ هيكل المنظمة وأنشطتها وبيئتها التنفيذية في الاعتبار؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز مكتب أمين المظالم عن طريق تحسين السبل المتاحة للاستعانة بالمكتب أمام الموظفين العاملين في أماكن مختلفة؛

٢١ - **تدعو** مكتب أمين المظالم إلى الحد من جميع حالات التأخر التي يمكن أن تقع في الرد على طلبات الموظفين، بغية كفالة تشجيع الموظفين على التماس حل للنزاعات بالطرق غير الرسمية؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره السنوي عن إقامة العدل في الأمانة العامة، معلومات عن أنشطة أمين المظالم، تشمل معلومات إحصائية عامة ومعلومات عن الاتجاهات السائدة وتعليقات على السياسات والإجراءات والممارسات التي نمت إلى علم أمين المظالم؛

ثالثا
الآليات الرسمية لإقامة العدل

فريق الفتاوى

٢٣ - **تحيط علما** بالدور الذي يؤديه منسق شؤون فريق الفتاوى في المشاورات الأولية التي تجري قبل بدء الإجراءات الرسمية للطعون، من أجل دعم التوصل إلى حل بالطرق غير الرسمية في مرحلة مبكرة؛

٢٤ - **تؤكد** الدور الذي يؤديه ممثلو الموظفين في إسداء المشورة للموظفين ومساعدتهم في معالجة المسائل بالطرق غير الرسمية والرسمية؛

٢٥ - **تعترف** بالحاجة إلى تعزيز قدرات أفرقة الفتاوى عن طريق زيادة الفرصة المتاحة لتدريب الموظفين العاملين بالأفرقة على النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة أو على السياسات أو الإجراءات المعمول بها أو السوابق القائمة، وذلك بالنظر إلى الحاجة الماسة إلى تعزيز ما يقدم من مشورة قانونية ودعم إداري للموظفين المقدمين للطعون؛

٢٦ - **تدعو** ممثلي الموظفين إلى دراسة إمكانية وضع خطة يمولها الموظفون داخل المنظمة لتقديم المشورة القانونية والدعم القانوني للموظفين؛ ويمكن لممثلي الموظفين استشارة الأمين العام، حسب ما يرونه مناسبا؛

٢٧ - **تدعو** الأمين العام إلى النظر في توفير حوافز مناسبة تشكل جزءا من النظام لتشجيع الموظفين على العمل في الأفرقة المعنية؛

٢٨ - **تشجع** فريق الفتاوى على زيادة الأنشطة الإرشادية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر، لهذا الغرض، في إدراج تكاليف السفر في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

وحدة القانون الإداري

٢٩ - **تلاحظ** أن لدى وحدة القانون الإداري مهاما متعددة تتصل بالاستعراض الإداري والطعون والمسائل التأديبية والخدمات الاستشارية؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بحلول نهاية دورتها التاسعة والخمسين مقترحات للفصل بين المهام الآنفة الذكر عن طريق إعادة توزيع الموارد من أجل تفادي التضارب في المصالح، مع مراعاة الاحتياجات التالية:

(أ) كفالة الوسائل اللازمة لجمع الأدلة؛

(ب) إسداء المشورة لكل من مقدم الطعن والمدعى عليه؛

(ج) كفالة التطبيق الموحد للقرارات الإدارية؛

(د) كفالة التشاور على النحو المناسب مع مكتب إدارة الموارد البشرية في إدارة الشؤون الإدارية والخبراء القانونيين؛

(هـ) نقل كافة المعلومات اللازمة لمكتب إدارة الموارد البشرية؛

٣١ - **تؤكد** أن زيادة مساءلة المديرين من شأنها أن تساهم في إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بحالات الطعن، كما هو مبين في تقرير الأمين العام[٦٠]، وتقرر اعتماد الإجراءات التالية كوسيلة لتيسير النظر في الحالات في وقت مبكر:

(أ) أن يرسل الموظفون الراغبون في الطعن في أحد القرارات الإدارية نسخة من طلبهم إلى الرئيس التنفيذي لإدارتهم؛

(ب) أن توضح وحدة القانون الإداري مع المديرين الشروط المطلوبة في رد المدعى عليه، والمساهمات المتوقعة من المديرين، فضلا عن الحدود الزمنية؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم المديرين لتفسيراتهم الخطية إلى وحدة القانون الإداري في خلال ثمانية أسابيع غير قابلة للتمديد، وتقرر أن يشكل الوفاء بهذه المسؤولية جزءا من تقييم أداء المديرين؛

٣٣ - **تقرر** تعديل القاعدة ١١١-٢ (أ) من النظام الإداري للموظفين بحيث تنص على أن يقدم أي موظف يرغب في الطعن في قرار إداري إلى الرئيس التنفيذي للإدارة أو المكتب أو الصندوق أو البرنامج الذي ينتمي إليه صورة الرسالة الموجهة إلى الأمين العام التي يطلب فيها إعادة النظر في القضية؛

مجلس الطعون المشترك

٣٤ - **تؤكد** الأهمية الخاصة لتوفير تدريب ملائم لأعضاء مجلس الطعون المشترك؛

المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

٣٥ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من قرارها ٣٠٧/٥٧، وتأسف لعدم اتخاذ الخطوات اللازمة لفصل أمانة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مكتب الشؤون القانونية؛

٣٦ - **تؤيد** مقترح الأمين العام بنقل الموارد العائدة للمحكمة من الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة إلى الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، على أن يبدأ سريان ذلك من بداية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٣٧ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٥ من قرارها ٣٠٧/٥٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن استقلالية المحكمة على الفور بوسائل منها ضمان توفير الخدمات الإدارية واللوجستية التي تعود حصرا لأمانة المحكمة؛

٣٨ - **تشير** إلى التعديل الأخير للنظام الأساسي للمحكمة، الذي ينص على أن يتمتع الأعضاء بالخبرة القضائية أو بغير ذلك من خبرة قانونية ذات صلة في ميدان القانون الإداري أو ما يقابله في قضائهم الوطني؛

---

(٦٠) A/59/449، الفقرة ٢٧.

٣٩ - **تعترف** بضرورة زيادة تعزيز المؤهلات المهنية في المحكمة عن طريق زيادة عضوية القضاة المحترفين؛

٤٠ - **تقرر** تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بحيث تنص على ما يلي:

”تتكون المحكمة من سبعة أعضاء، ولا يجوز أن يكون أي اثنين منهم من رعايا نفس الدولة. ويكون الأعضاء ممن لديهم خبرة قضائية في ميدان القانون الإداري أو ما يقابله في قضائهم الوطني. ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة إلا من ثلاثة أعضاء.“؛

٤١ - **تقرر أيضا** تطبيق تعديل المادة ٣ في انتخاب أعضاء المحكمة الجدد على أن يبدأ سريان ذلك في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن أجور أعضاء المحكمة، متى استوفى جميع أعضائها المعايير المنصوص عليها في المادة ٣ من النظام الأساسي بصيغتها المعدلة في هذا القرار؛

٤٣ - **تلاحظ** أن الأكثرية الساحقة من الطعون الموجهة ضد قرارات إدارية تتعلق بإنهاء الخدمة أو عدم تجديد عقود الخدمة، وتقرر، بالإشارة إلى التوصية ٥ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية[٦١]، العودة إلى مسألة تعديل المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة بعد تلقي تقرير الفريق على النحو الموصوف في الجزء الرابع من هذا القرار؛

٤٤ - **تلاحظ أيضا** تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إقامة العدل[٦٢]؛

٤٥ - **تؤكد** أهمية أن يصار في المستقبل إلى مواءمة النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛

٤٦ - **تطلب** إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أن تقوم باستعراض القواعد والممارسات والإجراءات الخاصة بمحاكم شبيهة بهدف تحسين فعالية إدارة أعباء القضايا؛

رابعا
استعراض نظام العدل الداخلي

٤٧ - **تقرر** أن يقوم الأمين العام بتشكيل فريق من الخبراء الخارجيين والمستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل؛

٤٨ - **تقرر أيضا** أن يتكون الفريق من قاض بارز أو من قاض سابق من ذوي الخبرة في القانون الإداري، وخبير في الطرق البديلة لحل النزاعات، وأكاديمي قانوني رائد في القانون الدولي، وشخص يملك خبرة إدارية وتنظيمية في منظمة دولية، وشخص يتمتع بخبرة ميدانية في إطار الأمم المتحدة؛

٤٩ - **تقرر كذلك** أن تكون صلاحيات فريق إعادة التصميم على النحو التالي:

(أ) يقوم فريق إعادة التصميم باقتراح نموذج لنظام جديد لحل شكاوى الموظفين في الأمم المتحدة يكون مستقلا وشفافا وفعالا وكفؤا ومزودا بموارد ملائمة ويؤمن المساءلة الإدارية؛ وينبغي للنموذج أن ينطوي على مبادئ توجيهية وإجراءات تنظم بوضوح اشتراك الموظفين والإدارة داخل أطر زمنية معقولة ومهل محددة؛

(ب) ويقوم فريق إعادة التصميم بما يلي:

’١‘ ينظر في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

’٢‘ يتلقى المعلومات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن آليات إقامة العدل الراهنة في المنظمة ويستعرضها؛

’٣‘ يجري مشاورات مع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم فرادى الموظفين ونقابة الموظفين والمديرون، لتكوين رأي عن كيفية وأسباب عمل بعض جوانب النظام بفعالية في حين أن الجوانب الأخرى لا تعمل بفعالية؛

---

(٦١) انظر A/59/408، الفقرة ٦٥.

(٦٢) انظر A/59/280 و Corr.1.

(ج) ويقوم فريق إعادة التصميم على وجه الخصوص بما يلي:

'١' ينظر في النظم البديلة لحل شكاوى الموظفين عن طريق النظر في نماذج أخرى لحل النزاعات داخل المنظمات، مع الاعتراف بالخصائص الفريدة لمنظومة الأمم المتحدة، وبالأخص حصانة موظفي الأمم المتحدة إزاء القوانين الوطنية وبالتالي عدم إمكان اللجوء إلى المحاكم الوطنية؛

'٢' ينظر، في معرض اقتراحه للنموذج، في قيمة إيجاد نظام فعال لمعالجة شكاوى الموظفين التي تستدعي أشكالا بديلة لحل النزاعات، يمكن بها البت في الحالات بطريقة التراضي، كالوساطة والتوفيق والتحكيم و/أو اللجوء إلى أمين المظالم؛

'٣' ينظر في استعراض الأقران؛

'٤' يحدد التدابير الاستباقية، كالتعليم والتدريب، التي يمكن للأمم المتحدة أن تنفذها لتخفيض عدد النزاعات التي تنشأ إلى أدنى حد؛

'٥' يدرس عمل مكتب أمين المظالم، ويقدم، إذا كان ثمة حاجة إلى ذلك، نماذج لتوفير الخدمات المصممة للاستجابة إلى احتياجات المنظمة؛

'٦' يدرس ويضع المعايير التي ستستخدم في تصنيف القضايا إلى فئات؛

'٧' يستعرض أداء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ويدرس مسألة زيادة مواءمة نظامها الأساسي والنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وذلك بهدف زيادة الطابع الفني للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

'٨' يدرس إمكانية إنشاء نظام قضائي متكامل بهيكل من طبقتين يتألف من محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف، آخذا في الاعتبار الهياكل الراهنة؛

'٩' يدرس التمثيل القانوني للأمين العام في نظام إقامة العدل؛

٥٠ - **تقرر** أن يبدأ الفريق مهامه في موعد لا يتجاوز ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته بنهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على سبيل الأولوية بإحالة تقرير الفريق وتوصياته إلى الجمعية العامة؛

٥٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تعليقاته بشأن التوصيات الواردة في تقرير الفريق، مع تقدير للوقت والموارد اللازمين لتنفيذها، إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛

٥٣ - **تقرر** أن تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الأنشطة المطلوبة أعلاه التي قد تنشأ عنها احتياجات إضافية من الموارد خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

القراران ٥٩/٢٨٤ ألف وباء

٥٩/٢٨٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/770، الفقرة ٧)[٦٣]

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٦٤]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٥]،

(٦٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٤) A/59/718.

(٦٥) A/59/734.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ المتعلق بإنشاء القوة، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة وآخرها القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٣٠١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام [٦٦]،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٦٤]، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٥]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بحالة الاشتراكات المقدمة للقوة حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٤,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن إحدى وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام العمل على أن تستخدم بأقصى قدر ممكن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

---

(٦٦) S/1994/647.

٩ - **تؤيد** ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام التعجيل بالمفاوضات مع الحكومة المضيفة بشأن المسائل المحيطة بنقل أفراد الوحدات العسكرية وغيرهم من الأفراد التابعين للقوة، وفقا لأحكام الاتفاق المبرم في شهر آذار/مارس ١٩٦٤ بين الأمم المتحدة وحكومة قبرص؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٣ - **تقرر** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب؛

١٤ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

١٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٦ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٧ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص“.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/770/Add.1، الفقرة ٦)[٦٧]

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٦٨]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٦٩]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، المتعلق بإنشاء القوة، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة الصادرة في هذا الشأن والتي كان آخرها القراران ٣٠١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٢٨٤/٥٩ ألف المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

---

(٦٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٨) A/59/620 و A/59/656 و Add.1.

(٦٩) A/59/736 و Add.6.

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم التبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام[٧٠]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

٩ – **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

---

(٧٠) S/1994/647.

(٧١) A/59/736/Add.6.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٧٢]؛

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٤٠٠ ٦٦٥ ١ دولار للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بالإضافة إلى مبلغ ٦٠٠ ٧٧٢ ٤٥ دولار الذي تم بالفعل اعتماده للقوة للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٣٣٢/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد الإضافي، أي ما يعادل ٨٠٠ ٥٠٠ دولار، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص؛

١٦ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار مبلغ ١٠٠ ٧٠٥ ٢٤ دولار الذي اعتمد بالفعل بموجب أحكام قرارها ٣٣٢/٥٧، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي اللازم للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقدره ٦٠٠ ١٦٤ ١ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٠٠٠ ١٦٣ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية للقوة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

١٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٢٣١ ٧٠١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٢٣١ ٧٠١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن يرد إلى حكومة قبرص ثلث الإيرادات الأخرى وقدره ٣٠٠ ٤٥١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٢١ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن ترد إلى حكومة اليونان الحصة التناسبية في الإيرادات الأخرى وقدرها ٣٦٩ ٢٠١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٦٠٠ ٥١٢ ٤٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٣٠٠ ١٨٤ ٤٤ دولار

(٧٢) A/59/620.

للإنفاق على القوة، و ٨٠٠ ٩٠٣ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٥٠٠ ٤٢٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل ٠٠٠ ٦٩٩ ١٤ دولار، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار ستتبرع به حكومة اليونان؛

٢٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٦٠٠ ٣١٣ ٢٥ دولار بمعدل شهري قدره ٤٦٦ ١٠٩ ٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٦٠٠ ٤١٥ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ١١٢ ٢ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٢٦٩ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٣٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر كذلك** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب؛

٢٧ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة ما ورد في الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٩ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص“.

القراران ٢٨٥/٥٩ ألف وباء

٢٨٥/٥٩ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/771، الفقرة ٨)[٧٣]

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٧٤]،

---

(٧٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٤) A/59/707.

وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٥]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المتعلقين على التوالي بإيفاد أفراد الاتصال العسكري إلى منطقة الكونغو وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الذي أذن فيه المجلس بزيادة قوام البعثة بـ ٩٠٠ ٥ فرد بمن فيهم أفراد الشرطة المدنية الذين يصل عددهم إلى ٣٤١ فردا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/٢٦٠ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٥٨/٢٥٩ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٠٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن خمسا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ – **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٥]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

---

(٧٥) A/59/735.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الموارد اللازمة لضمان تعميم المنظور الجنساني في كامل العملية الانتخابية؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وبخاصة فيما يتعلق بالنقل الجوي؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا إضافيا قدره ٩٠٠ ٦٤٢ ٢٤٥ دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، شاملا مبلغا قدره ٠٠٠ ٩٥٠ ٤٩ دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة في الحسبان مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٠٧٢ ٧٤٦ دولار كان قد تم اعتماده وتقسيمه للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بموجب أحكام قرارها ٢٥٩/٥٨ باء؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٩٣٢ ٧٦١ ١٦٣ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، بصيغته المبينة في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٩٦٨ ٨٨٠ ٨١ دولارا بمعدل شهري قدره ٦٥٦ ٢٩٣ ٢٧ دولارا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥، بالصيغة المبينة في قرار الجمعية العامة ١/٥٨ باء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٥ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

١٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٨ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية“.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/771/Add.1، الفقرة ٦)[٧٦]

باء

إن الجمعية العامة،

(٧٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٧٧]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٧٨]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة الكونغو، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٢٨٥/٥٩ ألف المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنتين وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم

---

(٧٧) A/59/779.

(٧٨) A/59/736 و Add.16.

المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٥٩/٢٩٦؛

١١ - **تشدد** على أنه ينبغي للممثل الخاص للأمين العام أن يكون مسؤولا عن تنفيذ سياسات المنظمة المتعلقة بسلوك موظفيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار اضطلاع الممثل الخاص بشكل تام بجميع هذه المسائل؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

١٤ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات مالية لا تتجاوز ٣٨٣ ١٨٧ ٨٠٠ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

تمويل سلطة الالتزام

١٥ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٦٥ ٣٢٢ ٥٨٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٤ ٢٣٥ ٣٢٥ دولارا، ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٨٤ ٦٧٧ ٤٢٠ دولارا للفترة من ٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١ ٣٥١ ٧٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

تقديرات حساب الدعم المخصص لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٩ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره ٢٠ ٢٢٠ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ١٦ ٥٣٤ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣ ٦٨٦ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

---

(٧٩) A/59/736/Add.16.

تمويل الاعتماد

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٢٢٠ ٢٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

٢١ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٣٠٠ ٦٣٥ ٢ دولار، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٣٣٧ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٢٩٨ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية“.

القراران ٢٨٦/٥٩ ألف وباء

٢٨٦/٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/772، الفقرة ٨)[٨٠]

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٨١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٣٠٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لمهمة البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١

---

(٨٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨١) A/59/692.

(٨٢) A/59/728.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمانيا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغا إضافيا قدره ٣٠ مليون دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٤١٣ ٢٧٨ دولار سبق أن اعتمد للبعثة للفترة ذاتها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٥٨؛

تمويل الاعتماد

١٢ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠ مليون دولار، آخذة في الحسبان مبلغ ٧٠٠ ٤١٣ ٢٧٨ دولار الذي سبق أن قسمته الجمعية العامة في قرارها ٣٠٥/٥٨ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة للعامين

٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على جزء من المبلغ، أي على مبلغ قدره ١٥ مليون دولار الخاص بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وأيضا على الجزء المتبقي، أي على مبلغ قدره ١٥ مليون دولار الخاص بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٣ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٨٥٠ ٣ دولار تمت الموافقة عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٤ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

١٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٦ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٧ - **تقرر** أن تبقي قيد نظرها أثناء دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو“.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/772/Add.1، الفقرة ٧)[٨٣]

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[٨٤]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٨٥]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٨٦/٥٩ ألف المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لمهمة البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى ١٥

---

(٨٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٤) A/59/623 و Corr.1 و A/59/633.

(٨٥) A/59/736 و Add.1.

نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعا وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

١١ - **تلاحظ**، كما هو مبين في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أن مهام عدد كبير من الوظائف كان يضطلع بها موظفون من فئات دون المستويات المشمولة في الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٨٧]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - **تقرر** اعتماد مبلغ قدره ٨٠٠ ٥٥١ ٢٥٢ دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٨٠٠ ٨٨٩ ٢٣٩ دولار

---

(٨٦) A/59/736/Add.1.

(٨٧) A/59/623 و Corr.1.

للإنفاق على البعثة، و ٧٠٠ ٣٥٣ ١٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٣٠٨ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** تقسيم مبلغ ٨٠٠ ٥٥١ ٢٥٢ دولار فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري يبلغ ٩٨٣ ٠٤٥ ٢١ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٧٠٤ ٢١ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٠٥٤ ٢٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٤٦٣ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ١٨٦ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٠٠٠ ٤٧٠ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٠٠٠ ٤٧٠ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٧٦٣ ٣ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ٠٠٠ ٤٧٠ ٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو“.

القرار ٥٩/٢٨٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/652/Add.1، الفقرة ١٦)[٨٨]

---

(٨٨) قدمت مقررة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥٩/٢٨٧ – تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المنشئة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية واستقلال عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٧/٢٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة[٨٩]،

وإذ تلاحظ أن التحقيق المستقل يخدم صالح المنظمة على الوجه الأفضل،

وإذ تلاحظ أيضا أن انتهاكات النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتعليمات الإدارية تعتبر من قبيل سوء السلوك وتستدعي اتخاذ إجراءات تأديبية،

١ – **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة[٨٩]؛

٢ – **تعيد التشديد** على توخي مبدأ الاستقلال والحياد والعدالة من جانب المسؤولين عن مهام التحقيق؛

٣ – **تعيد أيضا التشديد** على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو الهيئة الداخلية التي يعهد إليها بإجراء التحقيق في الأمم المتحدة؛

٤ – **تلاحظ** الحاجة إلى تعزيز قدرات مكتب خدمات الرقابة الداخلية للقيام بمهام التحقيق المنوطة به على نحو فعال؛

٥ – **تسلم** بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أنشأ آلية فعالة لتمكين جميع الموظفين وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون في الأنشطة المضطلع بها في إطار سلطة المنظمة من تبليغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية مباشرة عن ادعاءاتهم؛

٦ – **تؤكد** أن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي يمثلان سوء سلوك جسيما ويقعان في إطار الفئة الأولى[٩٠]؛

٧ – **تلاحظ** أن التحرش الجنسي يشكل مصدر قلق خطير بالنسبة للدول الأعضاء، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٢ من هذا القرار، تلاحظ أنه يجوز أن يعهد إلى مكتب إدارة الموارد البشرية ومديري البرامج بمهمة إجراء تحقيقات في هذا الإطار؛

٨ – **تقرر** أنه يجوز لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يعهد إلى مديري البرامج المدربين بمهمة إجراء تحقيقات نيابة عنه؛

٩ – **تقرر أيضا** أنه ينبغي في حالات سوء السلوك الجسيم و/أو السلوك الجنائي، أن تجرى التحقيقات على أيدي محققين محترفين؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ مقترحات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل زيادة التدريب الأساسي في مجال التحقيق، حسب الاقتضاء، لمعالجة مظاهر سوء السلوك الهينة، وأن يستحدث إجراءات مكتوبة لإجراء التحقيقات بشكل ملائم، وأن يعزز مفهوم مهمة التحقيق المستقل داخل الأمم المتحدة؛

١١ – **تقرر** أن تبلغ إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية نتائج التحقيق الذي يجريه مديرو البرامج؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ آلية إدارية يقوم من خلالها مديرو البرامج بالتبليغ الإلزامي عن ادعاءات سوء السلوك لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن

---

(٨٩) انظر A/58/708.

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

يقدم تقريرا عن إنشاء تلك الآلية إلى الجمعية العامة في الجزء المستأنف من دورتها الستين؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل ألا يؤدي بدء العمل بآلية للتبليغ الإلزامي إلى التأثير سلبا في حق الموظف في تبليغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية مباشرة عن حالات سوء السلوك المزعومة؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب إدارة الموارد البشرية باتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة عندما يكون تردي الممارسة الإدارية عاملا مساعدا على وقوع حالات سوء السلوك؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إيجاد آلية مناسبة تحمي من الانتقام الموظفين الذين يبلغون عن سوء سلوك داخل الأمانة العامة؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل القيام على وجه السرعة، عند ثبوت سوء سلوك و/أو سلوك جنائي، باتخاذ الإجراءات التأديبية، وعند الاقتضاء، الإجراءات القانونية، وفقا للإجراءات والأنظمة المعمول بها، وتطلب إلى الأمين العام كفالة إبلاغ الدول الأعضاء سنويا بجميع الإجراءات المتخذة؛

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل إبلاغ جميع موظفي المنظمة بأمثلة سوء السلوك و/أو السلوك الجنائي الأكثر شيوعا وبآثارها التأديبية، بما في ذلك أية إجراءات قانونية، مع المراعاة الواجبة لحماية خصوصية الموظفين المعنيين؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في حالة وجود خلاف بشأن استنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من قبل أحد مديري البرامج، اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسوية ذلك الخلاف وإدراج المعلومات المتعلقة به ضمن التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

القرار ٢٨٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/652/Add.1، الفقرة ١٦)[٩١]

٢٨٨/٥٩ - إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء[٩٢]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٩٣]، وتقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقق من ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٩٤] وعن التحقق من أداء لجنة المقر للعقود[٩٥]،

ألف - تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٢] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٩٣]؛

٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في معالجة الشواغل المعرب عنها في قرارها ٢٧٩/٥٧، وبالتحسينات المهمة التي أجراها الأمين العام مؤخرا فيما يتعلق بإصلاح نظام الشراء في المقر وفي البعثات الميدانية؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في المواءمة بين ممارسات الشراء وتبسيطها؛

---

(٩١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٢) A/59/216.

(٩٣) انظر A/59/540.

(٩٤) انظر A/59/347.

(٩٥) انظر A/58/294.

٤ - **تهيب** بالرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مواصلة الجهود التي يبذلونها من أجل تحسين كفاءة عملية الشراء عن طريق الحد من الازدواج والمواءمة بين إجراءات الشراء في منظومة الأمم المتحدة برمتها، في تعاون وثيق مع دائرة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزي بالأمانة العامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تشجيع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتمشى مع ولاية كل منها، على مواصلة تحسين ممارساتها المتعلقة بالشراء، بجملة أمور، من بينها المشاركة في سوق الأمم المتحدة العالمية، بغية إيجاد موقع واحد مشترك على الإنترنت لمشتريات الأمم المتحدة على الصعيد العالمي؛

٦ - **تلاحظ** الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات والفريق العامل المعني بمشتريات الخدمات المشتركة، فيما يتعلق بتحسين الشفافية وزيادة المواءمة بين ممارسات الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، العمل في هذا الصدد؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط عملية تسجيل البائعين وتنظيمها، وتوزيع المسؤوليات فيما بين مختلف مؤسسات الأمم المتحدة؛

٨ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة فرص الشراء المتاحة أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) مواصلة تبسيط عملية تسجيل البائعين، مع وضع سبل الوصول إلى شبكة الإنترنت في الاعتبار؛

(ب) اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل توعية أوساط الأعمال التجارية بفرص الشراء المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك:

'١' تنظيم حلقات دراسية إضافية عن الأعمال التجارية؛

'٢' دعوة الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات إلى عقد مزيد من الاجتماعات في البلدان النامية؛

'٣' إدراج مسألة "تنوع مصادر الشراء" بوصفها بندا في جدول أعمال الاجتماعات السنوية التي يعقدها الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات؛

٩ - **تلاحظ أيضا** أنه قد بدأ مؤخرا الأخذ في عمليات الشراء بمبدأ الحصول على أفضل قيمة مقابل النقود المنفقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عند تطبيق هذا المبدأ، حماية المصالح المالية للمنظمة، والنظر في أفضل الممارسات، وكفالة الاحتفاظ بسجلات كافية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في إطار التقارير المنتظمة التي يقدمها عن إصلاح نظام الشراء، استعراضا شاملا وتحليلا عاما لسير العمل بمبدأ الحصول على أفضل قيمة مقابل النقود المنفقة؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تنفيذ تدابير لتقليص الإطار الزمني المتصل بسداد الفواتير؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم دون إبطاء بإصدار مبادئ توجيهية أخلاقية للمشاركين في عملية الشراء، وتطلب إطلاع الدول الأعضاء على تلك المبادئ التوجيهية عن طريق موقع المشتريات على الإنترنت، وتكرر الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام للتبكير باعتماد مدونة سلوك للبائعين، وإعلان يتعلق بالمسؤوليات الأخلاقية لجميع الموظفين المشاركين في عملية الشراء؛

١٣ - **تشجع** الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات على مواصلة الجهود التي يبذلها لإعداد إحصاءات شاملة وقابلة للتطبيق عموما تغطي أنشطة الشراء في جميع كيانات الأمم المتحدة؛

١٤ - **ترحب** ببرامج التدريب الخاصة بموظفي الشراء في الأمم المتحدة، التي بدأتها دائرة المشتريات، بما في ذلك برامج التدريب في الميدان، وتطلب إلى الأمين العام دعم هذه البرامج وتقييم ورصد أثرها؛

١٥ - **تلاحظ** ما قامت به دائرة المشتريات من تعزيز المبادئ الطوعية لمبادرة المسؤولية الاجتماعية للشركات، والاتفاق العالمي، داخل إطار عمل الأمم المتحدة للمشتريات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، تقارير إلى الجمعية العامة لمواصلة النظر في هذا الشأن؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، مع مراعاة تعليقات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، تقديم معلومات بشأن عنصر المساءلة ضمن إطار إصلاح نظام الشراء في التقرير المقبل للأمين العام عن إصلاح نظام الشراء؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تسجيل عدم امتثال البائعين وسوء أدائهم بشكل مستمر، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بإدراجهم في قائمة البائعين؛

١٨ - **تحيط علما** بالاتفاقات التي أبرمت مع الشركات الكبرى، وتحث الأمين العام على أن يستمر في كفالة التقيد بالقواعد والإجراءات التي تنظم عملية الشراء وعلى أن يفسح المجال أمام زيادة المشاركة الفعلية من جانب جميع البائعين؛

١٩ - **تلاحظ** الزيادة التي طرأت على عدد الحالات ذات الأثر الرجعي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تقليص تلك الممارسة إلى أدنى حد بحيث تقتصر على الحالات التي تتماشى تماما مع معايير الضرورة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن إصلاح نظام الشراء معلومات عن تنفيذ الأساليب الجديدة لتفويض السلطة، بما في ذلك الآليات المستخدمة لتعزيز عمليات الرصد والمراقبة والمساءلة الفعالة؛

٢١ - **تلاحظ** خطة الأمين العام لتزويد الإدارات والمكاتب ببطاقات للشراء تمكنها من شراء المواد المنخفضة القيمة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تضع آليات قوية للمراقبة الداخلية يكون من شأنها ضمان عدم إساءة استخدام هذه البطاقات، وذلك بعد التشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومع منظمات خارجية لديها خبرة في مجال إدارة برامج بطاقات الشراء.

باء – تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقق من ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقق من ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٩٤]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، على النحو الموصى به في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بتوثيق كامل للأسباب التي دعت إلى عدم متابعة استرداد التعويضات المصفاة للعقود، وتطبيق أساليب متسقة لتحصيل التعويضات المصفاة من البائعين؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي وممارساتها الموصى بها في إطار السياسة التي تأخذ بها إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة فيما يتعلق بتأجير طائرات مدنية مسجلة، بغية كفالة أرفع مستويات السلامة الجوية عند تقديم الخدمات الجوية للأمم المتحدة؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** ما صودف من تأخير وصعوبات في اختيار موظفين للسلامة الجوية وتعيينهم في بعض عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لشغل الشواغر القائمة على وجه السرعة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل العدد المحدود من الزيارات الموقعية التي يضطلع بها خبراء الطيران إلى القواعد التشغيلية لشركات الطيران، قدرة الخبراء على إجراء التقييم الفني اللازم للبائعين؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** أن الوقائع المنسوبة إلى بائعين محددين لم تدرج في تقارير أداء البائعين، وتطلب إلى

الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة إدراج هذه الوقائع في التقارير المناسبة عن أداء البائعين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن قيام إدارة عمليات حفظ السلام بإبلاغ جميع مكاتب الطيران المعنية ودائرة المشتريات بالمعلومات المتعلقة بأداء البائعين.

جيم –تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقق من أداء لجنة المقر للعقود

١ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقق من أداء لجنة المقر للعقود[٩٥]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم دون إبطاء باستعراض الخيارات المتعلقة بتحسين ضمان استقلال لجنة المقر للعقود، بما في ذلك الخيار المحدد في التوصية ١ الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٩٦]؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبحث مدى مناسبة المستوى الحالي لاستعراض لجنة المقر للعقود لحالات الشراء بغرض النهوض بفعالية وكفاءة أداء اللجنة، مع مراعاة تطور تفويض السلطة إلى المكاتب الميدانية، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٣]، وأن يقدم تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المقبل للأمين العام عن إصلاح نظام الشراء.

القرار ٥٩/٢٨٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/652/Add.1، الفقرة ١٦)[٩٧]

٥٩/٢٨٩ –ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٥٦ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٥٥/٢٣٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٨/٢٧٦ و ٥٨/٢٧٧ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية[٩٨]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٩٩]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٨]، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة[٩٩]؛

٢ - **تقر** بأن الاستعانة بمصادر خارجية ينبغي أن يتوافر فيها الامتثال الكامل للمعايير الأربعة التي حددتها الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد نوعية الأنشطة التي يستعان فيها بمصادر خارجية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر فعليا في الاستعانة بمصادر خارجية وفقا للإرشادات والأهداف المذكورة في الفقرات ١ إلى ٣ من القرار ٥٥/٢٣٢ وأن يكفل استيفاء مديري البرامج لجميع المعايير التالية لدى تحديد إمكانية الاستعانة كليا أو حتى جزئيا بمصادر خارجية لتنفيذ نشاط ما من أنشطة المنظمة:

(أ) فعالية التكاليف والكفاءة: وهذا يعتبر أهم معيار أساسي؛ إذ لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية إلا إذا كان من الممكن إقامة دليل واف على أن نشاطا ما يمكن أن يقوم به طرف خارجي على نحو أوفر اقتصاديا بدرجة كبيرة، وبنفس القدر من الكفاءة على الأقل؛

(ب) السلامة والأمن: لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بالأنشطة التي يمكن أن تعرض للخطر سلامة وأمن الوفود والموظفين والزوار؛

---

(٩٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(٩٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٨) A/59/227.

(٩٩) A/59/540، الفقرات ١ و ١٢ و ١٣.

(ج) الحفاظ على الطابع الدولي للمنظمة: يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بأنشطة لا يتعرض فيها للخطر الطابع الدولي للمنظمة؛

(د) الحفاظ على سلامة الإجراءات والعمليات: لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية إذا كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى أي خرق للإجراءات والعمليات المقررة.

القرار ٥٩/٢٩٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/780، الفقرة ٨)[١٠٠]

٥٩/٢٩٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان[١٠١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٠٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٢ – **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٣ – **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٤ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٥ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٦ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا كاملا؛

٧ – **تلاحظ** أنه لم يحدث قط للجمعية العامة أن أعربت عن رأيها بشأن استخدام الاشتراكات المقررة لحفظ السلام للأغراض المذكورة في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٢]، وتقرر أن تعود لبحث هذه المسألة في سياق نظرها في البند ١٢٣ المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ

---

(١٠٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠١) A/59/756 و Corr.1 و 2.

(١٠٢) A/59/768.

السلام“ خلال الجزء الثاني من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة في ضوء المعلومات الإضافية التي سيقدمها الأمين العام في هذا الخصوص؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

١٠ - **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان لغرض حصر الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛

١١ - **تأذن أيضا** للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ ٤٩٨ ٥٩٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل الإنشاء الأولي للبعثة، ويشمل مبلغ ٣٠٠ ٥٠١ ٢٧٩ دولار، بما فيه مبلغ ٤٠٠ ٩٩٩ ٩٩ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومبلغ ٢٠٠ ٩٩٧ ٣١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بمقتضى أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

تمويل سلطة الالتزام

١٢ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليا قدره ٣٠٠ ٨٧٣ ٤٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وهو يشمل مبلغ ٣٠٠ ٥٠١ ٢٧٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومبلغ ٠٠٠ ٣٧٢ ٢١٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها الجمعية في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ٠٠٠ ٦٣٥ ١ دولار، وهو يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومبلغ ٥٠٠ ٠٤٢ ٢ دولار الذي يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٦٢٥ ٩٧ دولار للفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بمعدل شهري قدره ٣٠٠ ٩٩٩ ٧٨ دولار، وفقا للخطة المحددة في الفقرة ١٢ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٥ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ١٠٠ ٩١٣ دولار، وهو يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

١٦ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

١٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في البعثة العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٨ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان''.

القرار ٢٩٤/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/448/Add.4، الفقرة ٨)[١٠٣]

٢٩٤/٥٩ – المواضيع والمسائل الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

أولا
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول

إذ تشير إلى الفقرة ٤٤ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون ''إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول''[١٠٤]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٠٥]،

تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠٤]، وتؤيد الملاحظات والتوصية الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٥]؛

ثانيا
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٠٧] المتعلقين بطلبي الأمين العام تمويلا إضافيا يتصل بتوسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وتقديم معونة للمحكمة الخاصة لسيراليون،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٠٧] المتعلقين بطلبي الأمين العام تمويلا إضافيا يتصل بتوسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وتقديم معونة للمحكمة الخاصة لسيراليون؛

٢ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقرر** أن تعتمد، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١

---

(١٠٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٤) A/59/776.

(١٠٥) A/59/785.

(١٠٦) A/59/534/Add.4.

(١٠٧) A/59/569/Add.4.

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٢٤ ١٧١ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ولتقديم معونة للمحكمة الخاصة لسيراليون؛

٤ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا قدره ٣٧٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعوض بمبلغ مقابل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٥ - **تلاحظ** أن الاحتياجات الناشئة في إطار الميزانية العادية عن توسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال تقدر بمبلغ إجماليه ٩٠٠ ٥٤٨ ٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ١٧١ ٤ دولار)، بعد احتساب الرصيد غير المرتبط به البالغ ٧٠٠ ٨٤٥ دولار من الاعتماد الحالي؛

٦ - **توافق** على ميزانية مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٣٩٤ ٥ دولار (صافيه ٤٠٠ ٠١٧ ٥ دولار) للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٧ - **تلاحظ** الوضع المالي للمحكمة الخاصة لسيراليون على نحو ما ورد وصفه في تقرير الأمين العام[١٠٦]؛

٨ - **تلاحظ أيضا** طلب الأمين العام معونة إضافية قدرها ١٣ مليون دولار لتكميل الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٩ - **تأذن** للأمين العام بالدخول، كتدبير استثنائي، في التزامات مالية بمبلغ لا يتجاوز ١٣ مليون دولار لتكميل الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في إطار البعثات السياسية الخاصة في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على أساس أن تعاد الأموال المعتمدة للمحكمة من الميزانية العادية إلى الأمم المتحدة وقت تصفية المحكمة، في حال ورود تبرعات كافية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات ذات صلة بشأن استخدام المبالغ المعتمدة للمحكمة الخاصة لسيراليون من الميزانية العادية، في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم، حسب الاقتضاء، بشأن استراتيجية إكمال المحكمة الخاصة لسيراليون؛

١٢ - **تناشد** الدول الأعضاء أن تقدم، على سبيل الاستعجال، تبرعات مالية لدعم المحكمة الخاصة لسيراليون؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده، بالتنسيق مع لجنة إدارة المحكمة الخاصة لسيراليون، لجمع التبرعات لدعم أعمال المحكمة، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع موضع الاعتبار التام، بالتنسيق مع مسجل المحكمة الخاصة لسيراليون، نوايا الجهات المانحة فيما يتعلق بالتبرعات دونما أي إخلال بأحكام هذا القرار.

القرار ٢٩٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/448/Add.4، الفقرة ٨)[١٠٨]

٢٩٥/٥٩ – الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦

(١٠٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإلى الجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى مقررها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

١ - **تقرر** تحويل ٠٠٠ ٨٠٢ ١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة من المبلغ المأذون به في إطار سلطة الدخول في التزامات الممنوحة حاليا إلى اعتماد يقسم إلى أنصبة مقررة لعام ٢٠٠٥، وتجديد سلطة الدخول في التزامات الممنوحة حاليا من أجل الرصيد المتبقي البالغ ٠٠٠ ١٩٨ ٨ دولار لعام ٢٠٠٦، وذلك بغية تغطية تكاليف استمرار أعمال التصميم وما يرتبط بذلك من إدارة المشروع وإدارة الخدمات السابقة للتشييد من أجل نطاق الخط الأساس وخيارات النطاق المتعلقة بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الستين تقريرا عن جميع جوانب الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية يشمل الآتي:

(أ) التقدير الحالي لتكاليف الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية والجدول الزمني لتنفيذها؛

(ب) خيارات عملية للحيز البديل أثناء عملية التشييد، بما في ذلك تكاليف جميع هذه الخيارات؛

(ج) وضع المبنى UNDC-5؛

(د) تقييم لجدوى إقامة منشأة دائمة في الحديقة الشمالية لمبنى مقر الأمم المتحدة لكي تستخدم كحيز بديل و/أو كحيز موحد؛

(هـ) مجموعة الخيارات لتمويل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية والتكاليف العامة وتحليل شامل لهذه الخيارات، مع مراعاة أن الاشتراك المباشر يمثل أبسط الخيارات وأرخصها من حيث الوفاء بتكاليف الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام[١٠٩]

(١٠٩) A/59/441/Add.1.

والتقرير الشفهي لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٠]؛

(و) التقدم المحرز في أعمال التصميم والأعمال التمهيدية للتشييد؛

(ز) مقترحات بشأن إنشاء صندوق احتياطي عامل؛

٣ - **تقرر** العودة إلى تناول مسألة الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بما في ذلك المقترحات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٣٩ من تقرير الأمين العام والتي لم يتم تناولها في هذا القرار وتتعلق بعرض البلد المضيف تقديم قرض بسعر فائدة لتمويل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

القرار ٢٩٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/532/Add.1، الفقرة ٢١)[١١١]

٢٩٦/٥٩ – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣٣/٤٩ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في التقرير العام للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات

(١١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٤ (A/C.5/59/SR.54)، والتصويب.

(١١١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[١١٢]،

أولا

١ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها جميع أفراد حفظ السلام في التعامل مع الطفرة الحالية غير المسبوقة في عمليات حفظ السلام؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير العام للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا استعراضيا سنويا عن تمويل بعثات حفظ السلام، يبين فيه جملة أمور منها الاتجاهات في حجم وتكوين وتمويل بعثات حفظ السلام، والتطورات المستجدة ذات الصلة في عمليات حفظ السلام، والجهود المبذولة لتحسين إدارة وأداء عمليات حفظ السلام والأولويات الإدارية للعام المقبل، وكذلك الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، في فرادى عروض ميزانية عمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، المعلومات ذات الصلة عن مدى الكفاءة الناجمة عن تنفيذ ما ينطبق على ذلك من أحكام في هذا القرار؛

ثانيا

الميزنة على أساس النتائج

١ - **تؤكد مجددا** قرارها ٥٥/٢٣١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢ - **تقر** بالتقدم المتواصل في عرض ميزانيات حفظ السلام باستخدام تقنيات الميزنة على أساس النتائج؛

٣ - **تقرر** أن يكون التنفيذ التدريجي للميزنة على أساس النتائج على نحو يتفق تماما مع قرارها ٥٥/٢٣١؛

٤ - **تشير** إلى أن الجمعية العامة طلبت في الفقرة ٩ من قرارها ٥٥/٢٣١ إلى الأمين العام أن يكفل عند عرض الميزانية البرنامجية إدراج الإنجازات المتوقعة، وحيثما أمكن، مؤشرات الإنجاز، لقياس الإنجازات المتحققة في تنفيذ برامج المنظمة وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛

٥ - **تلاحظ** أن بعض مؤشرات الإنجاز الواردة في الميزانيات وتقارير أداء الميزانية تبدو وكأنها تقيس أداء الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ألا يكون الغرض من مؤشرات الإنجاز تقييم أداء الدول الأعضاء، وإنما حيثما أمكن بيان مساهمات بعثات حفظ السلام في تحقيق الإنجازات والأهداف المتوقعة امتثالا لولاية كل منها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته للميزانية المقبلة بالتقيد التام بقرارها ٥٥/٢٣١؛

٧ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل صقل الإطار الحالي للميزنة على أساس النتائج، وأن يقدم معلومات مالية أوضح عن جميع عناصر البعثات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج الجوانب التشغيلية واللوجستية والمالية على نحو كامل في مرحلة تخطيط عمليات حفظ السلام، بالربط بين الميزنة على أساس النتائج وخطط تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام؛

ثالثا

عرض الميزانية

١ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٥ من قرارها ٥٧/٢٩٠ باء؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** التفاوت في نوعية عرض الوثائق المقدمة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضمن وثائق الميزانية المعلومات الضرورية المتاحة التي تبرر على نحو تام احتياجاته من الموارد؛

٣ - **تؤكد مجددا** المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في سياق التقرير الاستعراضي معلومات تفصيلية عن التغييرات الرئيسية الحاصلة في السياسة العامة والتي تؤثر على مستويات

---

(١١٢) A/59/736.

الموارد أو سياسات إدارة الموارد البشرية أو الاحتياجات التنفيذية التي تتطلب موافقة الجمعية؛

٤ - **ترحب** باستخدام منهجية جديدة لميزنة تكاليف الموظفين الدوليين في الميزانيات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تبذل إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وجميع البعثات الجهود اللازمة للتصرف بالميزانية بانضباط صارم وتطبيق ضوابط ملائمة في تنفيذها؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة بإجراء استعراض لسير العمل في إعداد مقترحات ميزانيات حفظ السلام، بما في ذلك الأدوار الخاصة بالموظفين في البعثات وفي المقر، وأن يقدم ما يتوصل إليه المكتب من نتائج، بما في ذلك التوصيات لتبسيط العملية، إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المطلوب في الجزء الرابع من هذا القرار؛

٧ - **تقرر**، في ضوء ما للميزانيات من أهمية حاسمة للأداء الفعال للبعثات، أن يشكل تقديم مقترحات الميزانية من البعثات إلى المقر جزءا من مهام القيادة والمساءلة لرئيس البعثة/الممثل الخاص؛

٨ - **تؤكد مجددا** ضرورة تزويد عمليات حفظ السلام بالموارد المالية الكافية، وخصوصا في مرحلتي بدئها وتوسيع نطاقها، لتمكينها من تنفيذ ولاياتها في الوقت المناسب وعلى النحو الكامل والفعال، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٩ - **تؤكد** أن عروض الميزانية ينبغي أن تبين قدر الإمكان ما يراد تحقيقه من تحسينات في الإدارة ومكاسب في الكفاءة، وأن توضح الاستراتيجيات المقبلة في هذا الصدد؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض مهام الوظائف كممارسة متواصلة، وأن يحدد مستويات الوظائف وفقا للاحتياجات التشغيلية المتغيرة وكذلك المسؤوليات الفعلية والمهام المنجزة، بغية كفالة أقصى قدر من فعالية التكاليف في استخدام الموارد؛

رابعا
استعراض الهيكل الإداري لجميع عمليات حفظ السلام

إذ تشير إلى مقررها ٥٩/٥٠٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن استعراض الهيكل الإداري لجميع عمليات حفظ السلام[١١٣]،

١ - **تشير** إلى طلبها السابق بأن يقوم عدد من عمليات حفظ السلام المعقدة باستعراض هياكلها، مراعية تعقيدات كل عملية وولاياتها وخصوصياتها، وتلاحظ أن بعض العمليات قامت بالمراجعة المطلوبة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام سائر العمليات المعقدة بإجراء الاستعراض المطلوب وتبسيط هياكلها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق عروض الميزانية ذات الصلة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد تطور الهياكل في فرادى عمليات حفظ السلام لتجنب ازدواجية المهام ووجود نسبة مفرطة من الوظائف العليا، مراعيا في ذلك ولايات كل بعثة وتعقيداتها وخصوصياتها؛

٣ - **تشير** في هذا الصدد إلى قرارها ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، كمسألة ذات أولوية، أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء مراجعة إدارية شاملة لاستعراض ممارسات إدارة عمليات حفظ السلام وتحديد الأخطار وحالات التعرض للازدواجية والغش وسوء استغلال السلطة في المجالات التنفيذية التالية: المالية، بما في ذلك إعداد الميزانية؛ والشراء؛ والموارد البشرية، بما في ذلك التوظيف والتدريب؛ وتكنولوجيا المعلومات،

---

(١١٣) A/59/794.

وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في ضوء ازدياد المطالب التي تواجهها إدارة عمليات حفظ السلام والعبء الذي يلقيه ذلك على اضطلاعها بمهامها، بإجراء استعراض للهياكل الإدارية لهذه الإدارة، مع مراعاة الولايات الصادرة عن مجلس الأمن والتوصيات الجارية التي وضعها في مناسبات سابقة مكتب خدمات الرقابة الداخلية[١١٤] ومجلس مراجعي الحسابات، وإيلاء اهتمام خاص لتفاعل الإدارة وتنسيقها وتعاونها مع سائر إدارات الأمانة العامة ومكاتبها، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، وإدارة الشؤون الإدارية، وكذلك الصناديق والبرامج ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٦ - **تحث** الأمين العام على القيام، على الدوام، باستعراض الإجراءات وتنظيمها وتبسيطها وكذلك على التوصية بالتغييرات المراد إدخالها على الأنظمة والقوانين، حسب الاقتضاء، من أجل دعم عمليات إدارية أكثر فعالية وكفاءة، بهدف تحقيق وفورات في الاحتياجات من الموارد البشرية وغير البشرية؛

٧ - **تشير** إلى الملاحظة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الحاجة إلى التنفيذ التام وفي الوقت المناسب لتوصيات هيئات الرقابة كافة، وتحث الأمين العام على الإسراع بإنشاء آلية رفيعة المستوى للمتابعة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٨ - **تؤكد** الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق بين بعثات حفظ السلام والمقر بشأن الدروس المكتسبة ومجالات الاهتمام المشترك التي يمكن لجميع البعثات الإفادة منها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة امتثال البعثات كافة لجميع البنود ذات الصلة في النظامين الأساسي والإداري الماليين والنظامين الأساسي والإداري للموظفين والمنشورات الإدارية امتثالا كاملا، واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة في جميع حالات عدم الامتثال؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينجز عملية وضع المبادئ التوجيهية لإنفاذ المعايير الأساسية لسلوك وتصرف جميع أفراد منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - **تشجع** الأمين العام على اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض مستويات ومهام موظفي المراسم، مع مراعاة الملاحظات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق عروض الميزانية ذات الصلة؛

خامسا
التمويل المشترك لوظائف نواب الممثلين الخاصين للأمين العام

١ - **تحيط علما** بالفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٢]، وتقرر في هذا الصدد أن يتم تمويل منصب نائب الممثل الخاص للأمين العام، الذي يرأس الركن الإنساني ويعمل منسقا مقيما، من خلال ترتيب لاقتسام التكاليف مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير الاستعراضي، تقريرا عن نتائج الرسائل المتبادلة، يحدد فيه النبذات العامة المتفق عليها للوظائف والهيكل التنظيمي وترتيبات اقتسام التكاليف مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الإبلاغ عن التسديد اللازم للتكاليف خلال الفترة الانتقالية، مبينا تاريخ

---

(١١٤) بما في ذلك التوصيات الواردة في تقريره في الوثيقة A/58/746.

البدء الفعلي لترتيبات تقاسم التكاليف، في سياق تقارير أداء الميزانية؛

سادسا

نزع السلاح والتسريح (بما في ذلك إعادة الإلحاق) وإعادة الإدماج

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام[١١٥]؛

٢ - **تلاحظ** أن أنشطة إعادة الإلحاق جزء من عملية نزع السلاح والتسريح على نحو ما ورد في مذكرة الأمين العام؛

٣ - **تشدد** على أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جزء أساسي من عمليات السلام وعمليات حفظ السلام المتكاملة، حسب التكليف الصادر عن مجلس الأمن، وتدعم تعزيز تنسيق هذه البرامج في نهج متكامل؛

٤ - **تؤكد** أهمية إيراد وصف واضح للأدوار الخاصة ببعثات حفظ السلام وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - **تؤكد أيضا** الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها لكفالة فعالية استخدام الموارد والاتساق في تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الميدان؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام عند تقديم مقترحات الميزانية المقبلة، التي تتضمن الاحتياجات المأذون بها من الموارد لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإلحاق، أن يقدم معلومات واضحة عن هذه العناصر وما يرتبط بها من تكاليف متصلة بالوظائف وتكاليف غير متصلة بها؛

٧ - **تشير** إلى أن العناصر التي استعان بها الأمين العام في إعداد ميزانية أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإلحاق مبينة في مذكرة الأمين العام، التي تسلم بوجود مناقشات جارية بشأن هذه المفاهيم؛

٨ - **تشير أيضا** إلى اعتزام الأمين العام تقديم معايير متكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

سابعا

المشاريع ذات الأثر السريع

تطلب إلى الأمين العام تبسيط عملية تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع وكفالة تنفيذها بالكامل في حدود الأطر الزمنية المخططة؛

ثامنا

التدريب والتعيين والموظفون في الميدان

إذ تشير إلى قراريها ٥٦/٢٩٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٥٧/٣١٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن سياسة التدريب ونظام التقييم في إدارة عمليات حفظ السلام[١١٦]، وفي الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٧]،

وقد نظرت أيضا في تقارير الأمين العام عن المعايير المستخدمة للتعيين في الوظائف الممولة من حساب الدعم[١١٨]، وعن زيادة استخدام الموظفين الوطنيين في البعثات الميدانية[١١٩]، وعن اتخاذ تدابير للإسراع بعملية التوظيف في البعثات الميدانية مع مراعاة تفويض سلطة التوظيف للبعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام إجراءات توظيف وآليات رصد نزيهة وشفافة[١٢٠]، وعن التدابير المؤدية إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة

---

(١١٥) A/C.5/59/31.

(١١٦) A/58/753.

(١١٧) A/59/736، الفقرات ٧٣ إلى ٧٩ و ١١٧.

(١١٨) A/58/767.

(١١٩) A/58/765.

(١٢٠) A/58/764.

بندب الموظفين للعمل مؤقتا في بعثات حفظ السلام[١٢١]، وعن حالة قائمة النشر السريع للموظفين المدنيين[١٢٢]، وعن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠[١٢٣]، وفي الفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية[١٢٤]،

وقد نظرت كذلك في مذكرتي الأمين العام اللتين يحيل بهما تقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام[١٢٥] وعن متابعة مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية[١٢٦]،

١ – **تشدد** على أهمية بلورة استراتيجية شاملة للتدريب، وتقرر أن يقتصر التدريب للموظفين المدنيين خارج مقر البعثات على التدريب الخاص بتنفيذ ولاية البعثة والأداء الفعال للبعثة ومهمة الوظيفة، أو حيث يكون التدريب فعال التكلفة، ريثما تتم بلورة الاستراتيجية؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في سياق تقريره الاستعراضي تقريرا عن بلورة وتنفيذ استراتيجية التدريب الشاملة إلى جانب الإطار الخاص بتقييم التدريب؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تضم استراتيجية التدريب الشاملة الاحتياجات التدريبية للموظفين الوطنيين لغرض بناء القدرات في منطقة البعثة؛

٤ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تتاح للموظفين في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام سبل الحصول على الفرص التدريبية ذات الصلة؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام زيادة استخدام الموظفين الوطنيين؛

٦ – **تشير** إلى الفقرة ٧ من الجزء العاشر من قرارها ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتقرر تحديد نسبة إجمالية مستهدفة لا تزيد عن ٥ في المائة من وظائف فئة الخدمات العامة/الخدمات الميدانية المأذون بها في جميع البعثات ليشغلها موظفون منتدبون من المقر، باستثناء البعثات التي هي في مرحلة البدء والظروف الاستثنائية الأخرى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز صوب بلوغ هذه النسبة؛

٧ – **تؤكد** أن موظفي البعثات المعينين محليا لا يمكن تعيينهم كموظفين دوليين إلا من خلال عملية التعيين المعتادة التي يتنافسون فيها على الوظائف الدولية في بعثات أخرى جنبا إلى جنب مع مرشحين خارجيين آخرين؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تكون أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة الاعتبار الأسمى في تعيين الموظفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بذل قصارى جهده لملء الوظائف الشاغرة في عمليات حفظ السلام بصورة عاجلة؛

١٠ – **تقرر** أن تقترن الإعلانات العامة عن الوظائف الشاغرة المعروضة في نظام غالاكسي بمعلومات عن موقع الوظائف المعينة الشاغرة حاليا، وأن يطبق هذا الأمر على جميع الوظائف الدولية الشاغرة في بعثات حفظ السلام؛

١١ – **تلاحظ مع القلق** ما أبدته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ملاحظات في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ من تقريرها[١١٢] بشأن الممارسة المتعلقة باستخدام فرادى المتعاقدين أو الأشخاص بموجب عقود شراء لأداء

---

(١٢١) A/57/787.

(١٢٢) A/59/763.

(١٢٣) A/59/762.

(١٢٤) A/59/736، الفقرات ١٢٣ إلى ١٤٤.

(١٢٥) A/58/704.

(١٢٦) A/59/152.

مهام ذات طابع مستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يرجع إلى الجمعية العامة للنظر في استحداث وظيفة إذا كانت المهمة ذات طابع مستمر ولها ما يبررها؛

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن المعايير المستخدمة للتعيين في الوظائف الممولة من حساب الدعم[١١٨]، وتطلب إلى الأمين العام استكمال المعلومات في هذا الصدد وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين للنظر فيه في سياق إدارة الموارد البشرية؛

١٣ - **تشير** إلى الجزء العاشر من قرارها ٢٦٦/٥٩؛

١٤ - **تأسف** لأن تقرير الأمين العام عن تعيين الموظفين في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠[١٢٣]، لم يقدم المعلومات الوافية المطلوبة في الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء العاشر من القرار ٢٦٦/٥٩، وتكرر في هذا السياق طلبها إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ٣ من الجزء العاشر من قرارها ٢٦٦/٥٩؛

١٥ - **تقرر** الاستمرار في تعليق تطبيق حد الأربع سنوات الأقصى للتعيينات المحدودة المدة في إطار المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين في عمليات حفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٦ - **تأذن** للأمين العام، مع أخذ الفقرة ١٥ أعلاه في الاعتبار، أن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين وصلت مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ إلى أربع سنوات، وهي الحد الأقصى، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شريطة أن تكون مهامهم قد خضعت للاستعراض وتبين أنها ضرورية وأن يكون قد ثبت أن أداءهم مرض تماما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛

١٧ - **تشير** إلى أن ٢٧٨ من أصل ٣٤٦ من الموظفين الذين تتوافر فيهم الأهلية قد ثبت أن أداءهم كان ''مرضيا تماما''، وتطلب إلى الأمين العام أن يطبق تطبيقا دقيقا المعايير المبينة في قرارها ٢٦٦/٥٩؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ كأداة رئيسية في تعيين الموظفين الجدد في البعثات؛

تاسعا
شروط الخدمة

١ - **تشير** إلى الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء العاشر من قرارها ٢٦٦/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى كل من لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمين العام استعراض شروط الخدمة في الميدان وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين؛

٢ - **تقرر** تقييد تحويل وظائف الخدمات العامة إلى فئة الخدمة الميدانية إلى حين ورود هذا الاستعراض؛

٣ - **تقرر أيضا** أن استعراض الخدمة الميدانية هو الآلية المناسبة لإمكانية الاعتراف بوجود مشقة إذا كان لها ما يبررها؛

عاشرا
بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات وإجراءات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات[١٢٧]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التقرير[١٢٨]،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مراجعة معدلات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات بما يكفل اعتدالها مقارنة بتكاليف الإقامة الفعلية في مختلف مناطق البعثات وببدل

---

(١٢٧) A/59/698.

(١٢٨) A/59/698/Add.1.

الإقامة اليومي المحدد من لجنة الخدمة المدنية الدولية في المناطق ذاتها؛

٢ - **تقرر** معاودة النظر في مسألة معدلات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات وفي توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في سياق استعراض شروط الخدمة في الميدان، الذي طلبت الجمعية العامة إجراءه في الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء العاشر من قرارها ٥٩/٢٦٦؛

٣ - **تقرر أيضا** ضرورة وضع مبادئ توجيهية ومعايير معينة لتحديد التكاليف المتنوعة أو العرضية باعتبارها عنصرا في بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات، مع مراعاة أنه لا ينبغي لمعدلات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات، كمبدأ عام، تجاوز معدلات بدل الإقامة اليومي في المكان ذاته؛

حادي عشر
مشاركة متطوعي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٤٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام[١٢٩]، وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة[١٣٠]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التقرير[١٣١]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٣٢]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام[١٢٩]، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة[١٣٠]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التقرير[١٣١]، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حسبما وردت في الفقرات ٧٠ إلى ٧٢ من تقريرها[١١٢]؛

٢ - **تعترف** بالإسهام القيم لمتطوعي الأمم المتحدة في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بوجوب عدم استخدام متطوعي الأمم المتحدة باعتبارهم بدلا عن الموظفين الذين من المقرر تعيينهم في وظائف مأذون بها لتنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف، وبعدم السعي للاستعانة بهم لأسباب مالية؛

٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام، وبعزم إدارة عمليات حفظ السلام مواصلة بذل الجهود لاستغلال إمكانية زيادة الاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام في المهام أو المهارات التي لا تتوافر عادة في الأمانة العامة أو التي تكون محدودة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة ضمان خضوع المتطوعين للالتزامات والمسؤوليات ذاتها التي يخضع لها موظفو الأمم المتحدة، بما في ذلك معايير السلوك؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع في الحسبان الاستعانة بالموظفين الوطنيين على نطاق أوسع في عمليات حفظ السلام متى أمكن ذلك؛

ثاني عشر
العنصر العسكري

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود اللازمة لكفالة أن تسدد في الوقت المناسب التكاليف للدول الأعضاء التي قدمت وحدات ومعدات إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن يكون نشر الوحدات والمعدات المملوكة للوحدات حسن التنسيق بما يحول دون نشر الوحدات بدون معداتها؛

---

(١٢٩) A/55/697.

(١٣٠) انظر A/59/68.

(١٣١) A/59/68/Add.1.

(١٣٢) A/55/874، الفقرات ٤١ إلى ٤٥ و A/59/736، الفقرات ٧٠ إلى ٧٢.

ثالث عشر
المحققون الإقليميون

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن السنة الأولى لتجربة تعيين محققين إقليميين في مركزين بفيينا ونيروبي[١٣٣]،

تحيط علما بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن السنة الأولى لتجربة تعيين محققين إقليميين في مركزين بفيينا ونيروبي، وتشدد خصوصا على الاستعانة بمحققين مقيمين لإجراء التحقيقات في بعثات حفظ السلام الكبيرة، وبمحققين إقليميين لإجراء التحقيقات في البعثات الأخرى، وعلى تقديم الدعم للحالات المعقدة في البعثات الكبيرة؛

رابع عشر
الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٣٠٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٨٧ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[١٣٤]، وفي التقرير عن التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٣٥]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[١٣٤]، وبالتقرير عن التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٣٥]؛

٢ - **تشدد** على الحاجة إلى وضع سياسة شاملة متسقة وواضحة المعالم، تضع في الاعتبار أيضا أحكام القرار ٥٩/٣٠٠ ذات الصلة، وتتناول جملة أمور منها الجوانب الإدارية المختلفة لمنع وقوع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في كافة أنشطة الأمم المتحدة والنظر في الادعاءات بشأن هذه الممارسات؛

٣ - **تؤكد** أن تنفيذ إجراءات وسياسة عدم التسامح إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ينبغي تحديده بوضوح باعتباره مهمة إدارية أساسية، وخصوصا النظر في تحديد خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة فيما يتعلق بعدم تنفيذ وبعدم إنفاذ مدونات قواعد السلوك والسياسات والتدابير الوقائية، وينبغي كفالة وضع آليات مناسبة في هذا الصدد؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا شاملا يقوم على أساس التحليل الدقيق للجوانب المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذا الجزء ، ويتطرق كذلك إلى ما يلي:

(أ) النظر المنهجي في السلسلة الكاملة لقضايا سلوك الموظفين، بما في ذلك وضع السياسات، والتدريب، والعلاقات المجتمعية، والإشراف على الامتثال، والمساءلة، والتأديب، والتحقيق؛

(ب) الإظهار بوضوح أن الدراية الفنية والموارد المتاحة حاليا في المنظمة، سواء في المقر أو في الميدان، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية الطفل، والشؤون الجنسانية، والإعلام، والعناصر الأخرى ضمن إطار أدوارها وولاياتها الخاصة بها، وكذلك إدارة الموارد البشرية والتدريب، يجري استخدامها استخداما كاملا، وأن طلبات الموارد ذات الصلة

---

(١٣٣) A/59/546.

(١٣٤) A/59/782.

(١٣٥) A/59/661.

تتجنب ازدواجية الموارد والمهام وتعزز التنسيق فيما بين الإدارات والمكاتب ذات الصلة، وتكفل في الوقت نفسه التنفيذ الفعال لولايات البعثات؛

(ج) تحديد خطوط إبلاغ واضحة وتقديم مقترحات جلية بشأن تعيين القدرة المقترح إنشاؤها للتعامل مع قضايا سلوك الموظفين، دون أن يغيب عن البال أن الممثل الخاص للأمين العام هو المسؤول في آخر المطاف؛

(د) تقديم مبررات كاملة للاحتياجات من الموارد، في المقر وفي الميدان على حد سواء، مع مراعاة خصوصيات كل بعثة واستنادا إلى البيانات المستمدة من واقع التجربة عن العدد الفعلي لادعاءات وحالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛

خامس عشر
المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني[١٣٦]،

تقرر إرجاء النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى دورتها الستين في سياق نظرها في نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة؛

سادس عشر
المشتريات

إذ تشير إلى قراريها ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإلى الجزء ألف من قرارها ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن إدارة عمليات الشراء والعقود لعمليات حفظ السلام[١٣٧]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٣٨]،

وقد نظرت أيضا في تقريري الأمين العام عن تحليل إنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في برينديزي، إيطاليا[١٣٩]، وعن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك أداء الآليات القائمة لمهامها ومنح عقود المشتريات[١٤٠]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٤١]،

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد[١٤٢]،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة التنفيذ والامتثال للآليات الرامية إلى جعل عملية إعداد التقييمات للتقدم المحرز وللأداء النهائي للبائعين وإحالتها فورا إلى دائرة مشتريات الأمم المتحدة في المقر ميسرة على جميع البعثات، وذلك بغية تحسين شفافية وكفاءة الشراء في عمليات حفظ السلام؛

٢ - **تلاحظ** التقدم المحرز صوب تحقيق الاتساق بين قواعد بيانات المشتريات في المقر وفي البعثات، وترحب في هذا الصدد بالجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين الشفافية والمساءلة في نظام شامل للمشتريات، بما في ذلك إتاحة بيانات مشتريات حفظ السلام للدول الأعضاء، وفق ما هو معروض حاليا على صفحة دائرة مشتريات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين تقديم تقارير عن بيانات المشتريات إلى الدول الأعضاء والنظر في عمليات نظام المشتريات المستخدمة في القطاعين الحكومي والخاص؛

---

(١٣٦) A/59/702.

(١٣٧) A/58/761 و A/59/688.

(١٣٨) A/59/722.

(١٣٩) A/59/703.

(١٤٠) A/59/701.

(١٤١) A/59/736/Add.2 و A/59/736، الفقرات ١١٤ إلى ١١٦.

(١٤٢) A/57/718.

٤ - **تشير** إلى الجهود المبذولة من جانب الأمين العام لزيادة فرص الشراء أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) الاستمرار في تبسيط عملية تسجيل البائعين، مع مراعاة سبل الوصول إلى شبكة الإنترنت؛

(ب) اتخاذ مزيد من الخطوات لتوعية مجتمع الأعمال التجارية بفرص الشراء داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك:

'١' عقد حلقات دراسية إضافية عن الأعمال التجارية؛

'٢' دعوة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات إلى عقد مزيد من الاجتماعات في البلدان النامية؛

'٣' إدراج مسألة تنوع مصادر الشراء باعتبارها بندا في جدول أعمال الاجتماعات السنوية التي يعقدها الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعمل جميع بعثات حفظ السلام بالرجوع إلى خطط المشتريات الخاصة بها لتحقيق المنافع التي يوفرها التخطيط المناسب للمشتريات؛

٦ - **تشجع** الأمين العام على الاستمرار في رصد ومعالجة أسباب الإفراط في طول مراحل الإعداد للمشتريات في بعثات حفظ السلام؛

٧ - **تشجع أيضا** الأمين العام على الاستمرار في كفالة أن تحدد جميع بعثات حفظ السلام بصورة رسمية احتياجات التدريب لجميع الموظفين المسؤولين عن المشتريات وإبلاغ المقر بهذه الاحتياجات لكي يتم هذا التدريب بعد تخطيط مناسب وتقييم لمدى فعاليته؛

سابع عشر
إدارة الأصول

١ - **تكرر التأكيد** على ضرورة أن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام قيام جميع البعثات بتنفيذ برنامج لاستبدال الأصول بطريقة فعالة من حيث التكلفة وبالامتثال الدقيق للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالعمر المتوقع للأصول؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يتخذ رؤساء عمليات حفظ السلام تدابير فعالة لضمان مراقبة الموجودات وتجديد المخزون وإجراءات الشطب الرشيد لتصريف الأصول التي لم تعد هناك حاجة إليها أو التي أصبحت عديمة الفائدة؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة تطبيق الاتفاقات المكتوبة الرسمية التي تشمل عناصر مثل تسديد التكاليف المالية والمسؤولية المالية مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى قبل إقراضها الموارد العائدة لإحدى عمليات حفظ السلام؛

٤ - **تثني** على الجهود المتواصلة الرامية إلى زيادة التعاون بين البعثات، ولا سيما البعثات الموجودة في المنطقة ذاتها، وتؤكد ضرورة أن تفهم البعثات ذات العلاقة أي اتفاق بشأن إقراض أصول البعثة أو اقتسام تكاليفها فهما واضحا وتوثيق هذا الاتفاق، مع مراعاة ضرورة أن تبقى فرادى العمليات مسؤولة عن إعداد ميزانياتها والإشراف عليها، وكذلك عن مراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

ثامن عشر
تكنولوجيا المعلومات

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن الاحتياجات العملية للبعثات الميدانية في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات[١٤٣] وعن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الترتيبات المتعلقة بنظام غالاكسي[١٤٤]، وفي

(١٤٣) A/58/740.

(١٤٤) A/59/265/Add.1.

الفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤٥]،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره الكامل مردود الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم تقريرا عن أثره على الاحتياجات من الموارد لحساب دعم عمليات حفظ السلام؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة التنفيذ التام لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعتمدة من الجمعية العامة تجنبا لأي زيادات لا لزوم لها؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام تنفيذ نظام غاليليو في عمليات حفظ السلام كافة بغية توحيد مخزون عمليات حفظ السلام؛

تاسع عشر
العمليات الجوية

إذ تشير إلى الجزء باء من قرارها ٢٨٨/٥٩،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة أن يكون موظفو العمليات الجوية مدربين تدريبا كافيا، وفق ما هو منصوص عليه في دليل العمليات الجوية؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الاستمرار في أعمال التفتيش على نوعية الطيران وتقييمات الطيران في البعثات للتحقق من الامتثال التام للمعايير المرعية؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام تحسين إعداد الاحتياجات من الموارد للعمليات الجوية في عروض الميزانية وجعلها أدق تعبيرا عن العمليات الفعلية، واضعا في الاعتبار الإفراط في رصد الاعتمادات في الميزانية لاحتياجات النقل الجوي في بعض عمليات حفظ السلام؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء تحليل لأثر الهيكل الجديد لتقدير التكاليف المتعلق بالعمليات الجوية، واضعا في الاعتبار الملاحظات والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

عشرين
النقل الأرضي

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتحليل للتكاليف والفوائد بشأن مسألة إحالة المركبات التي قطعت مسافات طويلة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى بعثات أخرى وبعثات مقبلة، آخذا في الاعتبار تكلفة الشحن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الستين؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوافيها، في سياق تقريره الاستعراضي، بمعلومات تفصيلية عن تنفيذ السياسة المتعلقة بالمركبات، وفق الطلب الوارد في الفقرة ٨٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٢]؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع سياسة موحدة فيما يتعلق بشراء وتخصيص المركبات المدنية العادية والمركبات المصفحة المجهزة بمعدات خاصة، وكذلك فيما يتعلق بالمركبات المخصصة للممثلين؛

حاديا وعشرين
نسب المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات إلى عدد الموظفين

١ - **تلاحظ مع القلق** عدم وجود معلومات عن تطبيق نسب المركبات إلى عدد الموظفين والتباينات في تطبيق النسب الموحدة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقيد عمليات حفظ السلام بالنسب الموحدة، واضعا في الاعتبار ولاية فرادى عمليات حفظ السلام وتعقيداتها وحجمها؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل ألا تزيد النسبة الفعلية للمركبات الثقيلة/المتوسطة في جميع البعثات عن النسبة الموحدة المعتمدة وهي ١:١، وأن يقدم تبريرا لأي خروج عن هذه النسبة الموحدة؛

---

(١٤٥) انظر A/59/736، الفرع الثالث - هاء.

٤ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يستعرض السياسات المتعلقة بالنسب الموحدة للمركبات إلى الموظفين، وأن يوافي الجمعية العامة في سياق تقريره الاستعراضي بمعلومات عن نتائج الاستعراض والجهود الرامية إلى كفالة تقيد فرادى عمليات حفظ السلام بالنسب الموحدة، واضعا في الاعتبار ولاية كل من العمليات وتعقيداتها وحجمها؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق تدابير لإحداث وفورات أكبر في توفير المركبات الرباعية الدفع للموظفين المدنيين في البعثات، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، لكبار الموظفين برتبة مد-١ وما فوقها، واضعا في الاعتبار وجوب عدم تجاوز النسبة الحالية للمركبات الرباعية الدفع، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في سياق تقريره الاستعراضي؛

٦ – **تشجع** الأمين العام على أن يخفض بصورة تدريجية تخصيص طابعة لكل مركز عمل حاسوبي، وأن يطبق اعتبارا من الآن، وحيث يكون ذلك فعال التكلفة وممكنا، نسبة الطابعات إلى الحواسيب المنضدية، ألا وهي طابعة واحدة لكل أربعة حواسيب (٤:١) لجميع مراكز العمل في بعثات حفظ السلام وفي المقر وفي الميدان؛

٧ – **تقرر** إرجاء النظر في اعتماد مخصصات جديدة للحواسيب المنضدية والطابعات والحواسيب الحجرية في المقر وفي الميدان باستثناء البعثات الجديدة والبعثات التي يجري توسيعها وفق الولايات الصادرة عن مجلس الأمن، وكذلك لأغراض الاستبدال، في امتثال دقيق لقرار الجمعية العامة، ريثما يصدر تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية الشاملة لاستعراض ممارسات إدارة عمليات حفظ السلام، المذكورة في الفقرة ٤ من الجزء الرابع من هذا القرار؛

ثانيا وعشرين
عقود حصص الإعاشة

١ – **تطلب** إلى الأمين العام إجراء تحليل للتكاليف والفوائد المترتبة على قيام العتاد الجوي بإيصال حصص الإعاشة، دون المساس بإيصال الأغذية إلى القوات، وتنفيذ الخيار الأنجع والأكثر فعالية من حيث التكلفة في كل عملية لحفظ السلام؛

٢ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تقوم جميع البعثات برصد وتقييم نظم إدارة النوعية التي يعتمدها متعهدو حصص الإعاشة بما يكفل أن تكون نوعية الأغذية وشروطها الصحية مطابقة للمعايير المرعية؛

٣ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام إجراء تحليل للتكاليف والفوائد المترتبة على استخدام آلية تفتيش مستقلة للتحقق من استيفاء المتعهدين والبائعين لجميع مواصفات العقود المتعلقة بالجودة والشروط الصحية وخطط الإيصال.

القرار ٢٩٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/532/Add.1، الفقرة ٢١)[١٤٦]

٢٩٧/٥٩ – الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام[١٤٧] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٤٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن إنشاء الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وإلى قراريها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ

---

(١٤٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤٧) A/58/724 و A/59/787.

(١٤٨) A/58/732 و A/59/791.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[١٤٩]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤٨]؛

٣ – **تقرر** استعمال الرصيد الفائض البالغ ١٣ ٧٩٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لتغطية تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

القرار ٥٩/٢٩٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/532/Add.1، الفقرة ٢١)[١٥٠]

٥٩/٢٩٨ – إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٧٤ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات[١٥١]، وفي الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات[١٥٢]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٥٣]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات[١٥١]، والرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات[١٥٢]، وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٥٣]؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – **تأسف** لأن الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جملة أمور منها استعراض معدلات سداد مبالغ المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي؛

٤ – **تقرر** أن توافق على مقترح الأمين العام بأن يجري الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، الذي سيجتمع في عام ٢٠٠٨، استعراضا شاملا لنظام المعدات المملوكة للوحدات، حسب النماذج التي حددها الفريق العامل للمرحلة الخامسة، وذلك لمدة لا تقل عن أربعة عشر يوم عمل؛

٥ – **تحث** الأمين العام على استطلاع إمكانية عقد اجتماع للفريق العامل قبل عام ٢٠٠٨ إن أمكن؛

٦ – **تقرر** أن ينظر الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، عند التوصية بأي تنقيح لمعدلات سداد مبالغ المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي ودون المساس بالاستعراض الشامل لنظام المعدات

---

(١٤٩) انظر ST/ADM/SER.B/642، المرفق الثاني والأربعون.

(١٥٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٥١) A/59/292.

(١٥٢) A/C.5/58/37 و Corr.1.

(١٥٣) A/59/708 و A/59/736.

المملوكة للوحدات، في أنه لم تجر أي مراجعة لهذه المعدلات للفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨ بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إحداث زيادة في معدلات السداد وبشأن منهجية الفريق العامل لعام ٢٠٠٤؛

٧ - **تلاحظ** أن الأمين العام اقترح، إضافة إلى الإبقاء على جميع العناصر القائمة للمنهجية الحالية، إدراج تكاليف التدريب المتعلق بحفظ السلام والتكاليف الطبية لما بعد نشر الوحدات في منهجية سداد تكاليف القوات؛

٨ - **تأسف** لأن الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العناصر التي ستدرج في منهجية سداد تكاليف القوات؛

٩ - **تلاحظ** أن تقرير الأمين العام عن معدلات السداد لحكومات البلدان المساهمة بقوات[١٥٤] لم يتناول جميع عناصر الطلب الوارد في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٧٤؛

١٠ - **تكرر** طلبها الوارد في الفقرة ٨ من قرارها ٥٥/٢٧٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا شاملا عن ذلك يتناول جميع العناصر؛

١١ - **تلاحظ** أن الأمين العام بإمكانه أن يستعين عند إعداد التقرير الشامل بالخبرة الفنية الخارجية، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **تقرر** أن تستعرض البدل اليومي للقوات في دورتها الستين المستأنفة، استنادا إلى المعلومات التي ستقدم في سياق التقرير الشامل المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٣ - **تقرر أيضا** إقامة قناة اتصال بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن نظام المعدات المملوكة للوحدات، يقتصر دورها على تبادل المعلومات والتماس الإيضاحات، ولا يتمثل في التوصل إلى قرارات تندرج ضمن ولاية الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

(١٥٤) A/57/774.

القرار ٥٩/٢٩٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/532/Add.1، الفقرة ٢١)[١٥٥]

٥٩/٢٩٩ – تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠/٥٠٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٥٨/٢٩٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٢٩٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مخزون النشر الاستراتيجي، وإلى قراريها اللاحقين ٥٧/٣١٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٩٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات[١٥٦] وعن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك كفالة أداء الآليات القائمة لمهامها

(١٥٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٥٦) A/59/681 و A/59/691.

ومنح عقود المشتريات[١٥٧]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٥٨]،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية وضع قائمة دقيقة بالأصول،

١ - **تلاحظ مع التقدير** التسهيلات التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥٩]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٣ - **تحيط علما** بمقترح الأمين العام توسيع قاعدة اللوجستيات، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في عرض الميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ معلومات تفصيلية عن الآثار المالية والقانونية المترتبة على التوسيع إضافة إلى المنافع التي قد تنشأ عنه؛

٤ - **تشجع** الأمين العام على ضمان مشاركة إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة بشكل فعلي في المفاوضات بين برنامج الأغذية العالمي وحكومة إيطاليا بشأن تخليها عن قاعدة سان فيتو؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجري مزيدا من التحليل للطريقة التي يمكن بها استخدام قاعدة اللوجستيات على أفضل وجه لتوفير خدمات في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وغير ذلك من الخدمات على نحو يتسم بالكفاءة والاقتصاد، وذلك لصالح عملاء حفظ السلام بالأمم المتحدة ومقرها؛

٧ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى القيام، على سبيل الأولوية، بتنفيذ معيار فعال لإدارة الموجودات، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تشمل قيمة عالية من الموجودات؛

مخزون النشر الاستراتيجي

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك كفالة أداء الآليات القائمة لمهامها ومنح عقود المشتريات[١٥٧]؛

٩ - **تحيط علما أيضا** بأوجه النقص في المعدات المملوكة للوحدات الخاصة بالقوات الملحقة بتشكيلات مختلفة عن تشكيلاتها الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام استعراض الخيارات المتعلقة بإلحاق الوحدات بتشكيلات مختلفة عن تشكيلاتها الأصلية على نحو فعال، وتقديم توصيات بهذا الشأن؛

١٠ - **توافق** على استعمال الوفورات الناجمة عن تصفية التزامات الفترات السابقة والرصيد غير المنفق من مخزون النشر الاستراتيجي لتغطية الخسائر المتعلقة بصرف العملات وتجديد المخزون؛

١١ - **توافق أيضا** على إدراج تجديد مخزون النشر الاستراتيجي في سلطة الالتزام المذكورة في الفقرة ١ من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ السياسات والإجراءات القائمة المتعلقة بمراقبة المخزون وإعداد قوائمه وتجديده، فيما يتعلق بالنشر الاستراتيجي؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[١٦٠]؛

---

(١٥٧) A/59/701.

(١٥٨) A/59/736 و Add.2.

(١٥٩) A/59/736/Add.2.

(١٦٠) A/59/681.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٤ - **توافق** على تقديرات التكاليف لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات التي تبلغ ١٠٠ ٥١٣ ٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

تمويل تقديرات الميزانية

١٥ - **تقرر** أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ كما يلي:

(أ) يستخدم الرصيد غير المرتبط به وغيره من الإيرادات التي يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٤٤١ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لتوفير الموارد اللازمة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ١٠٠ ٠٧٢ ٢٩ دولار تناسبيا فيما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات التقديرية الصافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٣٥١ ٢ دولار والتي تتكون من مبلغ ١٠٠ ٢٣٣ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والزيادة البالغة ٦٠٠ ١١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على أن تقسم تناسبيا فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تنظر في دورتها الستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

القرار ٣٠١/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/532/Add.1، الفقرة ٢١)[١٦١]

٣٠١/٥٩ – حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام[١٦٢]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٦٣]،

وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة لعمليات حفظ السلام وعلى الانتشار السريع بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، وذلك في غضون ثلاثين يوما بالنسبة لعمليات حفظ السلام الاعتيادية وتسعين يوما بالنسبة لعمليات حفظ السلام المعقدة،

---

(١٦١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦٢) A/59/714 و Add.1 و A/59/730.

(١٦٣) A/59/736 و A/59/784.

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولايات بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام[١٦٢]؛

٢ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تحقيق الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها ماليا، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام، وكذلك الحاجة إلى تقديم تبرير واف لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٥ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٦٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبرر من جديد الحاجة إلى الوظيفة المصنفة برتبة ف-٥ في المكتب التنفيذي للأمين العام في الدورة الستين؛

٧ - **تقرر** الإبقاء، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام، لدى تفويض السلطة إلى إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة وإلى البعثات الميدانية، الامتثال الدقيق للقرارات والمقررات ذات الصلة وللقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد؛

٩ - **تقرر** توفير المساعدة العامة المؤقتة لتنفيذ برامج حماية البيئة ورصدها في الميدان، وتطلب إلى الأمين العام أن يبرر هذه الوظيفة من جديد عن طريق تقديم معلومات إضافية بشأن الحاجة إلى قدرة للدعم في المقر وبشأن ترتيبات التعاون الجاري مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة؛

١٠ - **توافق** على إنشاء وظيفة مسؤول عن تشكيل قوات الشرطة برتبة ف-٤ في شعبة الشرطة المدنية؛

١١ - **تقرر** توفير المساعدة العامة المؤقتة للوظيفة المصنفة برتبة ف-٣ لأمانة اللجنة الخامسة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء مراجعة لحسابات التكاليف القياسية المطبقة على النفقات العامة في المقر، مثل الأثاث واستئجار أماكن العمل، مع تقديم تكاليف مقارنة بشأن أسعار السوق الحالية بالنسبة لهذين البندين، وأن يقدم استنتاجاته إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛

١٣ - **تقرر** أنه ينبغي في المستقبل أن تقدم جميع الطلبات المتعلقة بتوفير قدرات إضافية في المقر في إطار البعثات الجديدة أو الموسعة لحفظ السلام أو دعم السلام مشفوعة بتحليل للقدرات الزائدة الناجمة عن أي عملية تخفيض أو تصفية للبعثات الأخرى؛

١٤ - **تقرر أيضا** أنه ينبغي بعد انتهاء ولاية البعثات إلغاء أو إعادة توزيع الوظائف المنشأة خصيصا لتلك البعثات بمكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام وبناء

---

(١٦٤) A/59/784.

عليه ينبغي إدراج ذلك في المقترح المقبل بشأن حساب الدعم؛

١٥ - **تقرر كذلك** عدم توفير أموال قدرها ٠٠٠ ٣٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لإجراء الاستعراض المستقل لإدارة عمليات حفظ السلام، على النحو المطلوب في الفقرة ٦٣ من تقرير الأمين العام[١٦٥]؛

١٦ - **تقرر** عدم توفير أموال للمشروعين النموذجيين لإدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقات مع العملاء، باستثناء الموارد البالغ قدرها ٠٠٠ ١٤٩ دولار المطلوبة لقسم إدارة المحفوظات والسجلات في الفقرة ٣٦٦ من تقرير الأمين العام[١٦٥]؛

١٧ - **تلاحظ** أنه نتيجة لاتساع نطاق الأنشطة في مركز العمليات، ثمة حاجة إلى توسيع نطاق المهارات والمؤهلات وإضفاء طابع التوازن عليها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر إلمام موظفي مركز العمليات بالمسائل التشغيلية المتعلقة بالعمليات العسكرية والشرطة المدنية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن تتاح إمكانية شغل وظائف مسؤولي العمليات برتبة ف-٣، البالغ عددها ١١ وظيفة، لجميع المرشحين المؤهلين، بمن فيهم الموظفون المنتدبون من قبل الدول الأعضاء، مع مراعاة أهمية تمثيل البلدان الرئيسية المساهمة بقوات؛

١٨ - **تقرر** أن توافق على وظيفة رئيس الوحدة برتبة ف-٥ لتعزيز وحدة القانون الجنائي والمشورة القضائية؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[١٦٦]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢٠ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٢٠٠ ٩٣٥ ١٤٦ دولار[١٦٧] للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بما في ذلك ٧٦١ وظيفة مستمرة و ٧٠ وظيفة جديدة مؤقتة وما يتصل بها من احتياجات متعلقة بالوظائف وغير متعلقة بالوظائف؛

تمويل تقديرات الميزانية

٢١ - **تقرر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على النحو التالي:

(أ) يستعمل الرصيد غير المرتبط به البالغ ٨٠٠ ٨٧٤ دولار والمتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٨٧٣ ١ دولار والمتعلقة بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في تمويل الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) يستعمل مبلغ ٠٠٠ ٧٩٠ ١٣ دولار الزائد عن المستوى المسموح به للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في تمويل الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ج) يقسم تناسبيا الرصيد البالغ ٤٠٠ ٣٩٧ ١٣٠ دولار على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(د) تخصم التقديرات الصافية للإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٤٣١ ١٨ دولار والمشتملة على مبلغ ٦٠٠ ٤٤٤ ١٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ومبلغي ٤٠٠ ٢٦ دولار

---

(١٦٥) A/59/730.

(١٦٦) A/59/714 و Add.1.

(١٦٧) انظر A/C.5/59/28 و Add.1 و A/C.5/59/32.

و ٣٠٠ ٤٠٠ دولار المتعلقين بالاحتياجات المقدمة في بيانات الأمين العام[١٦٧]، والنقصان البالغ ٧٠٠ ٤٣٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، الذي سيقسم فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

القرار ٥٩/٣٠٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/832، الفقرة ٦)[١٦٨]

٥٩/٣٠٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك[١٦٩]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٧٠]،

١ – **تحيط علما** بمقترح الأمين العام الوارد في الفقرة ١٣ من تقريره[١٦٩] ونيته تقديم تقرير عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بحالة الاشتراكات غير المسددة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، البالغة ٢٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن مائة وخمس عشرة دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصية الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧٠]؛

٥ – **تقرر** أن ترجئ إعادة صافي الرصيد النقدي البالغ ٠٠٠ ١٨٢ ٧ دولار المتاح في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٦ – **تقرر أيضا** أن يجري إدراج المعلومات المستكملة بشأن الوضع المالي للبعثة في التقرير الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن الوضع المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“؛

٧ – **تقرر كذلك** أن يحذف من جدول أعمالها البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك“.

القرار ٥٩/٣٠٣

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/833، الفقرة ٦)[١٧١]

٥٩/٣٠٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

(١٦٨) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦٩) A/59/751.

(١٧٠) A/59/736/Add.8.

(١٧١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[١٧٢]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٧٣]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١٥٨٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٥٨/٣٠٢ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٨,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن إحدى وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ – **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

---

(١٧٢) A/59/616 و A/59/636 و Corr.1.

(١٧٣) A/59/736 و Add.10.

٩ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧٤]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٥٩/٢٩٦؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٣ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[١٧٥]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٤ – **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغا قدره ١٨٥ ٩٩٣ ٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٤٠٠ ٦٦٤ ١٧٦ دولار للإنفاق على البعثة، و ٢٠٠ ٦٢٨ ٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٧٠٠ ٧٠٠ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٥ – **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٦٠٤ ٧٤٨ ٣٨ دولارات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٦ – **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٤ ١٨٦ ١ دولارات، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨١٢ ٩٣٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٦٢٥ ٢٢٤ دولارا والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٦٧ ٢٨ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ – **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٦٩٦ ٢٤٤ ١٤٧ دولارا للفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٤٤١ ٤٩٩ ١٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ – **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٩٦ ٥٠٧ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة

---

(١٧٤) A/59/736/Add.10.

(١٧٥) A/59/616.

٦٨٨ ٥٤٤ ٣ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٧٥ ٨٥٣ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٣٣ ١٠٨ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ١٨٤ ٢٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء؛

٢٠ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ١٨٤ ٢٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٧٤٤ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تشدد** على عدم تمويل أي عملية لحفظ السلام باقتراض أموال من عمليات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا''.

القرار ٥٩/٣٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/834، الفقرة ٦)[١٧٦]

٥٩/٣٠٤ – تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[١٧٧]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٧٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة لمدة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسميا،

---

(١٧٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٧٧) A/59/622 و A/59/634.

(١٧٨) A/59/736 و Add.7.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين وآخرها القرار ١٥٨٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٣٠٣/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل؛

٤ – **تعرب عن القلق** إزاء ما واجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ – **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين إلى الحد الأدنى؛

٨ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

١٠ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبين لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

---

(١٧٩) A/59/736/Add.7.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[١٨٠]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا قدره ٠٠٠ ٣٨٠ ٣٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ١٠٠ ٥٦٢ ٣٤ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين، و ٥٠٠ ٤٨٦ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٤٠٠ ٣٣١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٦٦٧ ٠٣١ ٣ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٧٥ ٢٠٧ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٣٣ ١٨٧ دولارا والموافق عليها لبعثة المراقبين، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٨ ١٧ دولارات من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٣٤ ٢ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٣٣٣ ٣٤٨ ٣٣ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٦٦٦ ٠٣١ ٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية بعثة المراقبين؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٢٥ ٢٨٣ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٦٧ ٠٦٦ ٢ دولارا والموافق عليها لبعثة المراقبين، والحصة التناسبية البالغة ٥٩٢ ١٩٢ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٦٦ ٢٤ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ١٠٠ ١٠٤ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة

(١٨٠) A/59/622.

٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

١٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ١٠٠ ١٠٤ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ١٧٩ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ١٠٠ ١٠٤ ١ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبين العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات لبعثة المراقبين، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا''.

القرار ٣٠٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/836، الفقرة ٦)[١٨١]

٣٠٥/٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[١٨٢]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة [١٨٣]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لفترة اثني عشر شهرا، وإلى القرار اللاحق ١٥٦١ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمويل البعثة وقرارها اللاحق ٢٦١/٥٨ باء المؤرخ ١٨حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ

---

(١٨١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٨٢) A/59/624 و A/59/630.

(١٨٣) A/59/736 و Add.11.

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٨٤]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٥٩/٢٩٦؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى الممثل الخاص للأمين العام بتكثيف جهود التنسيق والتعاون مع الوكالات والصناديق والبرامج العاملة في ليبريا، وبوضع خطة عمل تتضمن قائمة متكاملة للأولويات، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالإجراءات المتخذة والتقدم المحرز في سياق ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

---

(١٨٤) A/59/736/Add.11.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[١٨٥]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - **تقرر** اعتماد مبلغ قدره ٤٠٠ ٥٦٧ ٧٦٠ دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ١٠٠ ٤٢٢ ٧٢٢ دولار للإنفاق على البعثة، و ٢٠٠ ١٩١ ٣١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١٠٠ ٩٥٤ ٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** تقسيم مبلغ قدره ٢٩١ ٩٠٢ ١٦٦ دولارا فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢١٣ ٥٥٢ ٣ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٢٣ ٤٦١ ٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٥٢ ٩٦٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٣٨ ١٢٣ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** تقسيم مبلغ قدره ١٠٩ ٦٦٥ ٥٩٣ دولارات فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٦١٦ ٣٨٠ ٦٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٨٧ ٦٣٥ ١٢ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٧٧ ٧٥٤ ٨ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٤٨ ٤٤١ ٣ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠٦٢ ٤٣٩ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٦٠٠ ٠٣٤ ١٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦،

(١٨٥) A/59/624.

ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٦٠٠ ٠٣٤ ١٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٠٩٦ ٢ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٦٠٠ ٠٣٤ ١٧ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا".

القرار ٣٠٦/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/837، الفقرة ٦)[١٨٦]

٣٠٦/٥٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٨٧]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٨٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة وآخرها القرار ١٥٧٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٣٠٦/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

---

(١٨٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٨٧) A/59/625 و A/59/653 و Corr.1 و 2.

(١٨٨) A/59/736 و Add.4.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٨٩]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٥٩/٢٩٦؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[١٩٠]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا قدره ٤٣ ٧٠٦ ١٠٠ دولار لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتقسيمه بين حساب عمليات حفظ السلام الخاص بالقوة وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام؛

---

(١٨٩) A/59/736/Add.4.

(١٩٠) A/59/625.

دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٤٠٠ ٥٢١ ٤١ دولار للإنفاق على القوة، و ٤٠٠ ٧٨٦ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٣٩٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٧٠٦ ٤٣ دولار بمعدل شهري قدره ١٧٥ ٦٤٢ ٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٤٢٧ ١ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ١٤٢ ١ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٢٥٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٣٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٤٠٠ ٥٩٣ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

١٨ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به وفي الإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٤٠٠ ٥٩٣ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٠ ١٠٥ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ٤٠٠ ٥٩٣ ١ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون ”قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك“ في إطار البند المعنون ”تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط“.

القرار ٣٠٧/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/59/838، الفقرة ١٢)[١٩١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: تونغا

٣٠٧/٥٩ – تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٩٢]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٩٣]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قراراها دإ – ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

---

(١٩١) قدمت جامايكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٩٢) A/59/626 و A/59/654.

(١٩٣) A/59/736 و Add.3.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٠,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ باء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨؛

٤ - **تؤكد مرة أخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ باء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٦ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٧ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ باء، والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧، والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٨، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ

---

(١٩٤) A/59/736/Add.3.

١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[١٩٥]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا قدره ٣٠٠ ٢٢٨ ٩٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٩٠٠ ٢٥٢ ٩٤ دولار للإنفاق على القوة، و ٤٠٠ ٠٦٨ ٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٠٠٠ ٩٠٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٠٢٥ ٢٦٩ ٨ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٨ ٤٤٧ دولارات، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٧٥ ٣٩٢ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٩٢٥ ٤٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٨ ٦ دولارات من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٧٥ ٩٥٩ ٩٠ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٠٢٥ ٢٦٩ ٨ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٩٢ ٩١٧ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٢٥ ٣٢٢ ٤ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٧٥ ٥٢٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٩٢ ٦٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط

---

(١٩٥) A/59/626.

به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٠٠٠ ٤٦٣ ٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٠٠٠ ٤٦٣ ٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٥٤١ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ٠٠٠ ٤٦٣ ٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون ”قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان“ في إطار البند المعنون ”تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط“.

القرار ٣٠٨/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/59/839، الفقرة ٦)[١٩٦]

٣٠٨/٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[١٩٧]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٩٨]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٠٩/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

---

(١٩٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٩٧) A/59/619 و A/59/629.

(١٩٨) A/59/736 و Add.5.

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٣,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٩٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٥٩/٢٩٦؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في الميزانية وظائف رئيس الأركان، وموظف الشؤون القانونية، وموظف شؤون الإعلام، ومساعد في دائرة إدارة المرافق، ومساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات، وذلك على الرتب نفسها التي يعينون فيها وهي على التوالي مد-١ و ف-٤ و ف-٣ و ع-٧ و خ م-٥، في انتظار استعراض الإدارة لها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

---

(١٩٩) A/59/736/Add.5.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٢٠٠]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا قدره ٤٠٠ ٩٤٨ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٤٠٠ ٥٤٠ ٤٥ دولار للإنفاق على البعثة، و ٠٠٠ ٩٦٩ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٠٠٠ ٤٣٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٨٠٠ ٩٨٢ ١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٩٤٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٠٠ ٨٣٦ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٦٧ ٩٢ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٣٣ ١١ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٦٠٠ ٩٦٥ ٣١ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٧٠٠ ٩٩٥ ٣ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٨٨١ ١ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٠٠ ٦٧٢ ١ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٣٣ ١٨٥ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٦٧ ٢٣ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٧٠٠ ٨٧٢ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ باء؛

---

(٢٠٠) A/59/619.

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٧٠٠ ٨٧٢ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٥٩٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٧٠٠ ٨٧٢ ٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية“.

رابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٨٠/٥٩	إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر	١٦٠

القرار ٥٩/٢٨٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة (A/59/516/Add.1، الفقرة ١٧)[١]، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٣٤ صوتا وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوزبكستان، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون: إسبانيا، إستونيا، آيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تايلند، تونغا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، سنغافورة، السويد، الصين، غابون، فرنسا، فنلندا، قبرص، كمبوديا، كندا، كوبا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بوركينا فاسو، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، صربيا والجبل الأسود، الصومال، عمان، الكاميرون، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، مصر، ملديف، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، اليمن

(١) قدمت هندوراس مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥٩/٢٨٠ – إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أيدت بموجبه الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان[٢]،

تعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، المرفق بهذا القرار.

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٢]، وبخاصة المادة ١١ منه التي تنص على عدم السماح بممارسات تتنافى والكرامة البشرية كاستنساخ الكائنات البشرية لأغراض التكاثر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٣/١٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أيدت بموجبه الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

وإدراكا منها للشواغل الأخلاقية التي قد تثيرها بعض تطبيقات التطور السريع لعلوم الحياة فيما يتعلق بالكرامة البشرية، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للأفراد،

وإذ تعيد تأكيد أن تطبيقات علوم الحياة ينبغي أن تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد والبشر جميعا وتحسين أحوالهم الصحية،

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، باريس، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، المجلد ١: القرارات، القرار ١٦.

وإذ تشدد على أنه ينبغي السعي إلى تحقيق التقدم العلمي والتقني في علوم الحياة بصورة تكفل احترام حقوق الإنسان وتعود بالنفع على الجميع،

وإذ تضع في الاعتبار ما قد يترتب على استنساخ البشر من أخطار طبية وبدنية ونفسانية واجتماعية جسيمة على الأفراد المعنيين، وإذ تدرك أيضا ضرورة الحيلولة دون استغلال المرأة،

واقتناعا منها بضرورة المسارعة إلى درء الأخطار التي قد يجلبها استنساخ البشر على الكرامة البشرية،

تعلن رسميا ما يلي:

(أ) دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الحياة البشرية بشكل ملائم في تطبيقات علوم الحياة؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى حظر جميع أشكال استنساخ البشر حيث إنها تتنافى مع الكرامة البشرية وحماية الحياة الإنسانية؛

(ج) دعوة الدول الأعضاء كذلك إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لحظر تطبيق تقنيات الهندسة الوراثية التي قد تتنافى مع الكرامة البشرية؛

(د) دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير للحيلولة دون استغلال المرأة في تطبيقات علوم الحياة؛

(هـ) دعوة الدول الأعضاء أيضا إلى أن تقوم دون إبطاء باعتماد وتطبيق تشريعات وطنية تدخل بموجبها الفقرات (أ) إلى (د) حيز النفاذ؛

(و) دعوة الدول الأعضاء كذلك إلى أن تراعي في تمويلها للأبحاث الطبية، بما في ذلك في مجال علوم الحياة، القضايا العالمية الملحة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، التي تؤثر بشكل خاص في البلدان النامية.

خامسا – المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	ألف – الانتخابات والتعيينات	
٤٠٦/٥٩ –	انتخاب قضاة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٦٥
	المقرر باء	١٦٥
	المقرر جيم	١٦٥
٤٠٨/٥٩ –	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٦٦
	المقرر باء	١٦٦
٤١٥/٥٩ –	تعيين عضو في محكمة العدل الدولية	١٦٧
٤١٦/٥٩ –	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١٦٨
	المقرر ألف	١٦٨
	المقرر باء	١٦٨
٤١٧/٥٩ –	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٦٩
٤١٨/٥٩ –	تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية	١٦٩
٤١٩/٥٩ –	إقرار تعيين أمين عام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٦٩
٤٢٠/٥٩ –	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٦٩
٤٢١/٥٩ –	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الستين	١٦٩
٤٢٢/٥٩ –	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الستين	١٧٠
٤٢٣/٥٩ –	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الستين	١٧٠
	باء – المقررات الأخرى	
	١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	
٥٠٣/٥٩ –	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	١٧١
	المقرر باء	١٧١
٥٥٣/٥٩ –	مشاركة ممثلي المجتمع المدني في الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٧٢

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٩/٥٦٦ –	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	١٧٣
٥٩/٥٦٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	١٧٤
٥٩/٥٦٨ –	منع نشوب الصراعات المسلحة	١٧٤
٥٩/٥٦٩ –	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	١٧٤
٥٩/٥٧٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٧٤
٥٩/٥٧١ –	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	١٧٤

٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٩/٥٥١ –	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة	١٧٥
	المقرر باء.....	١٧٥
	المقرر جيم	١٧٦
	المقرر دال.....	١٧٦
٥٩/٥٥٤ –	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	١٧٧
٥٩/٥٥٥ –	تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا.....	١٧٧
٥٩/٥٥٦ –	استعراض هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة للمنظمات التي توجد مقارها في أماكن أخرى، والممولة من الميزانية العادية	١٧٧
٥٩/٥٥٧ –	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكتبات الأمم المتحدة.....	١٧٧
٥٩/٥٥٨ –	استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية	١٧٨
٥٩/٥٥٩ –	معايير تحديد درجات السفر بالطائرة.....	١٧٨
٥٩/٥٦٠ –	التوظيف	١٧٨
٥٩/٥٦١ –	تعزيز الخدمة المدنية الدولية.....	١٧٨
٥٩/٥٦٢ –	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لمشروع القرار A/C.5/59/L.53.....	١٧٨
٥٩/٥٦٣ –	المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.....	١٧٩
٥٩/٥٦٤ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	١٧٩
٥٩/٥٦٥ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.....	١٧٩

ألف – الانتخابات والتعيينات

٤٠٦/٥٩ – انتخاب قضاة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

باء[(١)]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تأييد توصيات الأمين العام[(٢)] التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥٨١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

جيم

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وفقا للمادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، القضاة المخصصين السبعة والعشرين التالية أسماؤهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥[(٣)]:

السيد أرباد براندلير (هنغاريا)
السيدة كمبرلي بروست (كندا)
السيد فرانس بودوين (هولندا)
السيدة برنمور بولارد (غيانا)
السيد ملفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)
السيدة ميشيل بيكار (فرنسا)
السيد ستيفان ترشسل (سويسرا)
السيد كلاوس تولكسدورف (ألمانيا)
السيد كريستر ثيلين (السويد)
السيد بدرو دافيد (الأرجنتين)
السيدة فونيمبولانا راسوزاناني (مدغشقر)
السيد أولي بيورن ستولي (النرويج)

---

(١) يصبح المقرر ٤٠٦/٥٩ الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/59/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٦/٥٩ ألف.

(٢) انظر A/59/666.

(٣) A/59/886 و A/59/887 و Add.1 و A/59/888.

السيد علي نواز شوهان (باكستان)
السيدة إليزابيث غواونزا (زمبابوي)
السيد تسفتانا كامينوفا (بلغاريا)
السيد أولديس كينيس (لاتفيا)
السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)
السيد رايمو لاهتي (فنلندا)
تان سري داتو لمين حاجي محد يونس (ماليزيا)
السيد أنطوان ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
السيد جودت نابوتي (الجمهورية العربية السورية)
السيدة جانيت نوسويرثي (جامايكا)
السيدة شيوما إغوندو نووسو – إهيمي (نيجيريا)
السيدة بريسكا ماتمبا نيامبي (زامبيا)
السيد فريدريك هارهوف (الدانمرك)
السيد فرانك هوبفيل (النمسا)
السيد بورتون هول (جزر البهاما)

٤٠٨/٥٩ – تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء[٤]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥]، تعيين السيد إنريكي دا سيلفييرا ساردينا بينتو عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نتيجة لاستقالة السيد ألفارو غورجيل دي ألانكار نيتو.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد كينشيرو **أكيموتو** (اليابان)**، والسيد إدواردو **إيغليسياس** (الأرجنتين)***، والسيد بول **إيكورونغ أدونغ** (الكاميرون)***، والسيد هاي – يون **بارك** (جمهورية كوريا)*، والسيد حسن محمد **حسن** (نيجيريا)***، والسيد ديفيد **دوتون** (أستراليا)***، والسيد بيترو **دوميتريو** (رومانيا)**، والسيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرناندس **راموس** (البرتغال)***، والسيد أوغو **سيسي** (إيطاليا)*، والسيد إنريكي دا سيلفييرا **ساردينا – بينتو** (البرازيل)*، والسيد

---

(٤) يصبح المقرر ٤٠٨/٥٩ الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/59/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٨/٥٩ ألف.

(٥) A/59/583/Add.1، الفقرة ٤.

برناردو **غريفر** (أوروغواي)***، والسيد هيلاسيلاسي **غيتاتشو** (إثيوبيا)**، والسيد فياتشيسلاف أ. **لوغوتوف** (الاتحاد الروسي)*، والسيد ديفيد أ. **ليبس** (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد برنارد **مايرمان** (هولندا)*، والسيد مشعل **المنصور** (الكويت)**، والسيد إيهور ف. **هوميني** (أوكرانيا)**، والسيد **وو** غانغ (الصين)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٥٩/٤١٥ – تعيين عضو في محكمة العدل الدولية

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ومجلس الأمن، في جلسته ٥١٢١، المعقودة في التاريخ ذاته، كل على حدة، ووفقا للمواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وللمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد روني أبراهام (فرنسا) عضوا في المحكمة لفترة عضوية تبدأ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، نتيجة لاستقالة السيد جيلبير غييوم[٦].

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة على النحو التالي: السيد **شي** جيويونغ (الصين)***، الرئيس؛ والسيد ريموند **رانجيفا** (مدغشقر)**، نائب الرئيس؛ والسيد روني **أبراهام** (فرنسا)**، والسيد هيساشي **أوادا** (اليابان)***، والسيد غونزالو **بارا – أرانغورين** (فنزويلا)**، والسيد توماس **برغنثال** (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيد بيتر **تومكا** (سلوفاكيا)***، والسيد عون شوكت **الخصاونة** (الأردن)**، والسيد فرانسيسكو **رزق** (البرازيل)*، والسيد برونو **سيما** (ألمانيا)***، والسيد نبيل **العربي** (مصر)*، والسيد فلادلن س. **فيريشيتين** (الاتحاد الروسي)*، والسيد عبدول **كوروما** (سيراليون)***، والسيد بيتر هـ. **كويجمانز** (هولندا)*، والسيدة روزالين **هيغنز** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.

---

(٦) A/59/683-S/2005/51.

٤١٦/٥٩ – تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

ألف

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٤، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق القرار ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، بتعيين السيد خوان لويس لارابوريه عضوا في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية تبدأ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، نتيجة لاستقالة السيد كريستوفر توماس[٧].

باء

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق القرار ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، بتعيين السيد جيرار بيرو، والسيد إستفان بوستا، والسيد بابالويس فال، والسيد سيهان ترزي، أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٨].

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد تادانوري **إينوماتا** (اليابان)***، والسيد إستفان **بوستا** (هنغاريا)****، والسيد جيرار **بيرو** (فرنسا)****، والسيد **تانغ** غوانغتينغ (الصين)*، والسيد سيهان **ترزي** (تركيا)****، والسيد بابالويس **فال** (السنغال)****، والسيد إيفين فرانسيسكو **فونتين أورتيز** (كوبا)*، والسيد فيكتور **فيسليخ** (الاتحاد الروسي)*، والسيد خوان لويس **لارابوريه** (بيرو)**، والسيدة ديبورا **واينز** (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيد محمد **يوسف** (جمهورية تنزانيا المتحدة)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

---

(٧) انظر A/59/788.

(٨) انظر A/59/889.

٤١٧/٥٩ – إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، تعيين الأمين العام السيد كمال درويش مديرا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة أربع سنوات تبدأ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وتنتهي في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩[٩].

٤١٨/٥٩ – تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، تعيين الأمين العام السيدة إنغا – بريت أهلينوس وكيلة للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات تبدأ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وتنتهي في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠[١٠].

٤١٩/٥٩ – إقرار تعيين أمين عام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٧، المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، تعيين الأمين العام للأمم المتحدة السيد سوباتشاي بانيتشباكدي أمينا عاما لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وتنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩[١١].

٤٢٠/٥٩ – انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٨، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، بناء على اقتراح الأمين العام، السيد أنتونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريس مفوضا ساميا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة خمس سنوات تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠[١٢].

٤٢١/٥٩ – انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الستين[١٣]

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في جلستها العامة ١٠٢، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٠ من النظام

---

(٩) انظر A/59/240.

(١٠) انظر A/59/109 و Add.1.

(١١) انظر A/59/110.

(١٢) انظر A/59/241.

(١٣) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية وواحد وعشرين نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

الداخلي للجمعية[١٤]، السيد يان إلياسون سفير السويد في الولايات المتحدة الأمريكية رئيسا للجمعية العامة في دورتها الستين.

٤٢٢/٥٩ – انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الستين[١٣]

عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمادتين ٩٩ (أ)[١٥] و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية، جلسات لانتخاب رؤسائها.

وأعلن رئيس الجمعية العامة، في الجلسة العامة ١٠٣، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الستين:

اللجنة الأولى:	السيد شوي يونغ – جين (جمهورية كوريا)
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	السيد يشار علييف (أذربيجان)
اللجنة الثانية:	السيد أمينو بشير والي (نيجيريا)
اللجنة الثالثة:	السيد فرانسيس بوتاغيرا (أوغندا)
اللجنة الخامسة:	السيد جون وليام آشي (أنتيغوا وبربودا)
اللجنة السادسة:	السيد خوان أنتونيو يانييز–بارنويفو (إسبانيا)

٤٢٣/٥٩ – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الستين[١٣]

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في جلستها العامة ١٠٣، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية[١٤]، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة في دورتها الستين: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسرائيل، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كينيا، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(١٤) عدلت المادة ٣٠ بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٥) عدلت المادة ٩٩ (أ) بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

باء – المقررات الأخرى

١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠٣/٥٩ – إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء[١٦]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، إعادة النظر في البند ٣٩ من جدول الأعمال المعنون ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة''، تحت العنوان هاء (التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية)، لكي تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[١٧].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، إعادة النظر في البند ١٨ من جدول الأعمال المعنون ''انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١'' تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى). وقررت الجمعية أيضا الشروع فورا في النظر فيه لكي تتخذ إجراء وفقا لتوصيات الأمين العام[١٨].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، بناء على اقتراح الأمين العام[١٩]، وقد استبعدت تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من النظام الداخلي، إدراج بند إضافي في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين بعنوان ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان'' تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، النظر في البند ١٤٨ من جدول الأعمال المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي'' تحت العنوان حاء (مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره) مباشرة في جلسة عامة والشروع فورا في النظر فيه لكي تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار أوصت به اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[٢٠].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، بناء على اقتراح الأمين العام[٩]، وقد استبعدت تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من النظام الداخلي، إدراج بند فرعي إضافي في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين بعنوان ''إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي'' بوصفه البند الفرعي (ك) من البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون ''تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى'' تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة. وقررت الجمعية أيضا، وقد استبعدت تطبيق المادة ١٥ من نظامها الداخلي، الشروع فورا في النظر في البند الفرعي (ك) لكي تتخذ إجراء بشأن التعيين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٨، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، النظر في البند ٨٤ من جدول الأعمال المعنون ''متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي

---

(١٦) يصبح المقرر ٥٠٣/٥٩ الوارد في الفرع باء من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/59/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٠٣/٥٩ ألف.

(١٧) A/59/L.58.

(١٨) A/59/666.

(١٩) A/59/239.

(٢٠) A/59/766 و Corr.1، الفقرة ٣.

لتمويل التنمية'' تحت العنوان باء (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا) مباشرة في جلسة عامة والشروع فورا في النظر فيه لكي تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[٢١].

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام[١٢]، وقد استبعدت تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الداخلي، إدراج بند فرعي إضافي في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين بعنوان ''انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين'' بوصفه البند الفرعي (ب) من البند ١٦ من جدول الأعمال المعنون ''انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى'' تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إعادة النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون ''تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات'' تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) لكي تنظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة الخامسة[٢٢].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٣، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، النظر في البند الفرعي (ب) المعنون ''مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية'' من البند ٨٥ من جدول الأعمال المعنون ''التنمية المستدامة'' تحت العنوان باء (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا) مباشرة في جلسة عامة والشروع فورا في النظر فيه لكي تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[٢٣].

(٢١) A/59/L.61.

(٢٢) A/59/583/Add.1.

(٢٣) A/59/L.63.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أيضا النظر في البند ١١٣ من جدول الأعمال المعنون ''جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة'' تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) مباشرة في جلسة عامة والشروع فورا في النظر فيه لكي تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[٢٤].

٥٥٣/٥٩ – مشاركة ممثلي المجتمع المدني في الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بناء على اقتراح رئيس الجمعية[٢٥]، الموافقة على أن يشارك ممثلو المجتمع المدني الواردة أسماؤهم في القائمة التي يتضمنها المرفق أدناه، والتي أعدها رئيس الجمعية بموجب الفقرة ٣ (د) من القرار ٣١٣/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المقرر عقده في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

المرفق

قائمة ممثلي المجتمع المدني الخمسة عشر المقرر دعوتهم لحضور اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المقرر عقده في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

المنظمة النسائية المعنية بمكافحة الإيدز في كينيا
دوروتي أونيانغو، المديرة التنفيذية

(٢٤) A/59/L.66.

(٢٥) A/59/L.59.

التحالف الدولي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، موزامبيق
سانتوس ألفريدو، المدير

منظمة الأمل المعنية باتخاذ مبادرة لمساعدة الأطفال الأفارقة
بات يوري، المدير التنفيذي

رابطة المحاميات الإثيوبيات
ميازا أشينافي، المديرة التنفيذية

رابطة تعزيز الحريات الأساسية في تشاد
جيلبير ماوندونودجي، الرئيس والمستشار القانوني

الشبكة التايلندية لمتعاطي المخدرات
بايسان سواناوونغ، المؤسس

تحالف الهند لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
د. بلوانت سينغ، المدير

منظمة مايتي نيبال
أنوردها كوارالا، المديرة

الجماعة الدولية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
غراسيا فيوليتا روس، منسقة متطوعة، الجماعة الدولية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في منطقة الأنديز

مجموعة حشد الموارد للعمل المحلي
كاترين ويليامس، المديرة

الشبكة الأوروبية الوسطى والشرقية لتخفيف الأضرار
أنيا سارنغ، الرئيسة

مؤسسة مكافحة الإيدز في جزر المحيط الهادئ
مير بوب دوبون، المؤسسة ورئيسة الموظفين التنفيذيين

الشركة المعنية بالصحة النسائية
ماري آن ليبر، حاملة شهادة الدكتوراة، الرئيسة

الحملة العالمية لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
مارسيل فان سوست، المدير التنفيذي

تحالف المؤسسات التجارية العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
تريفور نيلسون، المدير التنفيذي

٥٦٦/٥٩ – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقد أشارت إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة، ونظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، المنشأ عملا بقرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عن مداولاته في أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة[٢٦]، وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات[٢٧] وأعربوا فيه عن تصميمهم على تكثيف جهودهم لتحقيق إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه:

(أ) أحاطت علما بتقرير الفريق العامل عن أعماله في أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) لاحظت مع التقدير مبادرة الرئيس لحفز مناقشة نشطة بشأن المواضيع الفنية المتصلة بالإصلاح الشامل لمجلس الأمن، ولاحظت في هذا الصدد المواضيع الستة التي ناقشها الفريق العامل؛

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/59/47).

(٢٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(ج) حثت الفريق العامل على مواصلة بذل الجهود في أثناء الدورة الستين بهدف تحقيق تقدم في النظر في جميع المسائل ذات الصلة بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس؛

(د) قررت أن ينظر في مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس في أثناء الدورة الستين للجمعية العامة؛

(هـ) قررت أيضا أن يواصل الفريق العامل عمله، واضعا في الاعتبار التقدم المحرز في أثناء الدورات الثامنة والأربعين إلى التاسعة والخمسين، مع الاستفادة من تجربة الدورة التاسعة والخمسين وكذلك من الآراء التي سيعرب عنها في الدورة الستين، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الستين يضمنه أي توصيات يتم الاتفاق عليها.

٥٦٧/٥٩ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناء على طلب سلوفينيا[٢٨]، باسم الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تأجيل النظر في البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا'' وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الستين، على أساس أن هذا البند الفرعي سيندرج مرة أخرى، دون أن يشكل ذلك سابقة، تحت البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى'' الذي كان من المقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والستين، والذي سينظر فيه مرة كل سنتين، عملا بالقرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٥٦٨/٥٩ – منع نشوب الصراعات المسلحة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن ترجئ النظر في البند المعنون ''منع نشوب الصراعات المسلحة'' وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الستين.

٥٦٩/٥٩ – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن ترجئ النظر في البند المعنون ''تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة'' وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الستين.

٥٧٠/٥٩ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن ترجئ النظر في البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية'' وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الستين.

٥٧١/٥٩ – الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناء على اقتراح مقدم البند، أن ترجئ النظر في البند المعنون ''الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان'' وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الستين.

---

(٢٨) A/59/908.

٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٥١/٥٩ – المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

باء[٢٩]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٣٠]، أن ترجئ النظر في البنود التالية من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة إلى مرحلة لاحقة:

البند ١٠٨: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

التقرير المرحلي السنوي الثاني للأمين العام عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية[٣١]

تقرير الأمين العام عن خطط لإقامة ثلاث غرف إضافية للاجتماعات وحلول عملية للسماح بدخول النور الطبيعي إلى الغرف[٣٢]

تقرير الأمين العام عن الخيارات الممكنة لضمان توفير حيز كاف لوقوف السيارات في مقر الأمم المتحدة[٣٣]

تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الممكنة لتمويل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية[٣٤]

تقرير الأمين العام عن التعاون مع مدينة وولاية نيويورك فيما يتصل بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية[٣٥]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٣٦]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية للأمم المتحدة للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ لغاية تموز/يوليه ٢٠٠٤[٣٧]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية[٣٨]

البند ١١٣: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام[٣٩]

مذكرة من الأمين العام عن الاشتراكات المقررة غير المسددة على يوغوسلافيا السابقة[٤٠]

البند ١١٦: النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤: تعليقات لجنة الخدمة المدنية الدولية على تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية[٤١]

---

(٢٩) يصبح المقرر ٥٥١/٥٩ الوارد في الفرع باء – ٦ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/59/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٥١/٥٩ ألف.

(٣٠) A/59/652/Add.1، الفقرة ١٧.

(٣١) A/59/441.

(٣٢) A/58/556.

(٣٣) A/58/712.

(٣٤) A/58/729.

(٣٥) A/58/779.

(٣٦) A/59/161.

(٣٧) A/59/420.

(٣٨) A/59/556.

(٣٩) A/56/767.

(٤٠) A/58/189.

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/59/30)، المجلد الثاني.

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية[٤٢]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية[٤٣]

جيم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٤٤]، أن ترجئ النظر في البنود التالية من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة إلى دورتها الستين:

البند ١١٣: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام[٣٩]

مذكرة من الأمين العام عن الاشتراكات المقررة غير المسددة على يوغوسلافيا السابقة[٤٠]

البند ١١٤: إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام عن قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة[٤٥]

تقرير الأمين العام الذي يقدم كل سنتين عن الاستعانة بأفراد مقدمين دون مقابل، والذي يبين جنسياتهم ويعطي موجزا لمدة خدمتهم والمهام التي يضطلعون بها[٤٦]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أفراد مقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى[٤٧]

تقرير الأمين العام عن التقييم الشامل لنظام التوزيع الجغرافي وتقييم المسائل المتعلقة بالتغييرات التي يمكن إجراؤها في عدد الوظائف الخاضعة لنظام التوزيع الجغرافي[٤٨]

دال

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٤٩]، أن ترجئ النظر في البنود التالية من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة إلى دورتها الستين:

البند ١٠٨: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تقرير الأمين العام المرحلي السنوي الثاني عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية[٥٠]

تقرير الأمين العام عن خطط لإقامة ثلاث غرف إضافية للاجتماعات وحلول عملية للسماح بدخول النور الطبيعي إلى الغرف[٣٢]

تقرير الأمين العام عن الخيارات الممكنة لضمان توفير حيز كاف لوقوف السيارات في مقر الأمم المتحدة[٣٣]

تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الممكنة لتمويل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية[٣٤]

تقرير الأمين العام عن التعاون مع مدينة وولاية نيويورك فيما يتصل بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية[٣٥]

---

(٤٢) A/59/153.

(٤٣) A/59/399.

(٤٤) A/59/652/Add.2، الفقرة ٥.

(٤٥) A/C.5/59/L.34.

(٤٦) A/59/716.

(٤٧) A/59/786.

(٤٨) A/59/724.

(٤٩) A/59/652/Add.3، الفقرة ٦.

(٥٠) A/59/441 و Add.1 و 2.

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٣٦]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية للأمم المتحدة للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤[٣٧]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية[٣٨]

تقرير شفوي لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥١]

٥٥٤/٥٩ – صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥٢]، بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية[٥٣].

٥٥٥/٥٩ – تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥٢]:

(أ) أحاطت علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها حكومة إثيوبيا لتيسير مشروع التشييد؛

(ب) أحاطت علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا[٥٤]، وأيدت التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥٥].

٥٥٦/٥٩ – استعراض هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة للمنظمات التي توجد مقارها في أماكن أخرى، والممولة من الميزانية العادية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥٢]، بتقرير الأمين العام عن استعراض هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة للمنظمات التي توجد مقارها في أماكن أخرى، والممولة من الميزانية العادية[٥٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥٧].

٥٥٧/٥٩ – تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكتبات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥٢]، إرجاء النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكتبات الأمم المتحدة[٥٨] إلى دورتها الستين.

---

(٥١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٣ (A/C.5/59/SR.53)، والتصويب.

(٥٢) A/59/448/Add.3، الفقرة ١٣.

(٥٣) A/59/170.

(٥٤) A/59/444.

(٥٥) A/59/572.

(٥٦) A/59/395.

(٥٧) A/59/552.

(٥٨) A/59/373.

٥٥٨/٥٩ – استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥٢]، أن تنظر، على سبيل الأولوية في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الستين، في تقرير الأمين العام عن استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية[٥٩].

٥٥٩/٥٩ – معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥٢]، بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة[٦٠] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦١].

٥٦٠/٥٩ – التوظيف

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦٢]:

(أ) قررت أنه بالنظر إلى أن النسخ المطبوعة من إعلانات الشواغر لم تعمم على الوفود حسب ما تقتضيه الفقرة ٥ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فيما يتعلق بإنشاء إدارة شؤون السلامة والأمن، وفقا للجزء الحادي عشر من القرار ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ينبغي، على سبيل الاستثناء، إعادة الإعلان لفترة ثلاثين يوما عن وظيفة نائب وكيل الأمين العام برتبة مد-٢، ووظيفة مدير شعبة العمليات الإقليمية برتبة مد-٢، ووظيفة مدير شعبة خدمات السلامة والأمن برتبة مد-٢، ووظيفة الموظف التنفيذي برتبة مد-١، مع استمرار العملية فيما يتعلق بإجراءات التوظيف الجارية بالفعل؛

(ب) قررت أيضا، فيما يتعلق بالوظائف الأربع عشرة من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٥ في إدارة شؤون السلامة والأمن التي صدرت بصددها إعلانات شواغر في الفترة من ٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ في نظام غالاكسي دون أن تعمم في شكل مطبوع، أن تمدد الموعد النهائي لتلقي الطلبات بخصوصها لفترة خمسة عشر يوما، على سبيل الاستثناء؛

(ج) طلبت إلى الأمين العام الامتثال التام لأحكام الفقرة ٥ من الجزء الثاني من القرار ٢٦٦/٥٩.

٥٦١/٥٩ – تعزيز الخدمة المدنية الدولية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦٣]، النظر، على سبيل الأولوية، في مسألة تعزيز الخدمة المدنية الدولية في أثناء دورتها الستين.

٥٦٢/٥٩ – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لمشروع القرار A/C.5/59/L.53

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦٤]، وقد نظرت في البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام[٦٥]، أنه في حالة اعتماد مشروع القرار A/C.5/59/L.53 المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: المسائل الشاملة لعدة قطاعات" لا بد

(٥٩) A/59/397.

(٦٠) A/59/523.

(٦١) A/59/573.

(٦٢) A/59/774، الفقرة ٨.

(٦٣) A/59/647/Add.1، الفقرة ٦.

(٦٤) A/59/532/Add.1، الفقرة ٢٢.

(٦٥) A/C.5/59/32.

من تخصيص مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ٤٦٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٥٩/٥٦٣ – المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦٤]، بتقريري الأمين العام عن المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة[٦٦] وبتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٦٧]، وقررت النظر في مسألة المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الستين.

٥٩/٥٦٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦٨]:

(أ) قررت إدراج المعلومات المستكملة بشأن الوضع المالي لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في التقرير الذي ستنظر فيه الجمعية في دورتها الستين عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة، في إطار البند المعنون ''الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''؛

(ب) قررت أيضا حذف البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا'' من جدول الأعمال.

٥٩/٥٦٥ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦٩]، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التصفية النهائية لأصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[٧٠] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧١]، بتقرير الأمين العام.

---

(٦٦) A/58/778 و A/59/752.

(٦٧) A/58/799 و A/59/790.

(٦٨) A/59/831، الفقرة ٤.

(٦٩) A/59/835، الفقرة ٦.

(٧٠) A/59/614.

(٧١) A/59/736/Add.14.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال[1]

١ - تم النظر في البنود الإضافية التالية، مباشرة في جلسة عامة، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة[2]:

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى[3]:

(ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى[4]:

(ك) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢ - وتم النظر أيضا في البنود التالية التي كانت قد أحيلت إلى اللجنة الثانية، مباشرة في جلسة عامة، في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، تحت العنوان باء (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا)[2]:

٨٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[3].

٨٥ - التنمية المستدامة[5]:

(ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٣ - وتم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الخامسة، مباشرة في جلسة عامة في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)[2]:

١١٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة[5].

---

(١) تبعا للقرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تنظم بنود جدول الأعمال تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة بصيغتها الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

(٢) انظر المقرر ٥٠٣/٥٩ باء في الفرع الخامس - باء من هذا المجلد.

(٣) A/59/252/Add.7.

(٤) A/59/252/Add.6.

(٥) A/59/252/Add.8.

٤ – وتم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة السادسة، مباشرة في جلسة عامة في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، تحت العنوان حاء (مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره)[٢]:

١٤٨ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[٤].

٥ – وأحيل البند الإضافي التالي إلى اللجنة الخامسة في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)[٢]:

١٦٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان[٦].

(٦) A/59/252/Add.5.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣/٥٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية				
	القرار باء	١٢٩	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٧٣
١٤/٥٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون				
	القرار باء	١٣٦	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٧٥
١٥/٥٩	تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي				
	القرار باء	١٥٣	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٧٨
١٦/٥٩	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار				
	القرار باء	١٥٤	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٨١
١٧/٥٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي				
	القرار باء	١٥٥	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٨٣
١١٣/٥٩	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان				
	القرار باء	١٠٥ (ب)	١١٣	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢
٢٦٤/٥٩	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				
	القرار باء	١٠٦	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٨٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٧٩/٥٩	تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي.....	٣٩	٧٩	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٣
٢٨٠/٥٩	إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر.....	١٥٠	٨٢	٨ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٦٠
٢٨١/٥٩	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.....	٧٧	٨٤	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥	٦٨
٢٨٢/٥٩	المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	١٠٨	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٨٧
٢٨٣/٥٩	إقامة العدل في الأمم المتحدة.....	١٠٨ و ١٢٠	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٩٠
٢٨٤/٥٩	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص				
	القرار ألف.....	١٢٦	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٩٦
	القرار باء.....	١٢٦	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٩٨
٢٨٥/٥٩	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية				
	القرار ألف.....	١٢٧	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٠١
	القرار باء.....	١٢٧	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٠٣
٢٨٦/٥٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو				
	القرار ألف.....	١٣٣	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٠٦
	القرار باء.....	١٣٣	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٠٨
٢٨٧/٥٩	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة.....	١٠٧	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١١٠
٢٨٨/٥٩	إصلاح نظام الشراء.....	١٠٧	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١١٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨٩/٥٩	ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية ..	١٠٧	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١١٥
٢٩٠/٥٩	الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	١٤٨	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٦
٢٩١/٥٩	إعداد وتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة	٤٥ و ٥٥	٩٢	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٦
٢٩٢/٥٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٦٤	٩٣	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١١٦
٢٩٣/٥٩	طرائق عقد الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية.....	٨٤	٩٨	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	٢٠
٢٩٤/٥٩	المواضيع والمسائل الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	١٠٨	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١١٨
٢٩٥/٥٩	الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.....	١٠٨	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١١٩
٢٩٦/٥٩	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة.....	١٢٣	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٢٠
٢٩٧/٥٩	الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام.....	١٢٣	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٣٢
٢٩٨/٥٩	إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات.....	١٢٣	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٣٣
٢٩٩/٥٩	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٢٣	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٣٤
٣٠٠/٥٩	استعراض شامل لاستراتيجية للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل.....	٧٧	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٦٨
٣٠١/٥٩	حساب دعم عمليات حفظ السلام ..	١٢٣	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٣٦
٣٠٢/٥٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٢٥	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٣٩
٣٠٣/٥٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.....	١٣٠	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٣٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٠٤/٥٩	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٣١	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٤٢
٣٠٥/٥٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١٣٤	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٤٥
٣٠٦/٥٩	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٣٥ (أ)	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٤٨
٣٠٧/٥٩	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٣٥ (ب)	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٥١
٣٠٨/٥٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٣٧	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٥٤
٣٠٩/٥٩	تعدد اللغات	١٥٦	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢٢
٣١٠/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	٥٦ (ز)	١١٣	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٤
٣١١/٥٩	الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٨٥ (ب)	١١٣	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٧
٣١٢/٥٩	طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة	١١٣	١١٣	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٣٠
٣١٣/٥٩	تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها	٥٢	١١٧	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٣٠
٣١٤/٥٩	مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٤٥ و ٥٥	١١٨	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٣٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٦/٥٩	انتخاب قضاة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١				
	المقرر باء.....	١٨	٨٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٦٥
	المقرر جيم	١٨	١١٦	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥	١٦٥

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٨/٥٩	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات				
	المقرر باء.....	١٧ (ب)	١٠١	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٦٦
٤١٥/٥٩	تعيين عضو في محكمة العدل الدولية.....	١٥ (ج)	٨١	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	١٦٧
٤١٦/٥٩	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة				
	المقرر ألف	١٧ (ح)	٩٤	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٦٨
	المقرر باء.....	١٧ (ح)	١١٦	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥	١٦٨
٤١٧/٥٩	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٧ (ك)	٩٥	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥	١٦٩
٤١٨/٥٩	تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية	١٧ (ط)	٩٥	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥	١٦٩
٤١٩/٥٩	إقرار تعيين أمين عام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٧ (ي)	٩٧	١١ أيار/مايو ٢٠٠٥	١٦٩
٤٢٠/٥٩	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٦ (ب)	٩٨	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	١٦٩
٤٢١/٥٩	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الستين	٤	١٠٢	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٦٩
٤٢٢/٥٩	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الستين	٥	١٠٣	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٧٠
٤٢٣/٥٩	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الستين	٦	١٠٣	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٧٠
٥٠٣/٥٩	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				
	المقرر باء	٨	٧٧	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٧١
٥٥١/٥٩	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة				
	المقرر باء	١٠٧	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٧٥
	المقرر جيم	١٠٧	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٧٦
	المقرر دال.....	١٠٧	١١٧	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٧٦

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٥٣/٥٩	مشاركة ممثلي المجتمع المدني في الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٤٣	٨٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٧٢
٥٥٤/٥٩	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية.....	١٠٨	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٧٧
٥٥٥/٥٩	تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا	١٠٨	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٧٧
٥٥٦/٥٩	استعراض هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة للمنظمات التي توجد مقارها في أماكن أخرى، والممولة من الميزانية العادية	١٠٨	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٧٧
٥٥٧/٥٩	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكتبات الأمم المتحدة	١٠٨	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٧٧
٥٥٨/٥٩	استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية	١٠٨	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٧٨
٥٥٩/٥٩	معايير تحديد درجات السفر بالطائرة.....	١٠٨	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٧٨
٥٦٠/٥٩	التوظيف.....	١٠٨ و ١١٤	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٧٨
٥٦١/٥٩	تعزيز الخدمة المدنية الدولية	١١٦	٩١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٧٨
٥٦٢/٥٩	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لمشروع القرار A/C.5/59/L.53	١٢٣	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٧٨

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٦٣/٥٩	المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٢٣	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٧٩
٥٦٤/٥٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	١٢٤	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٧٩
٥٦٥/٥٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.....	١٣٢ (أ)	١٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٧٩
٥٦٦/٥٩	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.....	٥٣	١١٧	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٧٣
٥٦٧/٥٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.....	٥٦ (ن)	١١٧	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٧٤
٥٦٨/٥٩	منع نشوب الصراعات المسلحة	٢٤	١١٧	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٧٤
٥٦٩/٥٩	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة....	١١٠	١١٧	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٧٤
٥٧٠/٥٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٢٨	١١٧	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٧٤
٥٧١/٥٩	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	١٦٣	١١٧	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٧٤